جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان – الأردن
كلية الدراسات العليا
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
قسم الفقه وأصوله

الإجماعات المخالفة للجمهور وحجيتها واثرها في الفقه الاسلامي

Concensuses anti religious scholars views : Their proofs andimpact in Islamic jurisprudence

إعداد الطالب :
صالح سلامة عيد الخضور

الرقم الجامعي : ٢٠٠٦١٦٠٣٧٠١٧

إشراف الدكتور :
محمد عبد السميع فرج الله

٢٨ صفر ١٤٣٢هـ – ١ شباط ٢٠١١م

الإجماعات المخالفة للجمهور وحجيتها
واثرها في الفقه الاسلامي

Concensuses anti religious scholars views : Their proofs andimpact in Islamic jurisprudence

إعداد الطالب :

صالح سلامة عيد الخضور

الرقم الجامعي : ٦٠٦١٦٠٣٧٠١٧

ماجستير القضاء الشرعي
جامعة البلقاء التطبيقية – ٢٠٠٦

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان – الأردن

وافق عليها

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. محمد عبد السميع فرج الله (مشرفاً)	....
أ . د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي(عضوا ورئيساً)	....
أ . د. محمود صالح جابر مناقشا خارجياً (عضوا)	....
د. محمود توفيق العواطلي الرفاعي (عضوا)	....

نوقشت واجيزت في الثامن والعشرون من صفر ١٤٣٢هـ الواقع في الاول من شهر شباط ٢٠١١ م .

الإهـــــــــداء

اما بعد :-

اعترافاً بالفضل لأصحابه فإني أتقدم بالشكر وعظيم الأمتنان بعد الله سبحانه وتعالى إلى :

إلى اللذين ربياني فأحسنا تربيتي ...

إلى اللذين سهرا لأنام ، وتعبا لأرتاح ... والديّ

إلى من أوصاني الله تعالى بهما خيراً وإحساناً ...

إلى أحبتي وقرة عيني إخواني الأعزاء ، محمد ، وعلي ، وخالد وإسامه ، إلى أخواتي الغاليات ، منى وفايزه ...

إلى زوجتي ورفيقة دربي ، أم محمد ، حيث أكن لها كل الفضل بعد الله تعالى علـــى متابعتهـــا لمشواري العلمي والعملي ، حيث بذلت كل ما بوسعها من اجل راحتي لإتمام دراستي ...

إلى مهجة الفؤاد حبيباتي بناتي الغاليات ، يمان وآرام ، إلى النور ومهجة فؤادي أبنائي أحبائي ، محمد وعبد الله ، جعلهم الله تعالى عدة وذخيرة لهذا الدين ...

إلى كل مسلم غيور على هذا الدين ومجاهد يتطلع إلى بزوغ فجر الإسلام من جديد ليشرق على الحياة ...

أهدي هذا الجهد المتواضع لهم جميعاً سائلاً المولى تعالى أن ينال رضاه ... إبنكم .

الشكر والتقدير

بداية لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم الأمتنان أولاً لله تبارك وتعالى ، صاحب الفضل والمنة على ما وفقني إليه من حسن اختياري لموضوع هذا البحث ، وعلى ما يسرّه لي وسهّله عليّ من جمع المادة العلمية وحسن صياغتها حتى ظهرت بإذن الله إلى حيز الوجود اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . وكما تحب يا رب وترضى .

كما أتوجه بالشكر والتقدير الى استاذي فضيلة الدكتور محمد عبد السميع فرج الله لزاماً عليَّ أن اذكر لصاحب الفضل فضله ، والذي الهمة العلمية دأبه على نصحي وإرشادي ، وللكريم كرمه على ما أولاني به من رعاية وعناية وما إقتطعه من وقته وراحته في قراءة كل حرف سُطر في هذه الرسالة ، والذي شرفني بكل احترام وتقدير بقبوله الأشراف على هذه الرسالة وكل الشكر وخالص المودة إلى زوجتي التي سهرت معي لإتمام مشوار دراستي سائلاً الله تعالي أن يجزيها عني خير الجزاء .

كما وأتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الأمتنان إلى كل من :

الصرح العلمي الكبير الذي نحبه ونجله ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، ممثلة برئيس مجلس الأمناء صاحب السمو الملكي سمو الامير غازي بن محمد حفظه الله ورعاه كما يبقى الشكر موصولاً الى عطوفة رئيس الجامعة ، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل ، هذه الجامعة التي لم تبخل على طلابها بالعلم والعطاء المتدفق من أعضاء هيئتها التدريسية وإدارييها فأسأله تعالى أن يبقى هذا الصرح العلمي الشامخ منارة للعلم والعطاء .

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، ممثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور نواف كنعان .

عطوفة مدير المكتب العسكري لجلالة الملك العميد الركن جمعة الهروط.

عطوفة قائد لواء حمزة سيد الشهداء الحرس الملكي الخاص العقيد الركن عقله غمار الزبون.

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي على ما قدمه لي في إثراء بحثي .

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الروؤف الخرابشة على جهده المخلص والدؤوب معي .

إخواني الكريمين كل من الأستاذ أبي بكر والدكتور ابي اسلام على متابعتهما الحثيثة والمتواصلة لإتمام مشواري الأكاديمي .

- كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء هيئة المناقشة :

أساتذتي الأفاضل الدكتور : محمد عبد السميع فرج الله

و الاستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي والاستاذ الدكتور محمود صالح جابر

وفضيلة الدكتور محمود توفيق العواطلي الرفاعي

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما سيقدمونه من معلومات تثري موضوعي هذا ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء .

- كما أتقدم بكل إجلال واحترام إلى جميع الأخوة والأصدقاء الذين ساعدوني في دراستي هذه ، فجزاهم الله تعالى عني وعن المسلمين خير الجزاء .

قـــائــمـــة الــمـــحـــتـــويـــــات

الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

إن هذه الدراسة (الإجماعات المخالفة للجمهور وحجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي) .

إشتملت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة :

إنطلاقاً من شعوري بأهمية هذه الدراسة في علم أصول الفقه وهي المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي . فقد قرأت مبكراً في دراستي الأولى عن هذا الموضوع تحديداً لم أجده في كتاب مستقل يبين في سفرٍ واحد جميع أنواع الإجماعات الخاصة ، فتاقت نفسي إلى هذا البحث خصوصاً وأن جميع من تكلم على حدّ علمي ومعرفتي عن الإجماع اقتصر في دراسته على مسائل محدودة فيه حيث تدور على الأغلب حول تعريف الإجماع وشروطه واركانه وأقسامه على وجه الإيجاز ، فإثراءاً للدراسة وتوضيحاً لكل ما يتعلق بالإجماع أردت ومن خلال هذه الدراسة أن أضيف شيئاً جديداً بالإضافة إلى ما كتبه السابقون من العلماء القدامى والمعاصرون المحدثون .

- وهذا يقتضى أن يكون المتصدي للإجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية على درجة علمية تؤهله لذلك ، وهي التي يعبر عنها علماء الأصول : بشروط الإجتهاد .

لذا تناولت في هذه الدراسة ، التعريف بالإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي من ناحية اللغة والإصطلاح ومكانة الاجماع ومرتبته، وكذلك تطرقت إلى حجية الإجماع ، والقائلين به كحجة شرعية كذلك المنكرون لحجية الإجماع لعدم شرعيتها وذلك بإستدلالهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، هذا بالإضافة إلى أنني تطرقت إلى أركان الإجماع، كما تناولت هذه الدراسة ثمانية مباحث ما يعرف بالإجماعات الخاصة، حيث تطرقت إلى إجماع أهل البيت وإجماع الخلفاء الراشدين مجتمعين وأقوال العلماء في إجماعهم هل هو حجة أم لا ، ومن ثم تطرقت إلى إجماع أهل المدينة وأقوال العلماء في إجماعهم هل يشكل حجةأم لا ، أيضاً قمت بالتطرق إلى بيان أثر الإختلاف في إجماع أهل المدينة ، حيث قمت بالبحث في إجماعات المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة حيث تطرقت إلى خمسة نماذج لهذه المجامع من حيث نشئتها وتأسيسها وغاياتها واهدافها والمسائل الفقهية المختلفة وما انبثق عن هذه المجامع من قرارات واجتهادات في الدورات المختلفة خيث كانت المسائل المختلفة التي بحثت على الاغلب في المجالات الاقتصادية والمالية وهل هذه المجامع وما يصدر عنها من فتوى هل تكون ملزمة للامة ام لا.

وفي الخاتمة تم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ، والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما كتبت ، فلكل مجتهد نصيب واستغفره سبحانه فيما زل فيه الفكر فهذا جهد المقل والشكر لله .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأصلي وأسلم على سيدي وحبيبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ، ذلك أنه الأساس الذي ينطلق منه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية والتي لا يستغني عنها احد في شتى مناحي الحياة ، (وعلم أصول الفقه وهو من أعظم العلوم ثلاثة أصناف : علم الكلام ، وعلم اللغة العربية، وعلم الاحكام الشرعية
ولا ريب في أن الشريعة أشرف الأصناف الثلاثة في الوسائل والمقاصد ، وأشرف العلوم الشرعية بعد الإعتقاد الصحيح ، وأنفعها معرفة الأحكام التي تجب للمعبود على العابد)[١]. وإن أي علم لا يثمر أحكاماً عملية يستفيد منها المكلف في معرفة ما له وما عليه ، يبقي علماً قاصراً نظرياً ، مهما كتبت فيه المؤلفات ، وتناولته الأبحاث ، واشتغلت فيه العقول .

- ومن هذا المنطلق رأيت أن أتناول في بحثي جانباً عملياً لبعض التطبيقات الفقهية لأحد المباحث الهامة في علم أصول الفقه ، فلما انتهيت من إتمام دراستي الأولى ، إخترت موضوع بحثي في أصول الفقه تحت عنوان :

(الإجماعات المخالفة للجمهور وحجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي)

- ومن خصائص هذه الشريعة التي حفظ الله أصولها من التحريف والتبديل ، على عكس ما للشرائع السابقة ، قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[٢] أنه جمعها مابين ما هو ثابت لا يتغير ، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم ، ولذلك كانت الأحكام الشرعية العملية متضمنة للقطعي الذي لا مجال فيه للإجتهاد والرأي ، لأن مصلحة العباد في ثباته وإستقراره ، كما أنها متضمنة للظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر ، وهي المعروفة بالأمور الإجتهادية تمشياً مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس ، حتى تكون الشريعة متسعة لكل ما يجدّ للناس من وقائع ، وبذلك تواكب الشريعة حركة الحياة في نموّها وازدهارها من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل .
- وما تميزت به هذه الشريعة : أن أحكامها قائمة على الدليل والحجة ورد الأمور المتنازع فيها إلى الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة وما يلحق بهما عن طريق الإجتهاد من العلماء المؤهلين لذلك قال تعالى (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ...)[٣].
- أي أن العلماء المجتهدين هم الذين يستطيعون أن يفتوا في الوقائع التي ليس فيها نص معين على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، وعلى أساس دلالات الألفاظ اللغوية ، باعتبار أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب ، وكذلك السنة النبوية ، فهي كلام أفصح العرب على الإطلاق .

---

[١] السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ، ط١ ، لبنان ، بيروت ، ج١ ، ص٥ – ٦
[٢] سورة الحجر ، اية (٩)
[٣] سورة النساء ، اية (٨٣)

أهداف الدراسة :

لابد لأي باحث من مبررات في اختيار الموضوع الذي سيكتب فيه ، ففي البداية تعرض له فكرة عامة ثم تأخذ هذه الفكرة بالتبلور إلى تصور عام على شكل تساؤلات ثم يأتي دور فضول الإنسان المفطور على حب معرفة الأشياء ، فيأخذه فضوله وحب المعرفة إلى البحث في المصادر والمراجع حتى تتكون له الجزئيات المتعلقة بالموضوع ، وبالتالي الوصول إلى النتيجة المفضية إلى إخراج ما كان يفكر به من علم ومعرفة على شكل دراسة ذات مضمون وأهداف أن تخرج إلى حيز الوجود وبناء عليه فمن هذه الأهداف والمبررات لهذه الدراسة ما يأتي :

١- الإلمام بما يتعلق بالمصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وهو الإجماع ، فالأحكام الشرعية العملية متضمنة لقسمي الدلالة للقطعي الذي لا مجال للإجتهاد والرأي فيه ، لأن مصلحة العباد في ثباته وإستقراره ، كما أنها متضمنة للظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر ، وهي المعروفة بالأمور الإجتهادية تمشياً مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس ، حتى تكون الشريعة متسعة لكل ما يجدّ للناس من وقائع ، وبذلك تواكب الشريعة حركة الحياة في نموها وازدهارها من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل.

٢- بيان الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في بعض أنواع الإجماع وذلك بين أئمة الإجتهاد .

٣- حاجة المكتبة الأصولية إلى مثل هذا البحث نظراً لاشتماله على بيان جميع أنواع الإجماعات الخاصة .

- أما المبررات لأختياري لهذا الموضوع فتبرز أهميتها في النقاط الاتية :

١- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه كبحث مستقل ، فيما أعلم وإنما بحث في كتب أصول الفقه المختلفة .

٢- الفائدة العلمية التي تعود عليّ أثناء بحثي في فروع هذه الدراسة وما خلصت إليه من نتائج .

٣- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بالبحث العلمي مما يسهل على الطلبة وأهل العلم الباحثين في هذا الموضوع أن يرجعوا إليه بكل سهولة ويسر .

٤- إرتباط هذا الموضوع بواقع وحياة الناس الذي يعيشونه في حياتهم حيث يستلزم إلى العلماء المؤهلين للإجتهاد في حكم واقعة ما قد تحدث .

٥- التيسير على طلبة العلم ، بإبراز هذا الموضوع بشكل جيد وجديد ، فيسهل عليهم الأفادة منه .

الدراسات السابقة :
هناك العديد من المصادر والمراجع والرسائل والتي لها علاقة بشكل مباشر لموضوع هذه الدراسة (الاجماعات المخالفة للجمهور وحجيتها واثرها في الفقه الايلامي) لذا ساتطرق الى بعض هذه المصادر والمراجع على سبيل المثال وليس الحصر وذلك لما يقتضيه تامقام فمنها نظرة في الاجماع الاصولي للدكتور عمر الاشقر ، والاجماع للامام ابن المنذر ، حيث يتضمن المسائل الفقهيه المتفق عليها عن اكثر علماء المسلمين ، والاجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور احمد حمد ، ودراسات حول الاجماع والقياس للدكتور شعبان محمد اسماعيل ، وكتاب حجية الاجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، بالاضافة الى رسالة ماجستير بعنوان وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، احمد المومني باشراف فضيلة الاستاذ الدكتور محمود صالح جابر وهناك العديد من الرسائل الجامعة التي تبحث في اجماعاً معين .

يعتبر بحث (الإجماعات المخالفة للجمهور وحجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي) من مباحث أصول الفقه التي بحثت في كتب أصول الفقه المختلفة لذا لم أقف حتى الآن على كتاب مستقل يبين في سفر واحد جميع أنواع الإجماعات المخالفة للجمهور ، مما دفعني إلى الكتابة في هذا البحث خصوصاً وأن جميع من تكلم عن الإجماع اقتصر على مسائل محدودة فيه تدور حول تعريفه وشروطه وأقسامه على وجه الإيجاز فإثراءاً للدراسة وتوضيحاً لكل ما يتعلق بالإجماع أردت أن أضيف شيئاً جديداً إلى مكتبة السابقين القدامى والمعاصرين المحدثين ، سائلاً الله العظيم رب العرش العظيم أن تكون دراستي مرجعاً يحتوي مما قد يخطر في أذهان الدارسين عن دليل الإجماعات .

مشكلة الدراسة وأهميتها :

لما كانت معرفة مصادر التشريع الإسلامي أمراً ضرورياً حيث تستمد الأحكام الشرعية منها وبمعرفة هذه الأحكام تكون سعادة البشرية في الدنيا والآخرة وذلك حينما تؤخذ من مصادرها التشريعية وتستنبط استنباطا صحيحاً ولما كان هذا الإجماع من بين مصادر التشريع التي تؤخذ منها الأحكام آثرت أن أوضح كل ما يتعلق بهذا المصدر من أمور يستفيد منها المتعامل مع هذا المصدر لأخذ الحكم منه ولذلك كانت مشكلة الدراسة تكمن في ما ياتي :-

١- ما هو الاجماع .
٢- وما هي اركانه .
٣- وما حجية الاجماع .
٤- وما هي الاجماعات المخالفة للجمهور منها .
أ- ما المقصود باجماع اهل البيت (اجماع العترة)
ب- ما المقصود باجماع الخلفاء الراشدين
ت- ما هو اجماع اهل المدينة
ث- ما المقصود باثر الاختلاف في اجماع اهل المدينة ؟
ج- ما المقصود اذا تعارض في المسألة دليلان (كحديثين او قياسين) ؟
ح- ما المقصود في تحقيق القول : في حكم من خالف امراً مجمعاً عليه
خ- ما المقصود باجماعات المجامع والهيئات الفقهيه المعاصرة
د- ما المقصود باجماع الخاصة والاكثر من العلماء واثرة في استنباط الاحكام الشرعية .

منهجية البحث :

سأتبع الطرق التالية :-

١- المنهج الاستقرائي :

أ- جمع المادة العلمية من كتب الأصول القديمة والحديثة من مختلف المذاهب، لبيان الجانب النظري المتعلق بالدراسة، ثم أوضح أثر ذلك، بإيراد أمثلة تطبيقية عملية، على ضوء القواعد والمناهج المقررة أصولياً .

ب- جمع الأدلة التي استند إليها العلماء في تقرير أي مسألة من مسائل الإجماع، وذلك من كتبها المعتمدة والصحيحة، سواء كان ذلك بالنص الذي سأورده في المسألة أو الحديث الذي يستند إلى تخريجه تخريجاً صحيحاً .

٢- المنهج الأستنباطي :

وذلك عن طريق استنباط الأحكام الشرعية، ومدى ارتباطها، ودلالة حجية الإجماع عليها في حالة إثباتها أو نفيها .

٣- المنهج المقارن :

وهو مقارنة آراء العلماء الأصوليين والفقهاء، مع بعضهم البعض وبيان أدلة كل فريق، مع بيان وجهة الإستدلال للكل، وذكر الردود والإيجابات أن وجدت، ثم مناقشتها علمياً مرجحاً ما أراه راجحاً لقوة ما استند إليه الرأي الراجح مع ملاحظة تحقيق مقصد التشريع الإسلامي .

٤- تطبيقات فقهية:

ويكون عن طريق بيان أثر اختلاف العلماء في بعض أنواع الإجماع على الفروع الفقهية .

خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة وهي كما يلي :

الفصل الأول :حقيقة الاجماع واركانه وحجيته ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الإجماع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف الإجماع في اللغة
المطلب الثاني : في تعريف الإجماع إصطلاحاً
المطلب الثالث : مكانة الإجماع

المبحث الثاني : في أركان الإجماع وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : في بيان موقف العلماء القدماء من أركان الإجماع

المطلب الثاني : في بيان موقف بعض المعاصرين من أركان الإجماع

المطلب الثالث : في أقسام الإجماع ويشتمل على قسمين :

القسم الأول : أنواع الإجماع من حيث حقيقته

القسم الثاني : من حيث جهة صدوره ويقسم إلى (الإجماع العام، الإجماع الخاص).
المطلب الرابع: الإجماع القطعي والإجماع الظني.

المبحث الثالث : في حجية الإجماع وفيه أربعة مطالب:-.

المطلب الأول : في بيان أدلة الجمهور على حجية الإجماع

المطلب الثاني : في بيان مذهب من أنكر حجية الإجماع والرد عليهم

المطلب الثالث : في تحقيق قول أهل الظاهر من حجية الإجماع

الفصل الثاني : في بيان بعض الإجماعات المخالفة للجمهور وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ويشتمل على ثمانية مباحث:-

المبحث الأول : إجماع أهل البيت أو (إجماع العترة) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المقصود بأهل البيت

المطلب الثاني : حجية إجماع أهل البيت

المطلب الثالث : بعض التطبيقات الفقهية التي وردت على إجماع أهل البيت (العترة) دون غيرهم .

المبحث الثاني : إجماع الخلفاء الراشدين ويشتمل على ثلاثة مطالب :-.

المطلب الأول : حجية إجماع الخلفاء الراشدين مجتمعين
المطلب الثاني : بعض التطبيقات الفقهية التي وردت على اجماع الخلفاء الراشدين مع غيرهم من الصحابة
المبحث الثالث : إجماع أهل المدينة وفيه اربعة مطالب:-.

المطلب الأول : مفهوم إجماع أهل المدينة

المطلب الثاني: في اقسام اجماع اهل المدينة ويشتمل على قسمين:
القسم الاول: في اجماع اهل المدينة النقلي وهو " قولي، فعلي، اقرار"
القسم الثاني: في اجماع اهل المدينة الاستدلالي وهو على نوعين .

المطلب الثالث : حجية إجماع أهل المدينة وأدلتهم

المطلب الرابع : تحليل ما ورد عن قول الإمام الشافعي في إجماع أهل المدينة.

المبحث الرابع : في بيان أثر الاختلاف في إجماع أهل المدينة وفيه مطلبان:-

المطلب الاول : أرش جراح المرأة

المطلب الثاني : حكم زكاة الخضراوات

المبحث الخامس : تحقيق القول : في حكم من خالف أمراً مجمعاً عليه .

المبحث السادس : إجماعات المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول : مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، القاهرة

المطلب الثاني : المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

المطلب الثالث : المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة.
المطلب الرابع: المجمع الفقهي الإسلامي ، الهند.
المطلب الخامس: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
المطلب السادس: مقارنة عامة بين المجامع الفقهية.

المبحث السابع : إجماع الخاصة، والأكثرمن العلماء، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : المراد بإجماع الخاصة ؟

المطلب الثاني : المراد بإجماع الأكثر من العلماء
المطلب الثالث : بيان أثر هذه الإجماعات في استنباط الأحكام الشرعية ، وذلك باجماع الاكثر وتشتمل مسائل فقهية مختلفة.

الخاتمة : تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

وفي الختام أقول وبعد توفيق الله عز وجل:- لي أنني قد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث، والذي اسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن يكون هذا الجهد مثمراً، ونافعاً للمسلمين، وطلبة أهل العلم، فإن وفقت في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود، فالفضل يعود أولاً وآخراً لله تعالى، الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، فهي بالنسبة لي، جهد المقل، حيث أبقى في دائرة أن خطئي أكثر من صوابي ، لذا فإن أحسنت في ذلك، فلله الحمد والمنة، وإن كنت غير ذلك فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة .

((إنه سميع مجيب الدعاء))

الفصل الاول
حقيقة الاجماع واركانه وحجيته

المبحث الأول : في تعريف الإجماع وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : في أركان الإجماع وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث : في حجية الإجماع وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول

في تعريف الإجماع وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول

في تعريف الإجماع في اللغة

الاجمع في اللغة : يطلق ويقصد به احد المعنيين[1]

١- العزم، فنقول: " أجمعة المسير والأمر وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه والبحرف، عزمت عليه"[2]. وتعديته بنفسه افصح، وتؤيدها الايات الكريمة والاحاديث النبوية ومن ذلك قوله تعالى: (فأجمعو أمركم)[3]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر "[4].

٢- الاتفاق، وبهذا المعنى يأتي الفعل متعديا بالحرف فحسب، فنقول: اجمعوا على الامر، اذا اتفقوا عليه. ويقال: اجمع المسلمون على كذا .. اجتمعة اراؤهم عليه. والمعنى الثاني هو المطلوب والمراد هنا وسيأتي في التعريف الاصطلاحي، وهو محتاج الى المعنى الاول، دون العكس

او الاحكام والعزيمة على الشيء، تقول : أجمعت الخروج واجمعت على الخروج ، قال : ومن قرأ فاجمعوا كيدكم ، فمعناه لا تدعوا شيء من كيدكم إلا جئتم به[5].

وفي الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم :(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[6].

والاجماع : احكام النية والعزيمة ، اجمعت الرأي وازمعته وعزمة عليه بمعنى واجمع امره أي جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً ، قال :- وتفرقه انه جعل يديره فيقول مرة افعل كذا ومرة افعل كذا ، فلما عزم على امر محكم اجمعه أي جعله جميعاً ، قال : وكذلك يقال اجمعة النهب والنهب : ابل القوم التي اغار عليها اللصوص وكانت متفرقة في مراعيها فجمعوها من كل ناحية حتى اجتمعت لهم ، ثم طردوها وساقوها ، فإذا اجتمعت قيل :- اجمعوها[7].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾[8].

وقوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴾[9] .

- أي : يعزم ، وعلى هذا فيصح إطلاق إسم ((الإجماع)) على عزم الواحد – فالإجماع في الحديث – إحكام النية والعزيمة ، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه .

---

[1] انظر المفردات للرغب الاصفهاني، ص١-٢، ط١، دار القلم ، دمشق، والتعريفات للجرجاني، ص١٤، ط١، دار الكتب العلمية.

[2] الفيومي، المصباح المني، مادة جمع، ج١، ص١٠٩.

[3] سورة يونس آية: ٧١.

[4] النسائي، سنن النسائي، حديث رقم ٢٣٣٨، وسنن الترمذي حديث رقم ٧٣٠، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها، انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، ج٦، ص٢٠٤.

[5] ابن منظور ، الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، ت٧١١هـ ، لسان العرب ، لبنان – بيروت ، دار صادر ، ط٤ ، ٢٠٠٥م ، ج٣ ، ص١٩٨ .

[6] البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، صحيح البخاري ، باب النية في الصيام ، ج٢ ، ص٣٨ .

[7] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص١٩٨ .

[8] سورة يوسف من الآية (١٥) .

[9] سورة طه الآية (٦٤) .

– وجاء في كلام العرب: جمع أمره واجهه واجمع : عزم عليه كأنه جمع نفسه له والأمر مجمع ــ ويقال أيضاً أجمع أمرك ولا تدعه منتشراً [(١)] ، وهو ما قاله أبو الحساس :

تُهلُّ وتسعى بالمصابيح وسطحها	لها أمرُ جَمْع لا يفــرق مجُمْعَ
يا ليت شعري والمنى لا تنـــفــعُ	هل أغدون يوماً وأمري مجُمْعَ

[*] – فالإجماع : في البيتين العزم والتصميم وإحكام النية فالمراد منه العزم المؤكد . وسمي إجماعاً لاجتماع الأقوال المتفرقة والآراء المختلفة[(٢)] .

وقيل : سمي بذلك من القطع وإمضاء الرأي وتنفيذه ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ﴾[(٣)] أي : اعزموا[(٤)] .

الثاني : الإتفاق ، ومنه يقال : أجمع القوم على كذا : إذا اتفقوا عليه[(٥)]

[(١)] ابن منظور : ، لسان العرب ، طب ، ط٤ ، ج٣ ص١٩٨

[*] – أبو الحساس : هو سحيم أبو الحساس ، كان عبداً أسود نوبي مطبوعاً في الشعر فاشتراه بنو الحساس أدرك الجاهلية والإسلام قتل في حدود ٤٠هـ : انظر : للمجموعة الشعرية للدكتور غازي القصبي ، نظم قــصيدة طويلة اسمها سحيم تتحدث عن مأساة هذا الشاعر المخضرم ، ص٣٥ .

[(٢)] ابن الفراء ، هو الإمام القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلــف ابــن الفــراء ، المتــوفي (ت ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة الثانيــة ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، باب الإجماع ج٤ ص١٠٥٨ .

[(٣)] سورة يونس ، بعض من آية (٧١) .

[(٤)] هذا إشارة إلى المعنى اللغوي الثاني للإجماع ، وقد صرح الفخر الرازي في كتابه المحــصول (٤ / ١٩) بأن الإجماع مشترك بين المعنيين : أي العزم والإتفاق .

– وهذا ما يؤكده الأزهر في كتابة تهذيب اللغة (١ / ٣٩٦) فقد نقل عن الفراء قوله : (الإجمــاع : الإعــداد والعزيمة على الأمر ....) كما نقل عن غيره قوله : (.. وكذلك يقال : أجمعتُ النهب ، والنهب : إبل القوم التي أغار عليها اللصوص ، فكانت متفرقة في مراعيها فجمعوها من كل ناحية حتى إجتمعــت لهــم ، ثــم طردوها وساقوها) .

– ثم نقل عن بعضهم قوله : (جمعت أمري . والجمع : أن تجمع شيئاً إلى شــيء . والإجمــاع : أن تجعــل المتفرق جميعاً) .

– ومن هذا يتبين بجلاء : أن الإجماع يطلق على المعنيين في أصل اللغة ، فيعتبر من قبيل المشترك .

[(٥)] الفيروز أبادي : هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ، ج٣ ص١٤ .

المطلب الثاني

في تعريف الإجماع إصطلاحاً

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع ، فمنهم من زاد في التعريف قيد إختصاص الإجماع بما بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم يقيد الإجماع بالأمور الدينية ، وجعله على أي أمر كان ومنهم من اشترط في المجمعين ان يكونوا من اهل الحل والعقد ومنهم من لم يشترط ذلك والكلام في توجيه ذلك موضح في كتب الأصول(١) .

<u>وبعد بيان ما تقدم نرجع إلى تحديد معنى الإجماع إصطلاحاً فنقول :</u>

اختلف العلماء في تعريف الإجماع في الإصطلاح اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلافهم في المعنى المراد من الإجماع ، والشروط التي يلزم توافرها فيه هذا وسوف اقتصر على ذكر أشهرها وأكثرها شيوعاً بين الأصوليين وهي كالآتي :-

- <u>وعرفه الإمام الغزالي بأنه</u> : "عبارة عن اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية"(٢) . وأنتقد بأنه يشمل جميع الامة أي الخواص (المجتهدين) والعوام (غير المجتهدين). والعوام ليسوا أهلا للنظر والاجتهاد، ولا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، فكيف يطلب منهم الاتفاق؟ وكذلك لم يقيد الاتفاق بعصر من العصور وهذا يعني ان الاجماع لا يتم الا يوم القيامة، انتظارا لمن بقي من الامة(٣). ولكن يستبعد ان يقصد الغزالي هذا الأمر.

- <u>وعرفه الإمام البيضاوي بأنه</u> : "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"(٤) . وهنا نجده قد خص الاتفاق بأهل الحل والعقد وهم المجتهدون في الاحكام الشرعية بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم فنراه لم قيد بعصر من العصور على اية واقعة مستحدثة (مستجدة).

<u>عرفه البزدوي</u>(٥): " عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر من العصور، على امر من الامور "(٦). فنراه قيد الاجماع بعصر من العصور واطلق الامور فلم يقيدها بالشرعية، وهذا غير مناسب، لان المقصود هو الاحكام الشرعية.

---

(١) الآمدي:هو سيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، المتوفي سنة ٦٣١هـ ، ضبطه وكتب حواشيه، الشيخ ابراهيم العجوز، ط٥، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج١ ص١٦٨ .
والمحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ج٢ ص٢٠

(٢) الغزالي ، المستصفى في علم الاصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ، ج٢، ٢٩٤. .

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار، ج٣، ص٤٢٤.

(٤) البيضاوي ، منهاج الوصول ، ج٢ ص٢٧٣ .

(٥) البزدوي، فخر الاسلام، علي بن محمدبن الحسين، ت ٤٨٢هـ، من تصانيفه (المبسوط، وكنز الوصول الى معرفة الاصول) المعروف بأصول البزدوي (الجواهر المظيئة،ج١،ص٣٧٢.

(٦) كشف الاسرار، ج٣، ص٤٢٤.

- **عرفه الرازي**:" عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد، من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور"[1]. وهنا نجده قد خص الاتفاق بأهل الحل والعقد وهم المجتهدون في الاحكام الاشرعية، كما جاء في شرحه، ولكن لم يقيده بعصر من العصور، بل تركه مطلقا، ليشمل جميع الاعصار، وكذلك اطلق موضوع الاتفاق بقوله:" امر من الامور" حيث انه لم يقيده بالدينية وذلك ليشمل العقليات وللغويات[2]

- عرفه الإمام الشوكاني بأنه : اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور[3] .

ورد للاجماع عند الاصوليين تعريفات كثيرة اخترنا منها ما هو اكثر جامعية ومانعية للمعرف وهو الذي جاء فيه " هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[4] " .

والسبب في اختلاف الاصوليين في تعريف بيان معنى الاجماع اصطلاحاً :-

الأول : الخلاف في تحديد المجمعين فالبعض يرى أنه خاص بأهل الحل والعقد من المجتهدين ، والبعض الآخر يجعله عاماً فيدخل فيه جميع الأمة من العوام وغيرهم لذا فمن يخصه بالمجتهدين يعبر بقوله : اتفاق المجتهدين ، ومن يدخل العوام يعبر بقوله : اتفاق الأمة .

الثاني : الخلاف في زمن الإجماع فبعضهم يخصه بعصر الصحابة ، كابن حزم وبعضهم يجعله عاماً في جميع العصور ، فمن يخصه بعصر الصحابة يعبر بقوله ((اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجعله عاماً يقول : ((اتفاق المجتهدين في جميع العصور)) .

الثالث : الخلاف في الأمور المجمع عليها فبعضهم يحصرها في الأمور الشرعية وبعضهم يعممها يقول : ((اتفاق على أمر من الأمور)) .

الرابع : الخلاف في بعض شروط الإجماع مثل اشتراط انقراض العصر واشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر ونحوها فمن يشترط ذلك يجعله قيداً في التعريف ومن لا يشترطه لا بذكره في التعريف[5] .

ويجدر هنا أن أشير إلى بعض الامور الهامة التي لها علاقة في تحديد معنى الجماع ومنها : بيان

أولاً : الإجماع العام : يكون من المسلمين ومن غيرهم ومن ثم لا يكون إلا في أمور الدنيا والأمور العقلية ، ولذا قال الزركشي ((ولا يبعد أنه إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين))[6] .

---

[1] الرازي، المحصول، ج٤، ص٢٠.
[2] الرازي، المصدر السابق، ج٤، ص٢٠.
[3] الشوكاني ، إرشاد الفحول ص١٣٢ .
[4] البيضاوي ، منهاج الوصول ، ج٢ ص٢٧٣ .
[5] فرغلي: هو الدكتور محمد محمود فرغلي، حجية الإجماع ، ط١، ١٣٩١هـ /١٩٧١م دار الكتاب الجامعي- القاهرة، ص٢٣ - ٢٤ .
[6] البناني: هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله المضربي المتوفي سنة ١١٩٨ه حاشية البناني على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى سبابي الحلبي بمصر ، ج٢ ص١٨٦ .

أما الإجماع الخاص : فيكون في الأمور الشرعية واللغوية اتفاقاً ، وأما في الدنيويات والعقليات فعلى خلاف فيها بين العلماء[1] . لأن شرط الإجماع الشرعي الإسلام .

ثانياً : الإجماع العام : في غير الشريعة قد يجوز عليه الخطأ ، لأنه قد ينشأ عن استقراء الجزئيات العلمية ثم استنباط قاعدة كلية بجمع عليها العلماء ، ومثل هذا يجوز أن يعتوره الخطأ إما بالنقض في الاستقراء وإما لعدم التنبه على العلة الصحيحة التي تقتضى الحكم ، لذا يكون الحكم المجمع عليه منقوضاً . ولهذا يقول ابن جني في الخصائص ((وأعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إن أعطاك خصمك يده أن لا يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص ، فأما إذا لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه ، وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ، كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " امتي لا تجتمع على ضلالة" [2] (في اجتماع الأمة على الحكم الشرعي) من قوله ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) وإنما منتزع من استقراء هذه اللغة[3] .

وأما الإجماع الخاص : فهو إجماع علماء الشريعة فإنه يمتاز عن باقي الإجماعات في العلوم المختلفة بأنه لا يكون خطأ ، لأنه ورد في شأنه (من المعصوم) ما يدل على أنه مصون عن الخطأ ، فقد وردت أحاديث تدل على عصمة الأمة ((لا تجتمع أمتي على الخطأ)) ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى ، حتى قال بعضهم إنها بلغت حد التواتر المعنوي[4] .

ثالثاً : الإجماع العام والخاص : وإن كانا سنداً للدعوى فالإجماع العام سيكون سنداً واستدلالاً على ما يريد الباحث إثباته من الدعاوى ، إلا أن العلماء الذين يحكون هذا الإجماع ليسوا هم كل علماء الشريعة وحدهم بل العلماء في كل فن .

والإجماع الخاص : يكون سنداً ودليلاً على المدعي أيضاً لكنه يكون من علماء الشرع فحسب هذا أولاً .

بم يتحقق الإجماع ؟

وبالنظر في التعريفات السابقة نرى أنه لابّد في تحقق الإجماع وانعقاده من توافر ثلاثة أمور :

١- أن يكون أهل الحلّ والعقد من المسلمين ، فلا يتعقد بالمجتهدين من غير المسلمين ، ولا من يُكفّر ببدعته . ومن العلماء من اعتبر الشدّاذ من الفقهاء غير داخلين في الإجماع ، فلا يعتبر خلافهم كنفاه القياس .

---

[1] النباني ، جمع الجوامع حاشية النباني ، ج٢ ص١٨٤ .

[2] روي هذا الحديث بعدة طرق، وفي بعضها: "لا تجتمع امتي على خطأ" ويستدل بهاذا الحديث بحجية الاجماع وفي اسانيده بعض المقال، غير انه قيل: ان معناه روي من طرق عدة بلغت حد مبلغ التواتر المعنوي فصار كجود حاتم وشجاعة عنترة، انظر شرح ابن السبكي لمنهاج البيضاوي في مبحث الاجماع.

[3] ابن جني: هو الامام العلامة أبو الفتح عثمان بن جني النحوي الموصلي البغدادي ، (ت ٣٢٩هـ) الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٣١هـ ، ١٨٩.

[4] الغزالي: هو الامام العلامة ابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الاصول، تحقيق: د. حمزة بن زهي حافظ، ج١ص١٧٥ .

٢- اتفاق جميع أهل الحل والعقد ، والمراد بهم المجتهدون من الأمة ، لأنهم هم الذين تتوفر فيهم أهلية النظر في الإحكام الشرعية ومصالح الناس ، وعلى ذلك فاتفاق عامة الناس من المقلّدين ومن لا نظر لهم في الشريعة لا قيمة له ، لأنهم ليسوا أهلاً لذلك .

٣- أن يكون إتفاق أهل الحلّ والعقد من المسلمين بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه إن وافقهم ، فالحجة قوله دون قولهم ، وإن خالفهم فلا قيمة لاتفاقهم هذا .

- والجمهور لا يشترطون في تحقيق الإجماع وانعقاده انقراض عصر المجمعين ، ولا عدم سبق خلاف مستقر ، ولا العدالة ، ولا بلوغ المجتهدين عدد التواتر ، بينما ذهب إلى اشتراط كل شرط من هذه الشروط بعض العلماء ، وقد رجح الأصوليون رأي الجمهور عند مواضع الكلام على هذه الشروط[١] .

<u>بيان التعريف الراجح</u>

وبعد ذكر التعريفات السابقة للإجماع نستطيع أن نقول بأن التعريف الجامع المانع للإجماع هو أن يعرف بأنه :

((اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة من الوقائع)) .

وكان هذا التعريف للإجماع جامعاً مانعاً في وجهة نظرنا ، وهو ايضا عند جمهرة اهل العلم كذلك لأن ما قيل في تحديد معنى الاجماع غير هذا التعريف ورد عليه ما يدفعه :

<u>أولاً</u> : بالنسبة لتعريفات كلا من الإمام البخاري والشوكاني والآمدي ، والذي نص فيها على ((أمر من الأمور أو واقعة من الوقائع)) فإن الأمر أو الواقعة عام يتناول الشرعي ، والعقلي ، واللغوي ، فلو اتفقت الأمة أو المجتهدين منها على حكم عقلي أو عرفي أو لغوي كان إجماعاً وهذا لا يجوز عند جمهور العلماء لأن المقصود بالإجماع عندهم هو الذي يكون مصدراً للحكم الشرعي ، وعلى ذلك تكون هذه التعريفات غير مانعة حيث إنها أدخلت في المعرف ما ليس منه .

<u>ثانياً</u> :
<u>قال الغزالي</u> : "لو خالف العامي في واقعه اجمع عليها الخواص من اهل العصر فهل ينعقد الاجماع دونه ؟ . :- قلنا اختلف الناس فيه . فقال قوم : لا ينعقد . وقال قوم : ينعقد . وهذه صورة فرضت فرضا......"
- ونحن نعلم ان النوع الاول هو إلى النصوص القطعيه المعلومه من الدين بالضروره اقرب والصق ...... فمصدر وجوب الصلاة والزكاه والصيام نصوص قطعية الثبوت ، قطعية اللاله، وردت في التنزيل العزيز. وما الاجماع الا دليلا اخر وردفا لتلك النصوص[٢] .

---

[١] أبو زهرة ، محمد زهرة ، وكيل كلية الحقوق سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، أصول الفقه ، طبع مطبعة مخيمر ، شارع الجيش بالقاهرة ، ص٢٠٧ ، ابن قدامه عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط١ ، طبع بالمطبعة السلطيه – القاهرة ، ١٣٤٢هـ ، ج١ ص٢٣٢ ، وطبع بكلية الشرعية بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دراسة : د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م . ((والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد)) : ص١٣٠ .
[٢] الغزالي ، المستصفى في علم الاصول ، ج٢ ،ص ٢٩٤ .

(أ) التعريف عند الامام الغزالي: بأنه اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الامور الدينية [1].
(ب) التعريف للاجماع الذي سقناه من وجهة نظرنا وما هو عليه ايضا جمهرة اهل العلم من علماء الاصول بأنه اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة من الوقائع[2].

<u>شرح التعريف المختار</u> :

التعريف المختار للإجماع كما أشرنا إلى ذلك سابقاً هو الذي يعرف الإجماع بأنه : ((عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع)) [3]

<u>(أ) تحليل التعريف</u>"في هذا التعريف نجد ان كلمة اهل العلم لاتكون الا بعد انتقال صاحب الرساله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الاعلى . لانه ما دام عليه السلام حيا فعليه تتنزل كلمات الله سبحانه وتعالى ، فيبلغها احكاما على العين والراس ، أو يصدر هو احكاما فعلى العين والرأس...... وكلها نصوص واجبة التطبيق ، لانه ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم .... "
- اما حين تتوقف النصوص، فلا بد للمسلمين ، وهم يشقون دربهم النوراني عبر الحياة ، عبر الحياة تنتظم كل واقعة تجد وليس من نص يحكمها. وهنا تظهر اهمية الاجتهاد ومكانة الاجماع . وفي ذلك ما فيه من مرونة عظيمة في الشريعة لم واجهة كل ما تلده الايام من جديد. وان شريتا هذه مصادرها حقيق بها ان تبقى ابد مدى الدهر[4].
- وفي هذا التعريف تحديد لعصر الاجماع بانه اتفاق اهل الحل والعقد، وهم اهل الاجتهاد من علماء الامه، ولذلك فانه لا عبرة بوفاق غيرهم ولا بخلافه ، سواء كان هذا الغير عاميا لا يفقه من امور الدين النذر اليسير ، او كان عالما الا انه ليس من اهل الاجتهاد.
- وان هذا الاتفاق يجب ان يكون منبعثا من جميع مجتهدي الامة في عصر من العصور
((الأتفاق)) قيد يخرج الاختلاف ، واتفاق جنس يشمل كل اتفاق سواء كان من الكل أو من البعض وسواء كان من المجتهدين وحدهم أو من جميع الأمة ، ويؤخذ من قولنا اتفاق أنه أقل ما يمكن أن يحصل به الاتفاق اثنان .

- وكذلك هو جنس في التعريف معناه الاشتراك ، وذلك بأن يكون رأي كل مجتهد موافق لرأي الآخر سواء في الاعتقاد أو الفعل أو القول ، وسواء صدر من الجميع أو صدر من البعض وسكت الآخرون[5] .

((المجتهدين)) قيد يخرج من ليس مجتهداً كالعوام والعلماء الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ، فالمجتهدين : جمع مجتهد وهو كل من توافرت فيه شروط الاجتهاد ويخرج به العوام فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وعرف بلام الاستغراق احترازا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

---

[1] الغزالي ، المستصفى في علم الاصول ، ج٢ ، ص٢٩٤ .
[2] البيضاوي ، منهاج الوصول ، ج٢، ص٢٧٣ .
[3] البيضاوي ، منهاج الوصول / ج٢ ، ص ٢٧٣ .
[4] ابو حبيب، سعدي ابو حبيب، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، ج١ ص٢٢ – ٢٣
[5] ابن الحاجب ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ط١ ، ج٢ ص٣٠

((من أمة محمد عليه السلام)) قيد يخرج به اتفاق مجتهدي الشرائع السابقة ، والمراد بالأمة الطائفة من الناس إذا جمعتها رابطة ، كما يراد من أمة محمد أمة إجابته ، وهي من أجابت الرسول صلى الله عليه وسلم بالإيمان وهي المرادة هنا لا أمة الدعوة .

((بعد وفاته)) : يخرج الإجماع في حياته فإنه لا اعتبار به لأن مصدر الأحكام هو الوحي من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام .

((في عصر من العصور)) : حال من المجتهدين معناه زمان قل أو كثر ، وفائدته : الاحتراز عما يرد على ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلا آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ[1] .

((على حكم شرعي)) احترز به عن الاتفاق على حكم أو أمر غير شرعي فالإجماع عليه لا يكون حجة عند جمهور العلماء .

((في واقعة من الوقائع)) أي حادثة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة .

---

[1] امير باد شاه :- هو محمد امين ، المعروف بامير باد شاه الحسيني الحنفي الخرساني ، تيسير التحرير، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهره، ١٣٥١ه - ١٩٣٢ م وطبعت صبيح بالقاهره سنة ١٣٥٢ ه ، ج٣ ص٢٢٤

المطلب الثالث

مكانة الإجماع ومرتبته

الإجماع حق مقطوع به في دين الله تعالى ، وأصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر الشريعة ، مستمد من كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالٍ لهما في المنزلة .

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : ((الإجماع حجة مقطوع عليها ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ))[1] .

وقال ابن حزم : ((الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية ، يُرجع إليه ، ويُفزعُ نحوه ، ويكفر من خالفه ، إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع[2] . ولذلك كان حتماً على الطالب للحق ، المتبع لسبيل جماعة المؤمنين ، المبتعد عن مشاقة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم : أن يعرف ما أجمع المسلمون عليه من مسائل الشريعة العلمية والعملية ، ليستن بسلفه الصالح ، ويسلك سبيلهم ، ولئلا يقع في عداد من اتبع غير سبيل المؤمنين ، فيحق عليه الوعيد المحكم في قول الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾[3] .

– قال ابن حزم رحمه الله : ((ومن خالفه – أي الإجماع بعد علمه به ، أو قيام الحجة عليه بذلك ، فقد استحق الوعيد المذكور كما نصت عليه الآية الكريمة[4] .

– أما مرتبة الإجماع : فإنها تلي مرتبة الكتاب والسنة ، وهذا هو مذهب السلف الصالح كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله مستدلاً على ذلك بما ثبت عنهم من الآثار بما يأتي :

١- ما جاء في كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح[5] – رحمه الله – حيث قال له : ((اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك)) وفي رواية : ((فبما أجمع عليه الناس))[6] .

٢- ما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : ((قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع))[7] .

---

[1] أبو يعلى ، هو القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفي سنة (٤٥٨هـ) ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط١ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، السعودية – الرياض ، ج٣ ص١٠٥٨ .

[2] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص٧ .

[3] سورة النساء آية (١١٥) .

[4] ابن حزم ، النبذ في أصول الفقه ص٣٨ .

[5] هو شريح بن الحارث الكندي ، قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، كان شاعراً فائقاً ، حسن القضاء ، توفي (ت ٧٨هـ) . انظر : طبقات ابن سعد ج٦ ص١٣١ .

[6] النسائي ، سنن النسائي ، ٨ / ٢٣١ في آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، والبيهقي ، سنن البيهقي ، ١٠ / ١١٥ في أدب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي . والمصنف لآبن أبي شيبه ، ٧ / ٢٤٠ في البيوع والأقضية ، باب ما ينبغي للقاضي أن يبدأ به في قضائه .

[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٣٠١ في باب هل يرد قضاء القاضي . ومصنف ابن أبي شيبه ٧ / ٢٤١ – ٢٤٢ في كتاب البيوع والأقضية .

٣- وكان ابن عباس رضي الله عنه – يفتي بما في الكتاب ، ثم بما في السنة ، ثم بسنة أبي بكر وعمر[١] ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر))[٢] .

قال ابن تيمية ((وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب))[٣] .

وبين رحمه الله – أن معرفة النصوص والإطلاع عليها أسهل بكثير من معرفة الإجماع ، لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم ، وعدم العلم بالنزاع ليس علماً بعدمه ، وإذا كان الأمر لذلك فكيف نحال على شيء شاق ، ولدينا ما هو أيسر منه وأدل على الحق[٤] .

- كما بين أيضاً أنه ((حين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول ، وانفتح باب دعواه ، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتُج عليه بالقرآن والسنة ، قال : هذا خلاف الإجماع ، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام ، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه ، وكذبوا من ادعاه))[٥] .

- لكن العلماء – رحمهم الله – يقدمون الإجماع القطعي – كالإجماع على المعلوم بالضرورة من الدين – على النص ، لأن واقع الأمر أنه تقديم للنصوص القطعية الثبوت والدلالة على النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة ، لا أنه تقديم للإجماع على النص[٦] ، وهذا – كما يقول بعض العلماء – لا خلاف فيه[٧] .
- يقول ابن تيمه : رحمه الله : ((الإجماع نوعان :

١- إجماع قطعي : فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص .

٢- إجماع ظني : فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يَعْلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تدفع النصوص به .

لأن هذا حجة ظنية ، لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي ، وأما إذا كان يظن عدمه ، ولا يقطع به ، فهو حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النصُّ المعلوم ، لكن يحتج به ، ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنُّه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا ، والمصيبُ في نفس الأمر واحد))[٨] .

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٧ / ٢٤٢ في البيوع والأقضية ، باب القاضي ما ينبغي أن يبدأ به قضاءه ، والبيهقي ١٠ / ١١٥ في آداب القاضي ، باب بما يقضي به القاضي .
[٢] أخرجه الإمام احمد ٥ / ٣٨٢ ، والترمذي ، ٥ / ٦١٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر ، وابن ماجه ١ / ٣٧ في المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٠١ .
[٤] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ٢ / ٢٣٧ .
[٥] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ٢ / ٢٣٨ .
[٦] أبو زهرة الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص١٩٧ .
[٧] الدكتور عمر الأشقر ، نظره في الإجماع الأصولي ص٧٧ .
[٨] ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٦٨ .

- وبعد أن بينا مكانه الإجماع في الدين ، يحسن أن أذكر أهم فوائد الإجماع التي ذكرها أهل العلم .

- وقد أجاب العلماء على هذا ، فذكروا أهم فوائد الإجماع[١] .

أولاً : الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة ، يظهر حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة ، بحيث لا يستطيع أهل الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين ، ومن طالع حال الأمم السابقة ، من أهل الكتاب وغيرهم ، في اختلافهم في أصول دينهم العلمية والعملية ، علم النعمة العظيمة التي اختُصت بها هذه الأمة ، حيث أجمع أئمة الدين على مئات من الأصول بَلْة الفروع، بحيث لا يخالف فيها أحد من المسلمين ، ومن خالف بعد العلم : حُكم عليه بما يقتضيه حاله من كفر أو ضلال وفسق .

ثانياً : أن السند الذي يقوم عليه الإجماع قد يكون ظنياً ، فيكون الإجماع عليه سبباً لرفع رتبة النص الظنية والحكم المستنبط منه رتبة القطع ، لأنه قد دل الإجماع على أنه لا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما أجمعوا عليه .

ثالثاً : أنه قد يخفى النصُّ الدالُّ على حكم مسألة يعينها على بعض الناس ، ويُعلم الإجماع الذي قد تقرر أنه لابد أن يستند إلى نص ، فيكتفى به في النقل والإستدلال .

رابعاً : التشنيع على المخالفين بالجُرأة على مخالفة الإجماع ، فيكون ذلك سبباً قوياً لزجر المخالف ، لئلا يتمادى في باطله بعد أن يعلم أن الأمة مجمعة على خلاف مقالته ، قال ابن حزم رحمه الله : ((مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ، ليعظمو خلاف من خالفه ، وليزجروه عن خلافه ، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس ، لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع جُرأة على الكذب ، حيث الإختلاف موجود ، فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه))[٢] .

خامساً : الإجماع دليل يؤكد حكم المسألة ، ويكثر أدلتها ، فقد تدل جملة من الأدلة على حكم مسألة من المسائل فيكون الإجماع مكثراً لها ، موثقاً لما جاء منها[٣] .

سادساً : تحتمل النصوص في جملتها التأويل والتخصيص والتقييد والنسخَ وغير ذلك ، فإذا كانت هي المرجع وحدها كَثُرَ الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام منها ، لاختلاف المدارك والأفهام ، فإذا وُجد الإجماعُ على المراد من النص ارتفعت الاحتمالات السابقة ، واتقى المجتهدون بذلك متاعب الخلافِ والنظرِ والإستنباط .

[١] مجموع الفتاوي ، ١٩ / ١٩٥ ، وكتاب نظرة في الإجماع الإصول للدكتور عمر الأشقر ص٧٣ .
[٢] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ج٣ ص٦٢٩ .
[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥ .

المبحث الثاني

في أركان الإجماع وفيه أربعة مطالب

أما عن أركان الإجماع فسوف أقوم بذكر أقوال العلماء القدماء والمحدثين على جهة الاختـصار وذلك إقتضاءاً للمقام فأقول :

المطلب الأول

في بيان موقف العلماء القدماء من أركان الإجماع

تمهيد :

ولما كان للعلماء القدماء بالنسبة للأركان موقف ، وللعلماء المحدثين موقف آخر لـذا سـوف أتكلم أولاً عن موقف العلماء القدماء ، ثم أتكلم عن موقف العلماء المحدثين .

– فأما العلماء القدماء فسأكتفى بما قاله : الإمام العلامه حجة الإسلام أبي حامد الغزالـي عـن أركان الإجماع .

– وأما العلماء المحدثون فسأكتفى بما قاله الشيخ عبد الوهاب خلاف وشيخ محمد الخضري .

– ثم سأقوم بالمقارنة بين موقف كل من العلماء القدماء وموقف العلماء المحدثين .

أولاً : طريقة العلماء القدماء من أركان الإجماع :

– يرى الأمام الغزالي[1] رضى الله عنه أن الإجماع يتحقق بركنين هما :

١– المجمعون[2] : الركن الأول : وهم امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

٢– نفس الإجماع[3] : الركن الثاني : ونعني بـه اتفـاق فتـاوى الأمـة فـي المـسألة فـي لحظه واحدة .

أن الإجماع إنما صار حجة بالنصوص الواردة بلفظ الأمة مثل قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [5] .

– وهذا اللفظ وإن لم يتناول الكفار في عرف الشرع ويتناول بظاهره كل مسلم لكن له طرفـان واضحان والنفي والإثبات وأوساط متشابهة .

غير ان الغزالي قد فسر المجمعين بانهم امة سيدنا محمد صلى الله عليـه وسـلم ثـم قـال :" وظاهري هذا يتناول كل مسلم ، لكن لكل ظاهر طرفن واضحان فـي النفـي ، والاثبـات،

---

[1] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص ١١٥.
[2] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص١١٥ ونهاية السول ، ج١ ص٩٣ .
[3] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص١٢١ . ونهاية السول، ج١، ص٩٣ .
[4] سورة البقرة آية (١٤٣) .
[5] سورة آل عمران آية (١١٠) .

واوساط متشابهة ، أما الواضح في الإثبات : فكل مجتهد مقبول الفتوى إذ هو من أهل الحل والعقد قطعاً فلا بد من موافقته في الإجماع .

وأما الواضح في النفي : فالأطفال والمجانين والأجنة : فإنهم ، إن كانوا من الأمة فقد نعلم أنه ما أُريد بالأمة في قوله عليه والسلام : ((لا تجتمع أمتي على الضلالة)) وأمثاله إلا من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمها ولا مدخل فيه من لا يفهمها وكذا كل من سيوجد إلى يوم القيامة وإن كان اللفظ ظاهراً فيه لأن ما دل على كون الإجماع حجة دل على وجوب التمسك به ولا يمكن التمسك بقول الكل قبل يوم القيامة لعدم كمال المجمعين ولا في يوم القيامة ، لأنقطاع التكليف .

وأما الأوساط المتشابهة فالعوام المكلفون والفقيه الذي ليس بأصولي والأصولي الذي ليس بفقيه ، والمجتهد الفاسق والمبتدع ، والناشئ من التابعي وأمثالهم ، إذا بلغ رتبه الاجتهاد في عصر الصحابة فرسم في كل واحد مسألة" [1] .

لذا سأتطرق إلى بعض المسائل ذكراً وذلك لما يقتضيه المقام :

المسألة الأولى : وهي اعتبار موافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الأكثرون الى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع مطلقاً (أي سواء فيما علم من الدين بالضرورة أو غيره) لا وفاقاً ولا خلافاً وأصحاب المذهب هم الجمهور[2] .

((فإن قيل يجب تخصيص ما ورد من النصوص الدالة على عصمة الأمة بأهل الحل والعقد منهم دون غيرهم لستة اوجه ذكرها الامدي في الاحكام :-

أولاً : إن العامي يلزمه المصير الى أقوال العلماء بالإجماع ، فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه . استناداً لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [3] .

ونوقش هذا ما يأتي : أنه وإن كان يجب على العامي الرجوع الى أقوال العلماء ، فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز أن يكون الإحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطا بموافقة العامة لهم ، وإن لم يكن ذلك شرطاً في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به .

ثانياً : أن الأمة إنما كان قولها حجة ، إذا كان ذلك مستنداً الى الإستدلال ، لأن إثبات الأحكام من غير دليل مُحال . والعامي ليس أهلاً للإستدلال والنظر ، فلا يكون قوله معتبراً كالصبي والمجنون .

---

[1] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص ١٨١ .
[2] الآمدي ، هو الإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وكتب حواشيه ، الشيخ ابراهيم العجوز ، ط٥ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، دار الكتب العلمية ج١ ص١٩١ - ١٩٢ ومنتهى السول في علم الأصول ص٥٢ وتيسير التحرير (٢٢٣/٣) .
[3] سورة الأنبياء آية (٧) وسورة النحل آية (٤٣) .

ونوقش هذا : أنه وإن كان لابد في الإجماع من الإستدلال لكن من أهل الإستدلال أو مطلقاً :

الأول : مُسلم ، والثاني : ممنوع ، وعلى هذا ، فلا يمتنعُ أن تكـون موافقـة العامـة للعلمـاء المستدلين شرطاً في جعل الإجماع حجة ، وإن لم يكن العامي مستدلاً ، ولا يلـزم مـن عـدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة ، لما بينهما من التفاوت في قرب الفهم في حق العامة ، الموجب للتكليف ، وبعده في حق الـصبيان والمجـانين ، المـانع مـن التكليف[١] .

ثالثاً : أن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به ، والمقطـوع بخطـاه لا تـأثير لموافقته ولا لمخالفته .

ونوقش هذا : أنه وإن كان قولُ العامي في الدين من غير دليل خطأ ، فلا يمنع ذلك من كـون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطاً في الإحتجاج بها على غيرهم .

رابعاً : أن أهل العصر الأول من الصحابة ، علماؤهم وعوامهم أجمعوا علـى أنـه لا عبـره بموافقة العامي ولا بمخالفته.

ونوقش هذا : انهُ دعوى لم يَقُمْ عليها دليل)) [٢].

المذهب الثاني : وهو أن قولهم : معتبر[٣] ، لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها من الخطأ ، فلا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الإجتماعية من الخاصة والعامة . وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبتها للبعض . وهذا القول حكاه ابن الصباغ وابن برهان عـن بعـض المتكلمين وإختاره الآمدي[٤] ، ونلقه الجويني[٥] وابن السمعاني عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً :" أن الأمة إنما عُصمت عن الخطأ في استدلالها ، لأن إثبات الأحكام الشرعية من غيـر استدلال ودليل خطأ ، والعامي ليس هو من اهل الإستدلال ، فلا يتصور ثبوت عصمة الإستدلال في حقه[٦] .

ونوقش هذا : أن العامي ، وإن لم يكن من أهل الإجتهاد فلا يمتنع أن تكون موافقته مـن غيـر استدلال شرطاً في كون الإجماع حجة .

---

(١) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص١٩٢ .
(٢) الآمدي ، الإحكام ج١ ص١٩٢ .
(٣) الزركشي ، هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفي سنة (٧٩٤هـ) ، البحر المحيط فـي أصول الفقه ، قام بتحريره : د. عمر سليمان الأشقر ، رقـم الإيـداع بـدار الكتـب ، ٩٢/٨٠٣٨ ، ج٤ ص٤٦١ . وإراشاد الفحول ، للشوكاني ص٣٢٠ .
(٤) الآمدي ، الإحكام في أصول الحكام ، ج١ ص١٩١ .
(٥) البرهان ، ج١ ص٦٨٤ .
(٦) الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص١٩٢ – ١٩٣ .

ثانياً : هو أن العامي لا يتصور منه الإصابة ، اذا كان قائلاً بالحكم من غير دليل ، فلا يتصور عصمتهُ ، لأن العصمة مستلزمةٌ للإصابة[1] .

ونوقش هذا :

أنه وإن كان العامي إذا إنفرد بالحكم لا يتصور منه الإصابة ، فما المانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ، ولا شك أن العامي مُصيب في موافقته للعلماء . وعلى هذا ، جاز أن تكون موافقته شرطاً في جعل الإجماع حجة ، على سبق تقريره" [2] .

المذهب الثالث : وهو للإمام الغزالي قال :

"إن الشريعة تنقسم الى ما يشترك في دركه العوام والخواص ، كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم ، والزكاة ، والحج ، فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع . وإلى ما يختص بدركه الخواص ، كتفصيل أحكام الصلاة ، والبيع ، والتدبير ، والأستيراد . فما أجمع عليه الخواص ، فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد ، لا يضمرون فيه خلافاً ، أصلاً ، فهم موافقون ، أيضاً – فيه . ويحسن تسمية ذلك ((إجماع الأمة قاطبة)) .

- كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصلحة أهل قلعة ، فصالحوهم على شيء ، يقال : هذا باتفاق جميع الجند . فإذن : كل مجمع عليه من المجتهدين ، فهو مجمع عليه من جهة العوام ، وبه يتم إجماع الأمة"[3] .

ويرد على هذا بمأتي :

أن القسم الأول منه لا يتصور فيه الخلاف لا من العامي ، ولا من غيره ، وعليه فلا يجوز اعتبار خلاف المخالف فيه ، لأن منكره يكون كافراً ، ولا عبرة بمخالفة الكافر ، وكفره لمخالفة الدليل القاطع ، لا لمخالفته الإجماع .

- فلو خالف عامي في واقعة أجمع عليه الخواص من أهل العصر ، فهل ينعقد الإجماع دونه .

- إن كان ينعقد ، فكيف خرج العامي من الأمة !

- وإن لم ينعقد ، فكيف يعتد بقول العامي !
- إختلف الناس فيه على قولين :

القول الأول : لا ينعقد ، لأنه من الأمة ، فلا بد من تسليمه بالجملة أو بالتفصيل[4] .

القول الثاني :" وهو الأصح : إنه ينعقد ، بدليلين :

أحدهما : أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب ، إذ ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ ، إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته .

---

[1] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص١٩٢ – ١٩٣ .
[2] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ، ص ٢٠٦ .
[3] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٢٤ – ٣٢٥ .
[4] الآمدي ، الإحكام في أصول الحكام ، ج١ ص١٦٧ .

الثاني : وهو الأقوى : أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب ، أعني : خواص الصحابة وعوامهم . ولأن العامي إذا قال قولاً ، على علم أنه يقوله عن جهل ، وأنه ليس يدري ما يقول ، وانه ليس أهلاً للوفاق والخلاف فيه وعن هذا ، لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل ، لأن العاقل يفوض ما لا يدري إلى من يدري"[1] فخلاصة المسألة : أن العامي لا يعتبر خلافه في كل من الإجماع العام ، والخاص ، لأن المخالف في الإجماع العام كافر ، فلا يعتبر خلافه ، والمخالف في نظري هو آثم ، فلا يعتبر خلافه ، وهذا ما نستند إليه هو قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2] ولقوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [3] إلى غير ذلك من آيات توجب سؤال من لا يعرف من يعرف ، وتحرم القول في الدين عن الهوى ، ولذا قال الإمام الغزالي رحمه الله ، إن هذه صورة فرضت ولا وقوع لها أصلاً[4] .
وقال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول : في العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون حجة أم لا ؟

فالقائلون باعتبارهم في الإجماع مع وجود المجتهدين يقولون بان إجماعهم حجة ، والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون ، بأنه حجة[5] وأما من قال بان الزمان لا يخلو عن قائم بالحجة فلا يصح عنده هذا التقدير .

(أن من قال باعتبار قولهم مع المجتهدين لا يلزم منه أن يقول باعتبارهم وحدهم ، لأن شرط اعتبار قولهم وجود المجتهدين معهم ، وعلى فرض أن العامي ليس من أهل النظر ، فإذا فقد شرط وجود المجتهدين لم يكن قول العامي معتبراً أصلاً . فضلاً عن كونه حجة ، لأن وجود المجتهدين معهم يدل على أن قولهم ليس خطأ لموافقتهم . وإذا إنتفى شرط وجود المجتهدين لم يعرف إصابتهم للحق فوجب رده ، لأنه قول في الدين بلا دليل فهو باطل)[6] .
المسألة الثانية : الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل .

قال قوم : هو حجة[7] .

وقال قوم : إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر اندفع الإجماع ، وإن نقص فلا يندفع[8] .

---

[1] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٢٥ – ٣٢٦ .
[2] سورة الأنبياء آية (٧) وسورة النحل آية (٤٣) .
[3] سورة النساء آية (٨٣) .
[4] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٢٦ .
[5] الشوكاني ، إرشاد الفحول ص٣٢٢ ، والبحر المحيط ، للزركشي ج٤ ص٤٦٥ .
[6] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص١٨٢، والآمدي ، الإحكام ج١ ، ص ١١٥ ،وحجية الاجماع ص٣٥٠ .
[7] نقل أبو الحسين البصري في المعتمد ج٢ ص٤٨٦ هذا الرأي عن أبي الحسين الخياط . ونسب الآمدي في الإحكام ، ج١ ص١٧٤ ذلك إلى محمد بن حرير الطبري وأبي بكر الرازي الحنفي ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وفي أصول السرخسي : أن رأي أبي بكر الرازي فيه تفصيل ، وهو أن الأكثرين إذا سوغوا للأقل ذلك الاجتهاد لم ينعقد الإجماع ، وإن أنكروا عليه رأيه ، انعقد الإجماع ، أصول السرخسي ، ج١ ص٣١٦ .
[8] الشوكاني ، إرشاد الفحول ص٨٩ عن القاضي أبي بكر أنه قال : إن هذا الرأي هو الذي صح عن ابن جرير ، وتنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٦ .

وقال الغزالي[1] والمعتمد عندنا : أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها ، وليس هذا إجماع الجميع ،بل هو مختلف فيه ، وقد قال تعالى:﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[2] .
فإن قيل : قد تطلق الأمة ويراد بها الأكثر ، كما يقال : ((بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف)) . ويراد الأكثر .
قلنا : من يقول[3] بصيغة العموم يحمل على الجميع ، ولا يجوز التخصيص بالتحكم ، بل بدليل وضرورة ، ولا ضرورة – هاهنا
ومن لا يقول به ، فيجوز أن يريد به الأقل ، وعند ذلك لا يتميز البعض المراد عما ليس بمراد ، ولابد من إجماع الجميع ، ليعلم أن البعض المراد داخل فيه ، وقد وردت أخبار تدل على قلة أهل الحق ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : ((وهم يؤمئذ الأقلون))[4] وقال تعالى : ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [5] .

وقوله تعالى :﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [6] وقوله تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ [7] .

وإذا لم يكن ضابط ولا مرد ، فلا خلاص إلا باعتبار قول الجميع .

الدليل الثاني[8] : إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد فكم من مسألة قد انفرد فيها الآحاد بمذهب ، كانفراد ابن عباس [بالعول ، فإنه أنكره][9] فإن قيل : لا بل أنكروا على ابن عباس [القول بتحليل المتعة] ، وأن الربا في النسيئة ، وأنكروا على أبي موسى الأشعري قوله : ((النوم لا ينقض الوضوء))[10] .

– قلنا : لا ، بل لمخالفتهم السنة الواردة فيه ، المشهورة بينهم ، أو لمخالفتهم أدلة ظاهرة قامت عندهم . ثم نقول : هب أنهم أنكروا انفراد المنفرد ، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم ، ولا ينعقد الإجماع ، فلا حجة في إنكارهم مع مخالفة الواحد .

---

(1) الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٤١ .
(2) سورة الشورى آية (١٠) .
(3) الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٤١ .
(4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق عندما أورد حديثا يذكر فيه خروج الدجال وما يكون فيه من الأحوال وانتشار الرعب منه وظلمه وجبروته . وأورد فيه قول أم شريك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأين العرب يومئذ . قال : هم يومئذ قليل ، راجع تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص١٩٢ . ورواه ابن ماجه في سننه ١٣٦١/٢ .
(5) سورة العنكبوت آية (٦٣) .
(6) سورة سبأ آية (١٣) .
(7) سورة البقرة آية (٢٤٩) .
(8) الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٤٣ .
(9) العول : أن يجتمع في الميراث ذوو فروض مسماه لا يحتملها الميراث مثل زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم .
(10) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى منيعة بنت وقاص عن أبيها : أن أبا موسى كان ينام بينهم ، حتى يغط ، فيتنبه ، فيقول : قد سمعتموني أحدثت ؟ فنقول : لا ، فيقوم فيصلي أنظر ، مصنف ابن أبي شيبه ج١، ص ١٣٣ والحديث ضعيف في مسند الامام احمد .

ولهم شبهتان[1] :

الشبهة الأولى : قولهم : ((قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم ، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم ، لبلوغهم عدد التواتر)) وعن هذا ، قال قوم : عدد الأقل إلى أن بلغ ، مبلغ التواتر يدفع الإجماع .

وهذا فاسد من ثلاثة أوجه :

أولاً : أن صدق الأكثر ، وإن علم ، فليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم ، والحجة في اتفاق الجميع ، فسقطت الحجة ، لأنهم ليسوا كل الأمة .

ثانياً : أن كذب الواحد ليس بمعلوم ، فلعله صادق ، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصادقين ، إن كان صادقاً .

ثالثاً : أنه لا نظر إلى ما يضمرون ، بل التعبد متعلق بما يظهرون ، فهو مذهبهم وسبيلهم ، لا ما أضمروه .

– فإن قيل : فهل يجوز أن تضمر الأمة خلاف ما تظهر .
قلنا : ذلك – إن كان – إنما يكون عن تقية وإلجاء ، وذلك يظهر ويشتهر . وإن لم يشتهر ، فهو محال ، لأنه يؤدي إلى اجتماع الأمة على ضلالة وباطل ، وهو ممتنع بدليل السمع .
الشبهة الثانية : أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة ، وهو منهي عنه . فقد ورد ذم الشاذ ، وأنه كالشاذ من الغنم عن القطيع ، قلنا : الشاذ عبارة عن : ((الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها)) ، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده ، وهو الشذوذ .

أما الذي لم يدخل ، أصلاً ، فلا يسمى شاذاً . فإن قيل : فقد قال : صلى الله عليه وسلم : ((عليكم بالسواد الأعظم ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو عن الأثنين أبعد))[2] . قلنا : أراد به الشاذ [الخارج على الإمام] ، بمخالفه الأكثر على وجه يثير الفتنة[3] .

وقوله : ((وهو عن الأثنين أبعد)) ، أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ، ولهذا قال عليه السلام : ((والثلاثة ركب))[4] .

وقد قال بعضهم : قول الأكثر حجة ، وليس بإجماع[5] .

– وهو متحكم بقوله ((إنه حجة)) ، إذ لا دليل عليه .

– وقال بعضهم : مرادي به : أن إتباع الأكثر أولى .

---

[1] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٤٤ .
[2] سبق تخريجه .
[3] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٤٦ .
[4] وحديث الثلاثة ركب . هو جزء من حديث : ((الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)) أخرجه الإمام مالك في الموطأ . فراجعه (مع شرح السيوطي) ج٢ ص٢٤٨ ، وفي سنن أبي داود ٣٦/٣ ، ومسند الإمام أحمد ، ج٢ ص١٨٦ .
[5] إختار ابن الحاجب اختار هذا الرأي ، انظر حاشية العضد على ابن الحاجب ج٢ ص٣٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص٨٩ .

قلنا : هذا يستقيم في الأخبار ، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً ، بين المجتهدين ، سوى الكثرة .

– وإما المجتهد فعليه إتباع الدليل ، دون الأكثر ، لأنه إن خالفه واحد لم يلزم إتباعه ، وإن انضم إليه مخالف آخر لم يلزمه الإتباع.

<u>الركن الثاني للإجماع</u> :

هو نفس الإجماع : ونعني به : اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة ، انقرض عليه العصر أو لم ينقرض ، أفتوا عن اجتهاد أو عن نص ، مهما كانت الفتوى نطقاً صريحاً[١] .

– وتمام النظر في هذا الركن ببيان :

– أن السكوت ليس كالنطق . وأن انقراض العصر ليس بشرط .

– وأن الإجماع قد ينعقد عن إجتهاد[٢] لذا سأتطرق الى مسألة واحدة وذلك لما يقتضيه المقام وصورته :

ان ينطق كل واحد من المجمعين بان الحكم في المسألة الفلانية هو كذا ، او يفعل كل واحد من المجمعين فعلا يواطئ في ذلك فعل الباقين نحوا ان يصلوا صلاة العيد ركعتين جهراً بخطبة بعدها ، فيدل ذلك على مشروعيتها كما صلوا ، وكذا لو قال بعضهم قولاً ، وفعل الاخر ما يدل على مقتضى ذلك القول ، مثل ان يقول بعضهم : إن سجود التلاوة مشروع في اخر سورة الاعراف مثلاً ، وسجد الباقون في هذا الموضع فيكون ذلك اجماعاً .[٣]

<u>المسألة:–</u>

– إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى ، وسكت الآخرون ، لم ينعقد الإجماع ، ولا ينسب الى ساكت قول[٤] .

وقال قوم : إذا انتشر ، وسكتوا ، فسكوتهم كالنطق ، حتى يتم به الإجماع[٥] .
وشرط قوم . انقراض العصر على السكوت[٦] .

---

[١] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٦٥ .
[٢] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص١٢١ .
[٣] راجع طلعة الشمس ، ج٢ ، ص ٦٦ .
[٤] هذه العبارة ((لا ينسب الى ساكت قول)) هي عبارة الإمام الشافعي في كتاب ((إختلاف الحديث)) ، ص٥٠٧ والذي طبع مع المجلد الثامن من الأم – فقال : ينسب كل شيء منه ، يعني من العلم ، الى فاعله ، فينسب الى أبي بكر فعله ، والى عمر رضي الله عنه فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ، ولا ينسب الى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينسب الى كل قوله وعمله ، وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول مدعيه . وهذا هو رأي الشافعي في الجديد كما قال الغزالي في المنخول ص٣١٨ .
[٥] وهو رأي الحنابلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، والمالكية ، انظر : الإحكام للآمري ج١ ص١٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٢ ص٢٥٤ ، وأصول السرخسي ج١ ص٣٠٣ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٤٦ .
[٦] وهو رأي أبي علي الجبائي ، كما ورد ذلك في المعتمد ج٢ ص٥٣٣ ، ونقل عن أكثر أصحاب الشافعي كما قال أبو بكر بن فورك في كتابه ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص٤٩ ، إنه المذهب قال : فأما قبل الإنقراض ففيه طريقتان ، <u>أولاً</u> : أنه ليس بحجة قطعاً <u>وثانياً</u> : على وجهين ، انظر ارشاد الفحول ، للشوكاني ص٣١٢ .

وقال قوم : هو حجة ، وليس بإجماع[١] ، وإختاره الآمدي[٢] .

وقال قوم : ليس بإجماع ولا حجة[٣] وحكى عن داود وابنه ، وإليه ذهب الشريف المرتضى ، وعزاه جماعة الى الشافعي ، منهم القاضي أبي بكر ، وإختاره . وقال : إنه آخر أقوال الإمام الشافعي ، ولهذا قال الغزالي[٤] ، والإمام الرازي[٥] والآمدي[٦] : إن الشافعي نص عليه في الجديد .

وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : ولا ينسب الى ساكت قول ، قال : وهي من عباراته الرشيقه . قلت : ومعناه لا ينسب الى ساكت تعيين قول ، لأن السكوت يحتمل التصويب ، أو لتسويغ الإجتهاد أو الشك ، فلا ينسب إليه تعيين ، وإلا فهو قائل بأحد هذه الجهات قطعاً ، ثم هذا باعتبار الأصل ، أعني أن لا ينسب الى ساكت قول إلا بدليل على أن سكوته كالقول أو حقيقة ، لأن السكوت عدم محض ، والأحكام لا تستفاد من العدم ، ولهذا لو أتلف إنسان مال غيره وهو ساكت ، يضمن المُتْلف .

أما اذا قام الدليل على نسبة القول الى الساكت عمل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم في البكر : ((إذنها صمتها)) ، وقولنا : إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل مع علمه به وقدرته على إنكاره حجة ، وسكوت أحد المتناظرين عن الجواب لا يعد إنقطاعاً في التحقيق إلا بإقراره أو قرينه حالية ظاهرة ، وإلا مجرد السكوت لا يدل على الإنقطاع ، لتردده بين استحضار الدليل ، وترفعه عن الخصم ، لظهور بلادته ، أو تعظيمه ، أو إجلاله عن إنقطاعه معه[٧] .

---

[١] وهو رأي أبي هاشم الجبائي ، انظر:المعتمد ج٢ ص٥٣٣ ، وانظر : ارشاد الفحول ، للشوكاني ص٣١٢ .

[٢] الآمدي ، هو علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربي ، ج١ ص٣٣١ .

[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٤٩٤ ، وإرشاد الفحول ص٣١١ .

[٤] الغزالي ، المنخول ص٣١٨ .

[٥] الرازي ، المحصول ج٤ ص١٥٣ .

[٦] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص٣١٢ .

[٧] الجويني ، ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني امام الحرمين (ت٤٨٧هـ) البرهان ج١ ص٦٩٩ ، والبحر المحيط للزركشي ج٤ ص٤٩٤ .

* قاعدة : لا ينسب الى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان ، وهذه القاعدة تتفرع عن قاعدة : ((اليقين لا يزول بالشك)) وبخاصة الشطر الأول منها وهو : ((لا ينسب الى ساكت قول)) فعدم القول هو المتيقن . انظر : القواعد الكليه والضوابط الفقهيه د. محمد عثمان شبير دار الفرقان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ ص١٥٠ – ١٥١ الساكت لغة : من سكت يسكت سكوتاً بمعنى صمت ، وهو يدل على خلاف الكلام ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص٣٨٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص٨٩ . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للسكوت عن المعنى اللغوي له ، وهو : ((ترك الكلام مع القدرة عليه)) انظر : التعريفات للجرجاني ص١٥٩ .

* فالمعنى الإجمالي للقاعدة : أن الأصل عدم الاعتداد بالسكوت ، وكان الإمام الشافعي رحمة الله هو أول من صاغ الشطر الأول من هذه القاعدة في عبارته الشهيرة : ((لا ينسب الى ساكت قول)) ، انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص٣٠٧ ، ومن تطبيقات الشطر الأول ((لا ينسب الى ساكت قول)) منها : لو سكن شخص في دار آخر ، وهي غير معدة للاستغلال (الإجارة) فسكت صاحبها ، لا يعد ذلك إجارة ، ومنها : اذا سكتت الثيب عند استئذانها في الزواج من فلان ، فلا يعد سكوتها إذناً .

والدليل عليه : أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد ، والسكوت تردد[١] . فقد يسكت من غير إضهار الرضا لسبعة أسباب :

أولاً : أن يكون في باطنه مانع من إضمار القول ، ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته .

ثانياً : أن يسكت لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أداه إليه إجتهاده وإن لم يكن هو موافقاً عليه ، بل كان معتقداً لخطئه .

ثالثاً : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار في المجتهدات ، أصلاً ، ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية ، فإذا كفاه من هو مصيب ، سكت وإن خالف إجتهاده .

رابعاً : أن يسكت وهو منكر ، لكن ينتظر فرصة الإنكار ، ولا يرى البدار مصلحة ، لعارض من العوارض ينتظر زواله ، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض ، أو يشتغل عنه .

خامساً : أن يعلم أنه لو أنكر ، لم يلتفت إليه ، وناله ذل وهوان ، كما قال ابن عباس ، في سكوته عن العول في حياة عمر رضي الله عنه : ((كان رجلاً مهيباً فهبته))[٢] .

سادساً : أن يسكت لأنه متوقف في المسألة ، لأنه بعد في مهلة النظر .

سابعاً : أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار ، ثم يكون قد غلط فيه وترك الإنكار عن توهم ، إذ رأى الإنكار فرض كفاية ، وظن أنه قد كُفِيَ ، وهو مخطئ في وهمه . فإن قيل : لو كان فيه خلاف لظهر . قلنا : ولو كان فيه وفاق لظهر .

فإن تصورَ عارض يمنع من ظهور الوفاق ، تصور مثله في ظهور الخلاف . وبهذا قول الجبائي ، حيث شرط انقراض العصر في السكوت ، إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر .

أما من قال : ((هو حجة ، وإن لم يكن إجماعاً)) فهو تحكم ، لأنه قول بعض الأمة ، والعصمة إنما تثبت للكل .

فإن قيل : نعلم ، قطعاً ، أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسالة ، فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة ، مع إنتشاره ، وسكوت الباقين ، كانوا لا يجوزون العدول عنه ، فهو إجماع منهم على كونه حجة .

قلنا : هذا إجماع غير مسلم ، بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة .

ويعلم المحصلون : أن السكوت متردد ، وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه[٣] .

---

[١] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ص٣٦٧ .

[٢] أخرج قول ابن عباس البيهقي في سننه باب العول في الفرائض ، ج٦ ص٢٥٣ ، لما قال له زفر بن أرسل : ما منعك أن تشير بهذا الرأي ، يعني إنكار العول ، على عمر رضي الله عنه ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : هبته والله . وكذا أخرجه الحاكم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك ج٤ ص٣٦٠ .

[٣] الغزالي ، المستصفى ج٢ ص٣٦٨ – ٣٦٩ .

المطلب الثاني

في بيان موقف بعض المعاصرين من أركان الإجماع

إن العلماء المعاصرين لهم آراء ومواقف من تحقيق أركان الإجماع كما كان العلماء والفقهاء المتقدمين مواقف من الإجماع .

<u>أولاً</u> : <u>الشيخ عبد الوهاب خلاف</u> : قال :

((ومما يؤيد أن الإجماع لا يمكن انعقاده : أنه لو انعقد كان لابد مستنداً الى دليل ، لأن المجتهد الشرعي لابد أن يستند في إجتهاده إلى دليل ، والدليل الذي يستند إليه المجمعون إن كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل عادة أن يخفى ، لأن المسلمين لا يخفى عليهم دليل شرعي قطعي حتى يحتاجوا معه الى الرجوع الى المجتهدين وإجماعهم ، وإن كان دليلاً ظنياً فمن المستحيل عادة أن يصدر عن الدليل الظني إجماع ، لأن الدليل الظني لابد أن يكون مثاراً للإختلاف))[1] .

- وقد نقل ابن حزم في كتابه ((الإحكام)) عن عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي يقول : ((ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا ما بدّ به ؟ ولم ينتبه إليه فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا))[2] .

- وذهب جمهور العلماء : إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة ، وقالوا : إنما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع ، وإن أظهر دليل على إمكانه فعلاً ، وذكروا عدة أمثله لما ثبت إنعقاد الإجماع عليه مثل :

خلافة أبي بكر ، وتحريم شحم الخنزير ، وتوريث الجدات السدس ، وحجب ابن الإبن من الإرث بالإبن وغير ذلك من أحكام جزئية وكلية .

اوافق الشيخ خلاف على ما ذهب إليه وارجح ما رجحه : أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بيناها لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره الى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها .

- ويمكن إنعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على إختلافها ، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الإجتهاد ، وأن تمنح الإجازة الإجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط ، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآراءهم في أية واقعة ، فإذا وقفت كل حكومة على آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً ، وكان الحكم المجتمع عليه حكماً شرعياً واجباً اتّباعه على المسلمين جميعهم .

---

[1] خلاف : هو المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، إستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة – سابقاً ، علم أصول الفقه ، نسقه وقام بفهرسته : علي بن نايف الشحود ، ط١ ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٩م ، ص٥٧ – ٥٨ .

[2] ابن حزم ، هو الأمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، (ت ٤٥٦هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، ضبط نصه وخرج آحاديثه : محمد محمد تامر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلميه ، بيروت – لبنان ، ج٤ ص٦٦٨ .

- هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

- يقول الشيخ خلاف : ((الجواب : لا لم ينعقد الإجماع ومن رجع الى الوقائع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين ، ومن أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة : حكم صادر شورى الجماعة لا عن رأي الفرد .

فقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه ، كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن اجمعوا على رأي أمضاه ، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ، ومما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم ، لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد .

- وما ورد أن أبا بكر أجّل الفصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب الى الحق من رأي الفرد ، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع ، فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد ، وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة ، وفي بعض عصور الأمويين بالأندلس ، حين كونوا في القرن الثاني الهجري جماعة من العلماء يستشارون في التشريع ، وكثيراً ما يذكر في ترجمة بعض علماء الأندلس أنه كان من علماء الشورى .

والخلاصة : أن الإجماع لم ينعقد في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي سماه الفقهاء إجماع الصحابة وأما بعد عصر الصحابة وتشتيت المجتهدين في الأمصار ، وتباعد أطراف الدولة الإسلامية ؛ فلم ينعقد إجماع بل لم يقع اتفاق الأكثرية على حكم ، لأنه لا تعارف ولا تقارب بين المجتهدين أي أن الإجماع بتعريفه ، وأركانه التي بيناها ، لا يمكن عادة أن ينعقد ، ولم يتحقق فعلاً انعقاده))[1] .

ثانياً : الشيخ محمد الخضري:
قال : ((لا يمكن أن تقول إن التحقق من شخصية المجتهدين غير لازم لأنه ركن الإجماع والشيء لا يتحقق إلا اذا تحقق ركنه ، وادعاء أنه ليس هناك أحد يمكنه أن يمنح لقب مجتهد فيه نظر لأن نقول إن هذا الحق لإمام المسلمين فهو الذي يأذن بالفتوى لمن يتحقق من استكماله الشروط التي تلزم في المجتهد وهذا التحقيق له طرق تختلف بإختلاف الأزمنة ، وإذا تم تحقيق تلك الشخصية فالإطلاق على أقوالهم ممكن بأن يجمعهم في حاضرته فيسألهم عما يريد أو بأن يكتب الى كل منهم فيستطلع رأيه ، ويكون ذلك بطريقة يقتنع بها الجمهور ، ويعتمد صحتها فيتلقاها عنهم .

- وإذا تبينت الطريقة التي بها يمكن حصول الإجماع ننتقل الى الكلام عن وقوعه فيما مضى .

- للسلف عصران متمايزان : أولهما : عصر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالمدينة المنورة .

---

[1] خلاف ، علم أصول الفقه ص٥٨ – ٥٩ .

- والمسلمون أمرهم جميع وفقهاؤهم معروفون وإمامهم شورى لا يستبد دونهم بالفتوى ويمكنه إستطلاع آرائهم جميعاً فيسهل أن تتصور إجماعهم .

ويبقى السؤال هو : هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الإجتهادية . ويمكن الجواب عن ذلك: بان هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة الكرام في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به .

- أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بآراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهى دعوى تحتاج الى برهان يؤيدها .

- أما بعد ذلك العصر : عصر إتساع المملكة ، وانتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العد مع الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلفة ، فلا نظن دعوى وقوع الإجماع إذ ذاك مع ما يسهل على النفس قبوله مع تسليم انه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالف في حكمها ، ومن هنا نفهم عبارة الإمام أحمد بن حنبل : ((من ادعي الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه)) . وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة ، والآن في كثرة وانتشار)) [1] .

((ويؤيد ما ذهب إليه بعض المعاصرين من موقفهم من الإجماع ما ورد عن السابقين ومنهم : الإمام البيضاوي حيث قال في منهاجه : قيل يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز إخفاء واحد منهم خموله وكذبه خوفاً أو رجوعه قبل فتوى الآخر .

ويجاب على ذلك : لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا محصورين وقال الإمام الرازي : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة)) [2].

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد محمود فرغلي في حجية الاجماع وارجح ما رجحة

- "وبناء على ما تقدم يكون رأي الشيخين خلاف والخضري حينئذ مع المنكرين لوقوع الإجماع مطلقاً ، وأدلتهما هي أدلة المنكرين لحجية الإجماع . كما أن رأيهما يعد أبعد مدى من الظاهرية ، بل ومن بعض الشيعة ، وغيرهم ، فهما إذن مع الذين يرون : أن الإجماع مستحيل عادة في إمكانه وفي وقوعه ، وفي العلم به ، وفي نقله ، وغاية ما يقولون به : أنه لم يقع إلا الإجماع السكوتي " [3].

- أما بالنسبة بإن الإجماع على حكم واقعة لم يعلم وقوعه لا في زمن الصحابة ولا في زمن غيرهم ، ويجاب عن ذلك مما يأتي :

---

[1] الخضري ، هو المرحوم الشيخ محمد خضري بك المفتش بوزارة المعارف ، ومدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية ، أصول الفقه الطبعة السادسة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ص٢٨٤ .

[2] الرازي ، المحصول ج٤ ، ص١٥٣ .

[3] فرغلي ، حجية الإجماع ص٢٤٤.

فقد انعقد الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونقل إلينا ومنه[١] :

١- كتابة المصحف .

٢- بنت الأبن مع البنت لها السدس تكملة الثلثين .

٣- تقديم القاطع على المظنون .

٤- التوقيت بالهجرة .

٥- نجاسة الماء الكثير ، إذا تغير ينجس .

٦- واجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .

٧- واجمعوا على أن وقت الظهر : زوال الشمس .

٨- واجمعوا على أن صلاة الجمعة : ركعتان .

٩- واجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً .

١٠- واجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، ولا حج لمن فاته الوقوف بها .

[١] ابن المنذر ، هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (ت ٣١٩هـ) ، الإجماع ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، دار المسلم ، كتاب الصلاة ، ص٣٨ ، وكتاب الزكاة ص٤٨ ، وكتاب الصوم ص٤٩.

المطلب الثالث
في اقسام الاجماع ويشتمل على قسمين
القسم الاول
أنواع الإجماع من حيث حقيقته

للاجماع نوعان :-

١- اجماع صريح ٢- اجماع سكوتي

وهنا تنويع اخر للاجماع ، ياتي من جهة طريقة تكوين الاجماع بم تتم ؟

هل يجب ان تتم بتصريح كل واحد من المجمعين برأيه ، او يكفي ان يصرح بعضهم وسيكت الباقون ؟

أولاً : تعريف الإجماع الصريح : هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بابداء كل فرد رأية بلقول او بالفعل .

وهنا تنويع اخر للاجماع، يأتي من جهة طريق تكوين الاجماع، بم يتم؟

هل يجب ان تتم بتصريح كل واحد من المجتهدين المجمعين برأيه، او يكفي ان يصرح بعضهم ويسكت الباقون؟

من هنا جاء انقسام الاجماع الى اجماع صريح واجماع سكوتي.

- وفي اصول الحنفية نجد تعبيرين مغايرين، يبدوان مستغربين للوهلة الاولى، هما:- العزيمة والرخصة.

العزيمة للاجماع الصريح والرخصة للاجماع السكوتي[1]

- ويعبر بعضهم عن الاجماع الصريح بالقول او النطقي[2]

(١) بأن يقولوا جميعاً : أن الحكم في المسألة الفلانية هو الوجوب ، أو الندب مثلاً ، أو يقول البعض ، ويفعل البعض على وفق هذا القول .

- لذا يكون حجة قطعية فيما إذا اتفق جميع الأمة عالمها ، وجاهلها ، باتفاق جميع القائلين بحجية ، لأنه إنما يكون في المعلوم من الدين بالضرورة ، وكذا إن كان من أهل الحل والعقد ، وممن تتوفر فيهم شروط الإجتهاد ، ولو خالفهم غيرهم ، فإنه يكون حجة قطعية .

(٢) أو هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بإبداء كل فرد رأيه بالقول أو الفعل .

(٣) أو فهو قضاء المجتهد في الحادثة المطروحة بقضاء أو بفتوى ، ثم يجئ مجتهد ثانٍ تعرض عليه نفس الحادثة أو مثلها ، فيقضى فيها بما قضى الأول ، ثم يجئ ثالث فيفعل ذلك ، وهكذا حتى يصبح الرأي متفقاً عليه من جميع المجتهدين .

---

[1] السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص٣٠٣، ط١، لجنة احياء المعارف النعمانية، بحيدر اباد بالهند، واصول البزدوي بشرحه كشف الاسرار، لعبد العزيز البخاري، ط١، ج٢، ص٤٢٤ – ٤٢٦ ، والاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، خالد حسن الخالد ، اطروحة دكتوراه في اصول الفقه الاسلامي،٢٠٠٥،ص١٧٠.

[2] انظر: المسودة لآل تيمية، ص٣١٦.

- قال صاحب طلعة الشمس[1] : ((الإجماع القولي : حجة قطعية يفسق[2] من خالفها عند الجمهور ، ولكن كونها قطعية بعد كمال شروطها ، وفي موضع لا يكون فيها خلاف أنه إجماع أم غير إجماع فليس بحجة قطعية اتفاقاً[3] .

حجية الاجماع الصريح :-

اختلف العلماء في حجية الاجماع الصريح على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب جمهور العلماء الى أن الاجماع الصريح حجة.

المذهب الثاني :-

وذهب بعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، والنظام من المعتزلة إلى عدم حجيته ولم يقتصروا على هذا الاجماع في عدم حجيته بل انكروا حجية الاجماع بنوعيه (الصريح والسكوتي)

اولاً : ادلة جمهور العلماء استدل جمهور العلماء على حجية الاجماع الصريح بادله منها :-

أولاً : قوله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾[4] .

وجه الدلالة من الآية : جاء في تفسير البحر المحيط[5] ما يأتي :

(واعتصموا بحبل الله جميعاً) ، استمسكوا وتحصنوا .

- وحبل الله : أي ، العهد ، أو القرآن ، أو الدين ، أو الطاعة ، أو إخلاص التوبة ، أو الجماعة ، أو إخلاص التوحيد ، أو الإسلام ، أقوال للسلف يقرب بعضها من بعض ، وروى أبو سعيد الحذرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء الى الأرض[6] وقوله صلى الله عليه وسلم ((القرآن حبل الله المتين لا تنقضي عجائبه ، ولا تخلق على كثرة الرد ، من قال به صدق ، ومن عمل به رشد ، ومن اعتصم به هدى الى صراط مستقيم[7] . وقولهم : اعتصمت بحبل فلان ، يحتمل أن يكون من باب التمثيل مثل استظهاره به ودلوقه بإمساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق ، يأمن انقطاعه ، ويحتمل ان يكون من باب الإستعاره ، استعار الحبل للعهد والإعتصام للوقوف بالعهد ، وإنتصاب جميعاً على الحال من الضمير ، في (واعتصموا) (ولا تفرقوا) ، نهو عن

---

[1] هو الامام العلامة ابي محمد عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الالفية المسماه بشمس الاصول، له: بهجة الانوار شرح الانوار، العقول في التوحد، والحجج المقنعة في احكام صلاة الجمعة.

[2] الفسق : هو عند أهل السنة بمعنى المعصية التي لا يكفر صاحبها ، وذلك إنما يكون فيما لم يعلم من الدين بالضرورة ، وأما فيما علم من الدين بالضرورة ، فيحمل على الكفر ، كما يحمل على الكفر مطلقاً عند الخوارج ، لأنهم يكفرون بالمعصية .

[3] السالمي ، هو الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد ، شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول ، له بهجة الأنوار شرح الأنوار ، والحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة .

[4] سورة آل عمران من الآية (١٠٣) .

[5] أبي حيان الأندلسي ، وهو محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، (ت ٧٤٥هـ) تفسير البحر المحيط ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ج٣ ص٢٠ - ٢١ .

[6] أخرجه الطبري ، هو أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ج٤، ص٢١ ، وذكره ابن كثير ج٤ ص٧٣ .

[7] أخرجه الترمذي ج٥ ص١٥٨ ، في فضائل القرآن (٢٩٠٦) من حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه - مطولاً . وفيه قصة ، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث الرايات وإسناده مجهول ، وأخرجه ابن أبي شيبه ، والبزار من طريق الحارث ، قال البزار : لا نعلم إلا من طريق علي ولا نعلمه رواه عنه إلا الحارث ، وله شاهد عن معاذ بن جبل .

التفرق في الدين والإختلاف فيه ، كما إختلف اليهود والنصارى وقيل : عن المخاصمة والمعاداة التي كانوا عليها في الجاهلية ، وقيل : عن إحداث ما يوجب التفرق ، ويزول معه الإجتماع ، وقد تعلق بهذه الآية فريقان : نفاة القياس والإجتهاد ، كالنظام ، وأمثاله من الشيعة ، ومثبتو القياس والإجتهاد ، قال الأولون : غير جائز أن يكون التفرق والإختلاف ديناً لله تعالى مع نهى الله تعالى عنه ، وقال الآخرون : التفرق المنهي عنه هو في أصول الدين والإسلام .

ثانياً : استدلوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية : في تفسير الفخر الرازي[2] اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ﴾ ولهذا قال علي رضي الله عنه : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك ، فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . وفي الآية مسائل منها :

المسألة الأولى : اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب . أما الكتاب والسنة ، فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فإن قيل : أليس أن طاعة الرسول هي طاعة ، فما معنى هذا العطف ؟ قلنا : قال القاضي : الفائدة في ذلك بيان الدلالتين ، فالكتاب يدل على أمر الله ، ثم نعلم منه أمر الرسول لا محالة ، والسنة : تدل على أمر الرسول ، ثم نعلم منه أمر الله لا محالة ، فثبت بما ذكرنا أن قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

المسألة الثانية : اعلم أن قوله : (﴿يَا وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، يدل عندنا أن إجماع الأمة حجة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ ، إذا لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته ، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ فهى عنه ، فهذا يفضي الى إجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد ، وإنه محال ، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً ، ثم نقول : ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة ، لا جائز أن يكون بعض الأمة ، لأنا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً ، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليهم .

---

[1] سورة النساء من الآية (٥٩) .

[2] الرازي: هو الامام محمد الرازي، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، المتوفى (٦٠٤هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الفكر- بيروت – لبنان، ج٤، ص١٢٤-١٢٥.

عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم . ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله (وأولى الأمر) أهل الحل والعقد من الأمة ، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة .

ثالثاً : قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[١] .
رابعاً : قوله صلى الله عليه وسلم ((ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[٢] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن السنة النبوية من أقوى الأدلة على حجية الإجماع مما سبق الاستدلال في الكتاب ، وذلك للتنصيص فيه على الإجماع ، ولضعف ما ورد عليه من الاحتمالات ، لذلك نرى أنها أقرب في الدلالة على القطع بحجية الإجماع ، لما ثبت من كثرة رواياتها ، واجتماعها على معنى واحد ، وهو ما قالوا عنه ، إنه التواتر المعنوي ، وهو يفيد العلم اليقيني بالمطلوب ضرورة أو استدلالا .

- وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجة قطعية . منهم الصيرفي ، وابن برهان وجزم به من الحنفية الدَّبوسي ، وشمس الأئمة . وقالا : كرامة لهذه الأمه .

- وقال الأصفهاني : إنه المشهور ، وإنه يقدم على الأدلة كلها ، ولا يعارضه دليل أصلاً . ونسبه الى الأكثرين . قال : بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه[٣] .

- وقال جماعة منهم الرازي والآمدي ، فقالا : أنه لا يفيد إلا الظن[٤] .
- وقال البزدوي وجماعة من الحنفية : الإجماع مراتب ، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث ، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم في الكل أنه يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة[٥] .

ادلة اصحاب المذهب الثاني :-

استدل بعض الشيعة ومن وافقهم على عدم حجية الاجماع بنوعية بما يأتي :

١- هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ارسل معاذاً الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال : اجتهد رأيي ولا ألو قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله .

---

[١] سبق تخريجه .
[٢] رواه الإمام أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود ((بلفظ)) إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته . ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ، وهو موقوف وحسن ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، ج١ ص١٧٧ - ١٧٨ ، وكشف الخطأ للعجلوني ج٢ ص٢٦٣ .
[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٤٤٣ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني ص٢٩٣ - ٢٩٤ .
[٤] الآمدي ، الأحكام ، ج١ ص١٨٦ .
[٥] علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ، ج٣ ص٣٩٢ .

وجه الدلالة :
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل معاذاً عن الادلة التي يستند إليها في قضائة لم يذكر الاجماع ، وقد اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله : الحمد لله الذي وفق رسول الله ، فلو كان الاجماع دليلا يصح الاعتماد عليه في التشريع لما اقره النبي عليه السلام مع الحاجة الماسة إليه في القضاء .
ونوقش هذا :
بان الاجماع ، اتفاق مجتهدي الامة .... بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اما في حياته فلا اجماع ، لانه صلى الله عليه وسلم هو المصدر في معرفة حكم الله فيما يقع من حوادث [١].
الرأي الراجح في نظرنا :
مما سبق يتضح لنا رجحان الرأي القائل بحجية الاجماع الصريح لقوة ادلة اصحابة التي استدلو إليها ، ومناقشة ادلة خصومهم بما يجعل دعواهم عارية عن الدليل والدعوى المدعمة بالدليل خيراً من العارية عنه .

ثانياً : الإجماع السكوتي : هو ابداء بعض المجتهدين رأيه في المسألة المعروضة [٢] ، وسكوت الباقين عن موفقته او مخالفته مع بلوغه لكل منهم ، ومضي مهة النظر عادة ، أي مضي فترة كافية للبحث وتكوين الرأي .
هذا : وإن بعض العلماء قد سمى الإجماع الصريح عزيمة ، أي الامر الاصلي في الاجماع وسمى الاجماع السكوتي رخصة ، لانه جعل اجماعاً للاحتراز عن نسبة الساكتين الى الفسق والتقصير في امر الدين ، لان الساكت عن الحق شيطان اخرس [٣].
اما الاجماع السكوتي فقد اورد الزركشي في حجية اثني عشر مذهباً[٤] ، وكل منها له حظ من النظر والاعتبار .
" ولكن ومكنني اجمال هذه المذاه ، وارجاعها الى ثلاثة اقول رئيسة " [٥]:
الاول : ان الاجماع السكوتي ليس اجماعاً ولا حجة ، ويرجح انه اخر اقوال الشافعي ، لانه قال: لا ينسب الى ساكت قول ، وجزم الرازي بانه مذهب الشافعي وقال : هو الحق [٦] .
الثاني : عكس القول الاول ، أي ان الاجماع السكوتي اجماع وحجة ، وهو قول الجمهور ، وهم الحنفية واكثر الشافعية والراجح عند احمد [٧].
الثالث : بقية المذاهب تترد بين كونه اجماعاً او حجة ، لكن بوضع بعض القيود ، كقيد الحال : مثل ان يكون القول الصادر عن القائلين على سبيل الفتيا لا حكم من حاكم ، او عكس ذلك ، او ان يكون في امر لا يحتمل التاخير مثل اراقة دم او استباحة فرج ، او يكون مما يدوم ويتكرر وقوه ، او بقيد العدد : بان يكون الساكتون اقل من عدد القائلين ، او بقيد الزمن : كشتراط انقراض العصر او تخصيص حجته بعصر الصحابة [٨] .
وهذه القوال الثلاثة يمكن اختصارها الى قولين :
الاول : يرى ان الاجماع السكوتي ليس اجماعاً ولا حجة معتبرة وهم النافون لحجيته .

---

[١] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ، ص ٢٩١ .
[٢] كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ج٣ ،ص ٢٣٧.
[٣] المرجع السابق .
[٤] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ، ص ٤٩٢ – ٥٠٢ ، والاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، ص ١٧٠.
[٥] خالد حسين الخالد ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص ١٧٠ .
[٦] الرازي المحصول ج٤ ، ص ١٥٣ .
[٧] ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ١٣٢ .
[٨] الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، ص ١٧٠ .

الثاني : يرى انه اجماع معتبر ، ولكن ليس قطعياً كالاجماع الصريح ، كما هو رأي اكثر القائلين بحجيته . وهؤلاء هم المثبتون ، وهم الجمهور وهو الراجح [١] .

" ولكن ارى انه يمكن اعتباره اجماعاً ظنياً في العصر الذي حدث فيه ، فيكون حجة توجب العمل بمقتضاه ، فاذا انقرض عصره ولم يظهر قول مخالف اصبح اجماعاً قطعياً كالاجماع الصريح ، وهذا جمع بين عدد من المذاهب القائلة بحجيته ، ارى انه يقرب بينها ، ويحقق هدفه في اثبات الاحكام واستقرارها والزام الناس بها"[٢] . لذا فانني اميل واوافق ما ذهب إليه من حيث اعتباره اجماعاً ظنياً في العصر الذي يحدث فيه ، فيكون حجة توجب العمل بمقتضاه .

- **<u>الشروط التي يجب توافرها في الإجماع السكوتي</u>**[٣] :

<u>أولاً</u> : أن يظهر القول أو الفعل وينتشر حتى لا يخفى على الساكت .

<u>ثانياً</u> : أن تمضى مدة التأمل والنظر في حكم الحادثة . لأن السكوت وترك الإنكار قبل مضى مدة التأمل حلال شرعاً فلا يدل على الرضا – ومدة التأمل تختلف باختلاف الحوادث ، ففي بعضها تكفي المدة القصيرة ، وفي بعضها لابد من مدة طويلة للبحث .

<u>ثالثاً</u> : أن يكون ترك الرد والإنكار في غير حالة التقية ، لأن الرضاء وترك النكير في حالة التقية أمر معتاد ، بل أمر مشروع رخصة ، فلا يدل ذلك على الرضا .
<u>رابعاً</u> : أن يكون قبل أن تستقر المذاهب .

<u>حجية الاجماع السكوتي :-</u>
اختلف العلماء في حجية الاجماع السكوتي على مذهبين :-
المذهب الاول : ويرى ان الاجماع السكوتي اجماعاً وحجة ، وبه قال اكثر الحنفية والمالكية واحمد وبعض الشافعية وجماعة من اهل الاصول [٤].
المذهب الثاني : ويرى ان الاجماع السكوتي ليس اجماعاً ولا حجة ، وبه قال طائة من العلماء منهم داود الظاهري وابنه ، والمرتضى وابو عبدالله ، واختاره قاضي الباقلاني وعزاه الى الشافعي [٥] .

الادلة :-
استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي : قالوا ان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ، لان النطق من كل أهل الفتوى متعذر ، والمعروف أن الذي يتولى الفتوى الكبار ويسلم الباقون .

---

[١] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ، ص ٥١٢ ، والتقرير والتحبير ، ج ٣ ، ١٠٤ .
[٢] الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، ص ١٧١.
[٣] أمير بادشاه ، هو محمد أمين الحسيني والمعروف بامير بادشاه (٩٧٢) ، تيسير التحرير ، دار الفكر ، ج٣ ص٢٤٦ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ص٣٣٩ .
[٤] ينظر : فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت ،ج٢ ، ص ٢٣٢ ، والإحكام للامدي ، ج١ ، ص ٢١٤ ، واحكام الفصول للباجي ، ص٤٧٣ وما بعدها ، وروضة الناظر ، لابن قدامه ، ص١٣٤ .
[٥] ينظر : المنخول ، للامام الغزالي ، ص ٣١٨ ، تحقيق ، د/ محمد حسن هيتو ، والبرهان لامام الحرمين ، ج١، ص ٧٠١ .

قال الأمام السرخسي :-
انه لو شرط انعقاد الاجماع التنصيص : من كل واحد منهم على قوله و اظهار الموافقة مع الاخرين لادى الى ان لا ينعقد الاجماع ابداً ، لانه لا يتصور اجتماع اهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً ، وفي العادة أنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين[١].
ثانياً : ادلة اصحاب المذهب الثاني :-
قالوا أن سكوت باقي المجتهدين كما يدل على الموافقة يدل على عدم الموفقة في الرأي اذ يجوز أن يكون منشأ الشكوت خوف الضرر او مهابة القائل ، او انه لم يجهد في المسألة المطروحة ، فالسكوت لا يدل على الرضى والموافقة .
ونوقش هذا :
بان الغالب كون سكوت الباقين للموافقة ، اما احتمال كون السكوت لامر اخر فذلك بعيد فسلف الصالح كان لا يشخى في الله لومة لائم ، فهذا معاذ بن جبل يرد على عمر بن الخطاب حين اراد جلد الحامل التي ثبت زناها ويقول له : ان جعل الله لك على ظهرها سبيلاً ، فلن يجعل لك على ما في بطنها سبيلاً ، وحينئذ يرجع عمر الى قول معاذ ويقول : لولا معاذ لهلك عمر [٢] .
وجه الاستدلال :-
انه لو كان السكوت دليل على الموافقة لا كتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا استنطقهم في الصلاة من غير حاجة ، فدل ذلك على ان السكوت ليس رضا ، فلا يكون اجماعاً ولا حجة [٣] .
- ومع ترجيح حجية الاجماع السكوتي ، فانه لا يجب اعتباره إلا بقيود ذكرها كثيراً من العلماء وجمعها صاحب البحر المحيط وبينها ، واذكرها باختصار [٤] .
القيد الاول : في يكون في مسائل التكليف ، فقول قائل : عمار افضل من حذيفة لا يدل السكوت فيه على شيء ، اذ لا تكليف على الناس فيه .
القيد الثاني : ان يعلم انه بلغ جميع اهل العصر ، ولم ينكروا .
القيد الثالث : كون المسألة مجرة عن الرضا والكراهة .
القيد الرابع : مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة ، في تلك المسألة .
القيد الخامس : ان لا يتكرر ذلك مع طول الزمن .
القيد السادس : ان يكون قبل استقرار المذاهب .فاما بعد استقرارها فلا اثر لسكوت قطعاً ، كافتاء مقلد سكت عنه المخالفون ، للعلم بمذهبهم ومذهبه .
" وهذا القيد الاخير مهم جدا في عصور التقليد ، ولكن ارى انه لا ينطبق على ما يصدر عن المجامع الفقهية الكبرى المعاصرة ، لانهم لا يلتزمون مذهباً معيناً . فكانه رجوع الى ما قبل استقرار المذاهب وهو امر حسن " [٥] .

---

[١] ينظر : اصول السرخسي ، ج١ ، ص٣٠٥ .
[٢] ينظر : أصول الفقه أ.د/ محمد زكرية البرديسي ص ٢٢٢، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٣.
[٣] السرخسي اصول السرخسي ، ج١ ، ص٣٠٧ .
[٤] الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ – ٥٠٤ ، والتقرير والتحبير ، ج٣ ، ص ١٠٥ ، والاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، ص ١٧٢ .
[٥] خالد حسين الخالد ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، ص ١٧٢ .

القسم الثاني

من حيث جهة صدوره ويقسم إلى قسمين :

أولاً : الإجماع العام : وهو اتفاق علماء كل فن على قضية من قضاياه ، لا فرق بين حكم شرعي أو غيره ، فهو بهذا المعنى يكون من مجتهدي جميع الفنون فيدخل فيه مجتهدو النحو والصرف والبلاغة ، كما يدخل فيه مجتهدو الطب والهندسة والإجتماع وغيرهم من أصحاب العلوم المختلفة ويكون مستنداً يؤيد به الباحث رأيه في العلم وتلك هي فائدته[١] .

– ويقول الإمام الرازي : ((والمعتبر في الإجماع العام كل فن بأهل الإجتهاد في ذلك الفن ، وأن لم يكونوا من أهل الإجتهاد في غيره[٢] .

ثانياً : الإجماع اهل الاختصاص : وهو إجماع علماء الشريعة بإنه يمتاز عن باقي الإجماعات في العلوم المختلفة بأنه لا يكون خطأ ، لأنه قد ورد في شأنه ما يدل على أنه مصون عن الخطأ ، فقد وردت الآيات والأحاديث التي تدل على عصمة الأمة ، كقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[٤] وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجتمع أمتي على ضلاله))[٥] ومثل لا تجتمع أمتي على خطأ إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى حتى قال بعضهم إنها بلغت حد التواتر المعنوي[٦] . ((وإنما خصت عصمتهم عن الخطأ بالأحكام الشرعية ، لأنها هي التي يكون فيها الخطأ ضلالة وقد نص الحديث على عصمتهم عنها)) .

– بعض الفروق ما بين الإجماع العام والإجماع الخاص :

أولاً : الإجماع العام :

١– يكون من المسلمين ومن غيرهم ، ومن ثم لا يكون إلا في أمور الدنيا والأمور العقلية . ولذا قال الإمام الزركشي ((ولا يبعد أنه إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين))[٧] .

---

[١] زفزاف ، هو الشيخ محمد الزفزاف ، بحث في الإجماع ، محاضرات القاها بمقر الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة ، ص٢ .
[٢] الرازي ، المحصول ، ج٤ ص١٩٨ .
[٣] سورة النساء آية (١١٥) .
[٤] سورة النساء آية (٥٩) .
[٥] سبق تخريجه .
[٦] الرازي ، المحصول ، ج٤ ص١٩٨ .
[٧] السبكي، جمع الجوامع حاشية البناني ، ج٢ ص١٨٦ .

٢- يكون الإجماع العام سنداً واستدلالاً على ما يريد الباحث إثباته من الدعاوى ، إلا أن العلماء الذين يحكمون هذا الإجماع ليسوا هم كل علماء الشريعة وحدهم بل العلماء في كل فن ، لأن من يريد إثبات دعواه في فن يستدل على ذلك بإجماع أهل ذلك الفن فيقوي بذلك دعواه .

٣- الإجماع العام في غير الشريعة قد يجوز عليه الخطأ ، لأنه قد ينشأ عن استقرار الجزئيات العلمية ثم استنباط قاعدة كلية يجمع عليها العلماء . ومثل هذا يجوز أن يعتوره الخطأ ، إما بالنقص في الاستقراء وإما لعدم التنبه على العلة الصحيحة التي تقتضي الحكم ، وبذا يكون الحكم المجمع عليه منقوضاً .

٤- الإجماع العام : لا يمكن نقضه بإجماع آخر ولا تصح مخالفته وهو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي القطعية .

٥- الإجماع العام : المخالف للإجماع يفسق وقد يصل الى الكفر .

٦- الإجماع العام : لا تصح مخالفته لأنه قطعي .
قال بعض الاصوليين :
انكار حكم الاجماع القطعي – أي الصريح – المنقول إلينا بطرق التواتر كاجماع الصحابة ، فانه يكون كفراً ، لان انكاره يتضمن انكار دليل قاطع وهو يتضمن انكار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ، اما اذا نقل إلينا بطرق الاحاد او كان اجماعاً سكوتين فلا يحكم بكفر منكر هذه الأنواع وقالت طائفة : ليس بكفر ، لان دليل حجية الاجماع ليس قطعياً فيكون ظنياً فلا يفيد العلم وانكار ما هو كذلك ليس بكفر ، وفصل بعض العلماء فقال : ان كان الحكم المجمع عليه من ضروريات الدين بحيث يشترك الخاصة والعامة في معرفته كتحريم السرقة والزنا ، فانكاره كفر ، أما إن كان الحم المجمع عليه تنفرد الخاصة بمعرفته كاشراك بنت الابن مع البنت في السدس تكملة للثلثين ، وتقديم القاطع على المظنون وما الى ذلك ، فانكاره لا يكون كفراً قال الشيخ محمد الخضري : واطلاق القول بتكفير منكر حكم الاجماع ليس بصحيح وقال إمام الحرمين : فشافى لسان الفقهاء ان خارق الاجماع يكفر ، وهو باطل قطعاً ، فان منكر اصل الاجماع لا يكفر ، والقول في التكفير ليس بالهين، نعم من اعترف بالاجماع واقر بصدق المجمعين بالنقل ثم انكر ما اجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً الى الشرع ومن كفر الشارع كفر ، والقول الضابط فيه : أن من انكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيئ من الشرع ثم جحده كان منكراً للشرع ، وانكار جزء من الشرع كانكاره كله ، وهو كلام وجيه [١]

<u>ثانياً</u> : <u>اجماع اهل الاختصاص :</u>

١- هو ما تناوله علماء أصول الفقه وإختلفت تعاريفهم فيه اختلافاً كبيراً .
٢- الإجماع الخاص يمكن مخالفته وبسبب أنه ظني .
٣- مخالف الإجماع الخاص ، لا يفسق .

---

[١] ينظر في ما سبق : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ج٣ ، ص٢٦٦ ، واصول الشيخ محمد الخضري، ص٢٧٤ وما بعدها .

٤- الإجماع الخاص يمكن العمل به كفتيا ، كما يعمل بقول العالم الواحد في ضوء ، قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

٥- الإجماع الخاص يمكن نقضه بإجماع آخر ويمكن مخالفته .

٦- الإجماع الخاص هو إجماع علماء الشريعة فإنه يمتاز عن باقي الإجماعات في العلوم المختلفة بأنه لا يكون خطأ ، لأنه ورد في شانه ما يدل على أنه مصون عن الخطأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[2] وقوله صلى الله عليه وسلم وبلفظ ((لا تجتمع أمتي على خطأ)) الى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى .

٧- الإجماع الخاص ، يكون في الأمور الشرعية واللغوية اتفاقاً ، وأما في الدنيويات والعقليات فعلى خلاف فيها بين العلماء[3] ، وإن شروط الإجماع الشرعي الإسلام .

---

[1] سورة النحل آية (٤٣) وسورة الأنبياء آية (٧) .

[2] أخرجه الإمام الترمذي في الفتن حديث رقم (٢١٦٧) ، وابن ماجه حديث رقم (٣٩٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده ، ٣٩٦/٦ .

[3] السبكي ، جمع الجوامع حاشية البناني ، ج٢ ص١٨٤ .

المطلب الرابع

الإجماع القطعي والإجماع الظني

يتبادر إلى الذهن دوماً أنّ الإجماع والقطعيّة متلازمان ، كما هو شائع بين عامّة المثقفين وطلاب العلم ، فمتى ذكر الإجماع ذكرت معه قطعيّته في الدلالة على الحكم ، وما يترتب عليها من تكفير أو تضليل أو تفسيق مُنكره .

وفي المقابل قلّما يلتفت أحدٌ منهم إلى قضيّة ثبوت ما يُدّعى أنّه إجماع ، وكأنّه أمر مفروغٌ منه ؛ فمتى ذكر عن حكمٍ في مسألةٍ أنّهم (أجمعوا عليه) أو (عليه الإجماع) او (لا خلاف فيه) ونحو ذلك ، فكأنّه ثبت في الواقع يقيناً .

والحقيقة أنّ الأمر ليس كذلك في الجانبين ، فمسائل باب الإجماع من أكثر الموضوعات إشكالاً وتعقيداً ، لكثرة ما وقع فيها من الخلاف بين الأصوليين والفقهاء ، مع أنهم متفقون على أصل حجيّته .

ويمكن القول – على سبيل التجوّز : إنه لا إجماع في الإجماع . وقد مرّ بنا يدلّ على هذا الخلاف في مفهومه وفي حجيّته ، وفيما يمكن اعتباره منه وما لا يمكن . وما في كتب الأصول من المسائل الفرعية المتعلقة ببحث الإجماع كثير جداً ، وفي كل منها خلافٌ عريضٌ .

وبناء عليه ، فإنّ الإجماع منه ما هو قطعيّ ، وهو ما ينطبق على المفهوم الكامل للإجماع . ومنه ما هو ظنيّ ، وهو ما اختل في شرط من شروطه ، وهو الأكثر .

وقطعيّة الإجماع وظنيّته تُبحث من ناحيتين ، من ناحية ثبوته إجماعاً ومن ناحية دلالته على الحكم . ولابد من بحث كل منهما على حده ، لضرورة التمييز بين القطعي والظني ، وما يترتب على كل منهما ، ولما لهما من صلة قوية بموضوع (الاجتهاد الجماعي) .

أولاً : من الناحية الأولى ، وهي ثبوت الإجماعيّة :

أنقل هنا نصّاً قصيراً ، من كلام العلامة ابن قُدّامة المقدسي ، يعطينا صورة إجمالية واضحة لهذه الناحية ، وقد يحتاج إلى بعض البيان ، أفيده من مصادر أخرى .

قال ابن قدامة – رحمة الله : ((الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون . فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع جودها ، ونقله أهل التواتر .

والمظنون ما اختلف فيه أحد القيدين ، بأن توجد شروطه مع الاختلاف فيه ، كالاتفاق في بعض العصر ، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين ، أو توجد شروطه لكن ينقله الآحاد))[1] .

إذّنْ ، قطعيّة ثبوت الاجماع أو تحقُّقه ، تأتي من جهتين – كما يفهم من كلامه :

---

[1] ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط٣ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ص١٣٥ .

الأولى : تحقُّق ركن الإجماع تامّاً ، وهو اتفاق جميع المجتهدين قولاً أو عملاً ، وتوافر جميع شروطه .

الثانية : أن ينقل إلينا بالتواتر .

وفي المقابل تأتي ظنيّة ثبوت الإجماع ، من اختلال إحدى الجهتين السابقتين ، أو كلتيهما . وقد ضرب ابن قدامة ثلاثة أمثلة لما تختلّ فيه شروط الإجماع التام :

الأول : أن يكون اتفاق المجمعين في بعض عصرهم ، ويكون ذلك برجوع بعضهم عن قوله قبل انقراض العصر ، وهو جائزٌ عند بعض الأصوليين ، وهم القائلون باشتراط انقراض العصر[١] .

الثاني : اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة – وكذلك كلُّ عصرٍ مع الذي قبله – وهو ما يُعبَّر عنه بالإجماع الذي سبقه خلاف مستقر[٢] .

قال الزركشي بعد عرض الخلاف في المسألة : ((والحق أنه لا يبلغ مبلغ الإجماع القطعي ، ولكنه إجماعٌ مظنونٌ ، فإنّ مراتب الإجماع متفاوتة ، وإليه يشير كلام إمام الحرمين ، وقد صرّح الحنفية بأنه مراد في مراتب الإجماع))[٣] .

وتُورِد بعض كتب أصول الحنفية نصّاً عن محمد بن الحسن – رحمه الله – في بيان مراتب الإجماع – وهي أربع عنده ؛ يجعل الاتفاق على أحد الأقوال التي استقر فيها الخلاف في المرتبة الأخيرة[٤] .

الثالث : أنْ يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين . وهو الإجماع السكوتي .

وأما الجهة الثانية التي تأتي منها قطعية أو ظنيَّة ثبوت الإجماع ، كما ذكر ابن قدامة ، فهي طريقة نقل الإجماع ، فإنْ نُقل متواتراً كان إجماعاً قطعيّاً ، وإن نقل بالآحاد كان إجماعاً ظنيّاً .

وجاء في أصول البزدوي : ((إذا انتقل إلينا إجماع السلف ، بإجماع كل عصر على نقله ، كان في معنى نقل الحديث المتواتر ، وإذا انتقل إلينا بالأفراد ، مثل قول عَبِيدة السَّلْماني[٥] : ما اجتمع أصحاب النبيّ – عليه السلام – على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظّهر ، وعلى إسفار الصّبح ، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت ... وكان هذا كنقل السنّة

---

[١] السرخسي، اصول السرخسي ج١ ص٣١٥ ، والبحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٥١٠–٥١١ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٣١ . فالجمهور على أنه لا يشترط انقراض العصر لتحقق الإجماع .

[٢] فيه خلاف ؛ للشافعي قولان ، أصحهما عدم الجواز والثاني إنه جائز ، وبه قال أكثر الحنفية . انظر : البحر المحيط ، ج٤ ص٥٣٣ – ٥٣٥ ، والتقرير والتحبير ج٣ ص٨٨ . والمحصول ج٤ ص١٣٨ .
وهو مذهب الإمام أحمد أيضا ؛ قال ابن بدران : إذا اختلف الصحابة على قولين فاتفق التابعون على أحدهما كان إجماعاً خلافا للقاضي أبي يعلى وبعض الشافعية (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٣١) .

[٣] الزركشي، البحر المحيط ، ج٤ ص٥٣٥ .

[٤] عبد العزيز البخاري، اصول البزدوي في شرحه كشف الاسرار ج٣ ص٤٥٦ – ٤٥٨ وص ٤٧٩، والتقرير والتحبير ج٣ ص ١١٥– ١١٦ .

[٥] تقدم ذكره في أشهر فقهاء التابعين في العراق (من فقهاء مدرسة الرأي) .

بالآحاد ، وهو يقين بأصلة ، لكنه لما انتقل إلينا بالآحاد أوجب العمل دون علم اليقين ، وكان مقدّماً على القياس ، وهذا مثله . ومن الفقهاء من أبي النقل بالآحاد في هذا الباب ، وهو قولٌ لا وجه له))[1] .

والخلاصة : إنّ نقل الإجماع كنقل السنة والأخبار ، فما نقل بالتواتر فهو مقطوع به ، وما نقل بالآحاد ، العدول ، فهو صحيح مظنون .
وتبقى جهةٌ أخرى يأتي منها القطع أو الظن للإجماع ، ولم يذكرها ابن قدامة في نصه السابق ، وهي جهة مستند الإجماع .

فإنْ كان مستنده نصاً من كتابٍ أو سنةٍ (أي دلالة) فهو مقطوعٌ به ، وما كان مستنده القياس ، أو معنىً مستنبطاً بالاجتهاد (أي أمارة) فهو مظنون به[2] .

ثانياً : الناحية الثانية لقطعيّة وظنيّة الإجماع ، هي من حيثُ قوةُ حكمه أو (دلالة حكمه) :

والنظر في هذه الناحية يكون بعد ثبوت الإجماع ، على نحو ما رأينا في الناحية الأولى . وهذه الناحية تبحث عادة في كتب الأصول تحت مبحث حكم الإجماع أو حجيّته .

الأصل أن يكون الإجماع – بعد ثبوته والإقرار به – حجّة قاطعة الدلالة على الحكم المجمع عليه ، فيجب العمل بمقتضاه ويُكفَّرُ أو يُضلل ويُفَسَّقُ منكره ، وهذا هو المشهور ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الحنفية والحنابلة[3] .

قال الزركشي : ((وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجّة قطعية . منهم الصيرفي[4] ، وابن بُرهان[5] ، وجزم به من الحنفية الدَّبُّوسي وشمس الأئمة (يعني السرخسي) وقالا : كرامة لهذه الأمة (يعني جُعل قاطعاً تكريماً لهذه الأمة) . وقال الأصفهاني[6] : إنه المشهور ، وإنه يقدم على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ، ونسبه إلى الأكثرين . قال : بحيث يُكفّر أو يُضلل ويُبدَّع مخالفه . وخالفه الرازي والآمدي ، فقالا : إنه لا يفيد إلا الظن .

---

[1] أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار ، ج٣ ص٤٨٤ – ٤٨٦ . وانظر : البحر المحيط ج٤ ص٤٤٤ . وفيه أن الجمهور هم الذين لا يقبلون بالإجماع المنقول بالآحاد بخلاف ما يفهم من كلام البزدوي الذي يشير إلى القلة .

[2] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٤٥٢ – ٤٥٣ ، وأصول السرخسي ج١ ص٣٠١ – ٣٠٢ ، روضة الناظر ص١٣٤ .

[3] السرخسي ، أصول السرخسي ج١ ص٢٩٥ ، والتقرير والتحبير ، ج٣ ص١١٣ ، روضة الناظر ص١١٦ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٢٩ .

[4] أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبد الله ، البغدادي (ت : ٣٣٠هـ) الفقيه الشافعي ، أحد أصحاب الوجوه ، الأصولي . كان أعلم الناس بأصول الفقه ، بعد الشافعي . وله مصنفات . [طبقات الفقهاء ، شيرازي ، ص٢٠٢ ، وطبقات الشافعية ، شهبة ، ١١٦/١] .

[5] ابن برهان ، أحمد بن علي بن محمد (٤٤٤ – ٥١٨هـ) كان متبحرا في الفقه وأصوله وفي الخلاف . كان حنبلياً ، ثم تحوّل إلى مذهب الشافعي . من كتبه : " الوصول إلى الأصول " و " البسيط " و " الأوسط " و " الوسيط " ، وغيرها . [طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦ ، وشذرات الذهب ٦٢/٤] .

[6] الأصفهاني ، محمد بن محمود بن محمد ، أبو عبد الله (٦١٦ – ٦٨٢هـ) الأصولي المتكلم ، شارح المحصول للرازي . سماه الكاشف عن المحصول ، وهو شرح نفيس جداً ، في مجلدات ، مات ولم يكمله وله كتاب " القواعد " مشتمل على الأصلين والمنطق والخلاف . [طبقات الشافعية ، شهبة ١٩٩/٢ – ٢٠١ ، وكشف الظنون ١٦١٥/٢] .

والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون ؛ فحجةٌ قطعيةٌ ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي ، وما ندري مخالفه ؛ فحجّةٌ ظنيةٌ))[١] .

ما ذكره الزركشي عن قول الفخر الرازي بظنيّة دلالة الإجماع ، صحيح[٢] .

وهو مبنيٌّ عنده على أنْ الأدلّة التي ثبت بها أصل الإجماع ظنيّة ، فكيف يكون ما ينتج عنها قطعيّاً[٣] ؟

هذا ، وقطعية دلالة الإجماع على الحكم ينظر إليها من زاويتين إيجابية وسلبية . أما الإيجابية فهي من حيث وجوب العمل بمقتضى ما دل عليه الإجماع ، فإنّ جميع القائلين بحجيته – قطعاً وظناً – متفقون على وجوب العمل به وبتقديمه على القياس وعلى خبر الآحاد ، كما جاء في النصوص السابقة[٤] .
أما الزاوية السلبيّة ، فهي من حيث الحكم على منكره وجاحده ، فإننا نجد جمهور القائلين بقطعيّة دلالته على الحكم – ومعهم القائلون بظنيّتها بطريق الأولى – يقولون : إنه لا يَكْفُر جاحده ، إلا في حالات محددة[٥] .

---

[١] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٤٤٣ .
[٢] الرازي ، المحصول ، ج٤ ص٦٤ .
[٣] الرازي ، المحصول ، ج٤ ص٩١ .
[٤] انظر ، المدخل إلى مذهب الأمام أحمد ، ص١٣٠ .
[٥] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٥٢٤ – ٥٢٨ ، والتقرير والتحبير ، ج٣ ص١١٣ – ١١٥ .

المبحث الثالث

في حجية الإجماع

ويشتمل على ثلاثة مطالب

ولبيان مذاهب العلماء في حجية الإجماع ، لذا فإننا نسوق عبارات المؤلفين في التعبير عن حجية الإجماع لنستخلص المذاهب منها ثم الصواب في ذلك .

- عبارات المؤلفين من أهل السنة :

- وقال القرافي : ((وهو عند الكافة حجة خلافاً للنظام ، والشيعة ، والخوارج))[١] . ونقل القرافي عن الخوارج في الملخص أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة وأما بعدها فقالوا : الحجة في إجماع طائفهم لا غير ، لأن العبرة بقول : المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم[٢] .

- قال إمام الحرمين أبو المعالي الجوميني في البرهان : ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجية .[٣]

- وقال الشيرازي : وهو حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبة[٤] .

- وقال الفخر الرازي في المحصول : إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم حجة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج [٥].

- وقال الآمدي في الإحكام : اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام[٦] .

- وقال السرخسي : أعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً كرامة لهم على الدين ، وقال إجتماع هذه الأمة حجة شرعاً كرامة لهم على الدين[٧] .

---

[١] القرافي ، هو العالم المحقق شهاب الدين أحمد ابن إدريس الصنهاجي ، القرافي المالكي ، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) تنقيح الفصول في الأصول ، دراسة وتحقيق :- ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص١٤١ ، والمحصول ، ج٤ ص٣٥ .

[٢] الأسنوي ، هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي الإسنوي ، نهاية أصول شرح منهاج الوصول إلى علم أصول تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت-لبنان ، ج٢،ص ٧٤٢ .

[٣] ابو المعالي الجويني ، هو امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، (ت ٤٧٨هـ) ، البرهان في اصول الفقه ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، مطبعة الوفاء - المنصورة القاهرة ، ط٤ ، ج٢ ،ص٧٥ .

[٤] الشيرازي ، هو الإمام ابي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، اللمع في اصول الفقه ، تحقيق : محيي الدين ذيب مستو ويوسف علي بديوي دار ابن كثير ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ص١٩٧ .

[٥] الرازي ، المحصول ج٤ ،ص٣٥ .

[٦] الآمدي ، هو سيف الدين ابي الحسن علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في اصول الاحكام ، طبعه وكتب حواشيه : ابراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، ج١ ، ص١٧٠ .

[٧] السرخسي ، علم اصول الفقه ، ج ، ص .

وبعد الاستقراء لعبارات علماء أصول الفقه المختلفة في حجية الاجماع يمكن ان نستخلص مذاهب العلماء فيما ياتي :
نقول اختلف العلماء في حجية الإجماع الى مذاهب أربعة

المذهب الأول : الإجماع حجة مطلقاً في أي عصر من العصور فلا يختص بعصر الصحابة ، ولا بمكان معين ، ولا بوقت معين وأصحاب هذا المذهب هم جمهور أهل السنة ، ومنهم الأئمة الأربعة[١] وكذلك الزيدية في إحدى طريقتهم .

المذهب الثاني : الحجة في إجماع الصحابة فقط ، وأما إجماع غيرهم من أهل العصور إلىّ بعدهم فليس بحجة . وأصحاب هذا المذهب داود الظاهري وكثير من أصحاب الظاهر . كابن حزم في الأحكام والنبذ[٢] .

المذهب الثالث : مذهب بعض الخوارج وهم يقولون : بإجماع الصحابة قبل إختلافهم ، وأما بعد اختلافهم فالعبرة بإجماع طائفتهم خاصة إذ لا مؤمن غيرهم[٣] .

المذهب الرابع : أنه ليس بحجة قطعاً ، وعليه فلا يصح أن يكون أصلاً من أصول التشريع التي لا يستخدمها الفقهاء المسلمون ، وأصحاب هذا المذهب بعض الخوارج ، وبعض النظامية وحكاه الطوسي في العدة عن جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر من النظامية[٤] .

---

[١] الدكتور محمد فرج سليم ، دراسات مقارنه في أصول الفقه ، ص٣٢ .
[٢] ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ج٤ ص٥٠٩ ، والنبذ في احكام أصول الفقه الدين ، تحقيق : – محمد احمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٤ .
[٣]
[٤] الطوسي ، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، شيخ الطائفة الشيعية الأمامية ، عدة الأصول ، ج٢ ص٦٤ .

المطلب الأول
في بيان أدلة الجمهور على حجية الإجماع

استدل جمهور العلماء على حجية الإجماع بما يأتي :

بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً : دليلهم من الكتاب على حجية الإجماع :-

وإليك أهم ما سقوه من الآيات . واكتفي هنا بذكر بعض الآيات الدالة على حجية الإجماع وذلك تبعاً لما يقتضيه المقام . ومن هذه الآيات ما يأتي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : الآية وأول من تمسك بها أمامنا الشافعي رضي الله عنه ، قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع روي أن الشافعي رضي الله عنه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية .

وهي قوله :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[٢] .

وجه الحجة : أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله : ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [٣].

فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد ولأجله يستقبح إن زنيت وشربت الماء عاقبتك فدل على حرمة اتباع غير سبيلهم وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم لأنه لا يخرج عنهما أي لا واسطة بينهما وإن لزم إتباع سبيلهم ثبت حجية الإجماع لأن سبيل الشخص ما يختار من قول أو فعل واعتقاد[٤] .

---

(١) سورة النساء الآية (١١٥) .
(٢) سورة النساء الآية (١١٥) .
(٣) سورة النساء بعض من اية (١١٥) .
(٤) السبكي : هو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي (ت ٧٧١هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه : محمود أمين السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، ج٢ ص٢٧٨ .

- وقد رد الآمدي في الإحكام على هذا الأعتراض :

حيث قال : " وقولهم : إن لفظ السبيل مفرد لا عموم له ، غير مسلم أيضاً إذ هو مفرد مضاف لجمع فيفيد العموم ، ولو قيل : إنه غير عام بلفظه ، فهو عام بمعناه وإيمائه ، لأن اتباع أي سبيل كان من سبل المؤمنين مناسب لكونه مصلحياً يترتب الحكم على وفقه " .

- وقولهم : إنه يحتمل التخصيص بسبيلهم في متابعة الرسول أو مناصرته أو الأقتداء به ، أو الإيمان به ، غير صحيح ، لأن الأصل عدم التخصيص ، وما ذكروه تخصيص لعموم لا دليل عليه[١] .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[٢].

جاء في تفسير الثعالبي ما يأتي[٣] :

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ) ، أي : كما هديناكم الى قبلة ابراهيم وشريعته ((جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)) ، أي : عدولاً، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتظاهرت به عبارات المفسرين ، والوسط : الخيارُ والأعلى من الشيء ، وواسطه القلادةِ أنفسُ حجر فيها ، ومنه قوله تعالى : ((قال أوسطهم))[٤] .

و ((شهداء)) : جمع شاهد ، والمراد بالناس هنا في قول جماعة : جميع الجنس ، وأن امة محمد صلى الله عليه وسلم تشهد يوم القيامة للأنبياء على أممهم بالتبليغ ، وروي في هذا المعنى حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه ، أن أمته تشهد لكل نبي ناكرهُ قومه[٥] . فذلك قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) الآية . وكون الرسول صلى الله عليه وسلم شهيداً ، قيل : معناه : بأعمالكم يوم القيامة ، وقيل : ((عليكم)) بمعنى ((لكم)) ، أي : يشهد لكم بالإيمان .

---

[١] الآمدي : هو الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، علق عليه : العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصّميعي – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ج١ص٢٥٩ ، وإنظر : روضة الناظر ، ج٢ ص٤٤٢ – ٤٤٣ ، وقال في الكوكب المنير ، ج٢ ص٢١٥ : والسبيل : الطريق ، فلو خصَّ بكفر أو غيره كان اللفظ مبهماً وهو خلاف الأصل ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ، ج٢ ص٣٩ ، وتيسر التحرير ، ج٣ ص٢٢٩ .

[٢] سورة البقرة ، آية (١٤٣) .

[٣] الثعالبي : هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي ، المتوفى (ت ٨٧٥هـ) ، تفسير الثعالبي ، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م . ج١ ص٣٢٧ .

[٤] سورة القلم آية (٢٨) .

[٥] البخاري ، هو الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري المتوفي سنة (٢٥٦) صحيح البخاري ، (٨ / ٢٤٧) ، كتاب ((التفسير)) باب ((ذرية من حملنا مع نوح)) حديث (٤٧١٢) ، ومسلم (١ / ١٨٤) ، كتاب ((الإيمان)) باب أدنى أهل الجنة منزلة حديث (٣٢٧ / ١٩٤) من حديث أبي هريرة .

– وجاء في اللغة كما في المصباح المنير[١] والصحاح في اللغة[٢] ، بأن الوسط من كل شيء : أعدله وخياره .

وجه الدلالة من هذه الآية : دلت هذه الآية على حجية الإجماع : أن الله تعالى ، وصف الأمة بكونهم وسطاً ، والوسط هو العدل ، ويدل عليه النص واللغة .

أما النص ، فقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ ﴾[٣] : أعدلهم ، وقال عليه السلام : ((خير الأمور أوسطها)) .

وأما اللغة : فقول الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم
إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[٤]

أي : عدول .

ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[٥] .

– أن الله عدلهم بقبول شهادتهم ، لذا فقول الشاهد يكون حجة ، حيث لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه ، لذا فإجماع الأمة حجة يجب العمل بمقتضاه ، وهو المطلوب[٦] .

ثانياً : دليهم من السنة على حجية الإجماع :–

وردت أحاديث كثيرة تثبت حجية الإجماع واكتفى بذكر بعضها إقتضاءً للمقام :

تعتبر أدلة السنة أقوى مسلطاً وأكثر صراحة لإثبات حجية الإجماع عند كثير من الأصوليين وقد تنوعت أدلة السنة في تقرير حجية الإجماع .

– فهناك بعض الأحاديث التي جاءت تنفي وقوع الأمة في الخطأ وتثبت العصمة لها ومن ذلك :

---

[١] الفيومي ، هو العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير ط٥ ، الطبعة الأميرية – القاهرة ١٩٢٢م ، ج٢ ص٦٥٩ .

[٢] الجوهري ، هو اسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى (ت ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، ج٣ ص١١٦٧ .

[٣] سورة القلم آية (٢٨) .

[٤] البيت لزهير بن أبي سلمى . انظر : ((تفسير ابن جرير)) للآية وتعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على هذا البيت .

[٥] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص٢٨١ .

[٦] السرخسي ، هو الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفي (ت ٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج١ ص٢٩٧ . ونهاية السول ، ج١ ص٧٤٩ – ٧٥٠ ، والمحصول ، ج٤ ص٦٦ – ٦٧ .

قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تجتمع أمتي على الضلالة))[1] هذا من الحجج المتعلقة بالسنة في إثبات كون الإجماع حجة وهي أدل على الغرض من نصوص الكتاب وإن كانت دونها من جهة التواتر وتقرير هذا الدليل أن الروايات تظاهرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعصمة هذه الأمة عن الخطأ بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك أبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم مع اتفاق المعنى كقوله عليه السلام : ((لا تجمع أمتي على الخطأ)) ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[2] ((سالت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيه))[3] وروى على خطا ((يد الله على الجماعة))[4] .

قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم إختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم))[5] .

- السواد الأعظم : أي الجماعة الكثيرة . فإن اتفاقهم أقرب الى الإجماع ، قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم . والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور .

- وقوله صلى الله عليه وسلم ((من خرج من الجماعة قيد شبر قد خلع ربقة الإسلام عن عنقه))[6] ، ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة الجاهلية))[7] .
- وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتي أمر الله))[8] .

"وثلاث لا يفل عليهن قلبُ المؤمن : إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم

---

[1] الترمذي ، هو محمد بن عيسي أبو عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت ٢٨٧هـ) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : ابراهيم عطوه عوض ، ط١ ، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر ، ج٤ ص٤٦٦ حديث رقم (٢١٦٧) ، باب الفتن أو : إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة .

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ١ / ٣٧٩ .

[3] أخرجه الترمذي ، في أبواب الفتن ، ٩ / ١١ ، وأبو داود لـ حديث (٤٢٥٣) وابن ماجه (٣٩٥٠) ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمه في تاريخه عن أبي بصره الغفاري مرفوعاً من حديث : ((سألت ربي أن لا تجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)) ، المقاصد الحسنة ، ص٤٦٠ .

[4] أخرجه الترمذي ، ج٤ ص٤٦٦ ، حديث (٢١٦٧) .

[5] ابن ماجه ، هو أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، سن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مكتبة فيصل عيسى البابي الحلبي ، حديث (٣٩٥٠) ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم .

[6] الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٢٨٦٣) . فأخرج الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٥ . وأبو داود في السنة حديث رقم (٤٧٥٨) .

[7] البخاري : هو أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بَردِزبَهْ البخاري (ت ٢٥٦) صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ج٤ ص٢٩٥ كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي اموراً تنكرُونها ، حديث رقم (٧٠٥٤) وأخرجه الإمام مسلم في الإمارة حديث (١٨٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٧٥/١ .

[8] مسلم ، هو الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، كتاب الإماره باب قوله صلى الله عليه وسلم ((لا نزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) حديث رقم (١٩٢٠) ص٩٠٨ . وأبو داود في الفتن حديث (٤٢٥٢) ، والترمذي في الفتن حديث (٢١٧٦) .

الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم[١] ((من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد))[٢] .

– أيضاً هناك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة ولم تزل كانت ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها من موافقي الأمة ومخالفيها ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه[٣] وهذا طريق الامام الغزالي وعبر عنه بالأقوى ، واستحسنه ابن الحاجب ، وعلل صاحب شرح المسلم بأنه دليل لاخفاء فيه بوجه ، ولا مساغ للأرتياب فيه[٤] .

– وجه الأستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : حصول العلم الضروري ، فإن كل من سمع هذه الأحاديث يجد من نفسه العلم الضروري بأن قصد من جملة هذه الأخبار – وإن لم يتواتر آحادها – تعظيم شأن هذه الأمة ، والإخبار بعصمتها عن الخطأ ، كما علم بالضرورة : شجاعة علي وجود حاتم ، وخطابة الحجاج ، وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم – الى السيدة عائشة رضي الله عنها من نسائه ، وتعظيمه صحابته ، وثناؤه عليهم ، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة (لفظياً فقد تواتر القدر المشترك ، وهو عصمة الأمة عن الخطا وحصل العلم به).

ثانياً : حصول العلم الاستدلالي ، وهو أن هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكا بها في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير الى زمان المخالف والعادة قاضية بإحالة اتفاق مثل هذا الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف مذاهبهم وحممهم ودواعيهم مع كونها مجبولة على الخلاف على الأحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من الشريعة وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه .

الاعتراض على هذا الأستدلال : من وجوه:

أولاً : أنه ربما خالف واحد ولم ينقل .

وأجيب بما يأتي : "بأنه مما تحيله العادة إذ الإجماع من أعظم أصول الدين فلو خالف فيه مخالف اشتهر اذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين وحد الشرب وغيرهما فكيف اندرس في أصل عظيم يلزم منه التضليل والتبديع لمن أخطأ في نفيه أو إثباته . الا ترى انه اشتهر خلاف النظام مع سقوط قدره فكيف اختفى خلاف أكابر الصحابة والتابعين .

ثانياً : أن هذا إثبات الإجماع ، لأنكم استدللتم بالإجماع على صحة الخبر ، وبالخبر على صحة الإجماع .

---

[١] أخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث رقم (٢٣٠) ، والإمام أحمد في المسند ٢٢٥/٣ .
[٢] أخرجه الترمذي في الفتن حديث رقم (٢١٦٥) ، والإمام أحمد في المسند ٢٦/١ .
[٣] علاء الدين البخاري ، هو الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى (ت ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ج٣ ص٣٨١ .
[٤] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص١٧٦ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ج٣ ص٣٨١ .

وأجيب بما يأتي : بأنا استدللنا على الإجماع بالخبر ، وعلى صحة الخبر ويخلو الإعصار عن المدافعة والمخالفة ، مع أن المادة تقتضي إنكار إثبات أصل قاطع بحكم على القواطع بخبر غير معلوم فعلمنا بالعادة كون الخبر مقطوعاً به لا بالإجماع .
والعادة أصل يستفاد منها معارف بها يعرف بطلان دعوى معارضة القرآن وغير ذلك .

ثالثاً : لعلهم أثبتوا الإجماع بغيرها . أي بدليل آخر .

وأجيب : بأن تمسك الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بها في معرض التهديد لمخالف الجماعة دليل على أن الإثبات إنما كان بها . أي هذه الأخبار – ولا بغيرها .

رابعاً : لو كانت معلومة الصحة لعرفت الصحابة التابعين طرق صحتها دفعاً للشك والإرتياب"[١].

ثالثاً : دليهم من المعقول على حجية الإجماع : من وجهين :-

الوجه الأول : وهو ما أشار إليه صاحب كشف الأسرار [٢] حيث قال : إنه ثبت بالدليل العقلي القطعي أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وشريعته دائمة إلى قيام الساعة ، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا في حكمها وخرج الحق عن أقوالهم فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلها دائمة فيؤدي الى الخلف في أخبار الشارع وذلك محال يوجب القول يكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي الى المحال وهو انقطاع الشريعة ، وأنها غير دائمة .

فإن قيل : إن هذا الدليل لا ينتج حجية الإجماع القطيعة ، بل إنما ينتج الحجية المطلقة بمعنى وجوب العمل به كخبر الآحاد أو القياس .
اجيب عن ذلك بما يأتي :

إنما يعمل بالقياس وخبر الواحد على إعتبار إصابة الحق ظاهراً وعلى الجملة لا يخرج الحق عن أقوال أهل الإجتهاد فمتى جوزتم خروج الحق عن أقوال أهل الإجتهاد فيما اختلفوا فيه وفيما أجمعوا عليه لم يجب العمل بما هو باطل وتبين أن ما أتوا به لم يكن شريعة النبي عليه السلام بل يكون عملاً بخلاف شريعته فتنقطع شريعته في حق ذلك الحكم أبدا .

الوجه الثاني : وهو ما ذكره ابن الحاجب وشارحه عن إمام الحرمين ، حيث قال : ((إن الإجماع يدل على دليل قاطع في الحكم المجتمع عليه ، لأن العادة تقضى بامتناع إجتماع مثلهم على مظنون ، فيكون الحكم حقاً وهو المطلوب .

وإجيب عن ذلك : لا نسلم قضاء العادة بذلك (بل يجوز أن يتفقوا على مظنون من خبر آحاد أو أمارة) وإنما يمتنع اتفاقهم على المظنون ، إذا دق فيه النظر ، وأما في القياس الجلي ، وأخبار الآحاد ، بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا[٣] .

---

[١] علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول ، ج٣ ، ص ٣٨١- ٣٨٢ .
[٢] علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج٣ ص٣٨٣ – ٣٨٤ .
[٣] مختصر ابن الحاجب وشرحه ، ج٢ ص٣٢ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ، ج٣ ص٣٨٤ .

أقول : ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأن مستند اتفاقهم إذا كان مظنوناً مـن خبـر آحـاد ، أو أمارة ، فإنما ذلك قبل اتفاقهم عليه ، فأما بعد اتفاقهم ، فقد تبين أنه يجب أن يكون حقاً موافقـاً للواقع قطعاً ، في حكم العادة[١] .

[١] أبو المعالي الجويني ، هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي المعروف بإمام الحـرمين ، المتوفي سنة (ت ٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ ، دار الوفاء – المتصورة – مصر ج٢ ص٦٨٣ .

المطلب الثاني

في بيان مذهب من انكروا امكانية وقوع الاجماع من المجتهدين ورد عليهم

ذهب بعض العلماء إلى إنكار حجية الإجماع وأنه ليس بحجة . وعليه فلا يصح أن يكون أصلاً من أصول التشريع التي يستمد منها الفقه الإسلامي .

والمنكرون لحجية الإجماع : هم بعض الخوراج ، وبعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وحكاة الطوسي في العدة عن جعفر بن حرب ، وجعفر ابن مبشر [1] كما هو رأي بعض الظاهرية .

أولاً : دليلهم من الكتاب على إنكارهم لمكانية وقوع الاجماع :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[2] .

وجه الاستدلال : إن الآية تفيد بأن الله تبارك وتعالى ذكر أن الكتاب تبيان لكل شيء فلا حاجة إلى الإجماع ولو كان الإجماع حجة لذكره . وعليه فلا مرجع في تبيان الأحكام إلا إلى الكتاب ، والإجماع غيره[3] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : أن هذا بيان مجمل ومما بينه القرآن حجية الإجماع كما سبق في أدلة الجمهور .

ثانياً : أن قولكم هذا منقوض بحجية السنة ، فإما أن تنكروا حجية السنة كالإجماع أو تثبتوا حجية الإجماع كالسنة .

ثالثاً : أن غاية ما في الآية السكوت عن حجية الإجماع ولم تنف حجيته ويمكن اعتماد حجيته من أدلة أخرى .

رابعاً : أن المسائل المجمع عليها تستند إلى الكتاب أو السنة وهي تعود إلى الكتاب .

خامساً : أن كون الكتاب تبيناً لكل شيء لا ينافي أن غيره أيضاً : يكون تبياناً .

٢- قوله تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[4] .

---

[1] الطوسي ، العدة ، ج٢ ، ص٦٤ .

[2] سورة النحل الآية (٨٩) .

[3] شرح مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص٣٢ ، والأحكام في أصول الأحكام الآمدي ، ج١ ص ٢٧٠ .

[4] سورة النساء آية (٥٩) .

وجه الاستدلال : من هذه الآية الكريمة .

قالوا : أمر الله تبارك وتعالى بالرد إلى الكتاب والسنة ولم يذكر الإجماع ولو كان حجة لأمر بالرد عليه ، والإجماع بحد ذاته ليس كتاباً ولا سنة فلا يصح مرجعاً[1] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :
أولاً : الآية ليست محل النزاع ، لأن محل النزاع ، الحكم المتفق عليه ، وهي واردة في الحكم المتنازع فيه .

ثانياً : أن الله تبارك وتعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة في حال التنازع ويفهم منه أنه في حال الأتفاق يكتفي به كما سبق .

ثالثاً : أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالرد إلى الكتاب والسنة في حال التنازع ونحن وإياكم تنازعنا في حجية الإجماع فنرد ذلك إلى الكتاب والسنة فنجدها قد دلا على حجية الإجماع .

رابعاً : لو سلمنا أن الآية غير شاملة للإجماع ، وأنه ليس رداً إلى الكتاب والسنة ، لكانت تجري في القياس ، وأنتم تقولون به ، فما كان جواباً لكم عن هذا كان جواباً لنا[2] .

خامساً : أن غاية ما في الآية السكوت عن حجية الإجماع ولم تنفِ حجيته ، ويمكن اعتماد حجيته من أدلة الأخرى .

٣- واستدلوا بكل نص ورد فيه النهي بصيغة الجمع كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [4] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [5] .

وجه الاستدلال : أن النهي العام للأمة يفيد جواز وقوع المنهي عنه منهم ، لأنه يستحيل النهي عن الممتنع ، ومن نتصور منه المعصية ، لا يكون قوله ، ولا فعله ، موجباً للقطع[6] . أيضاً أن الله تعالى نهى كل الأمة بصيغة الجمع عن هذه الأفعال وذلك يدل على تصور وقوعها منهم ، ومن نتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجباً للقطع ، إذ يجوز أن يجمعوا على معصية .

---

[1] الآمدي ، الأحكام ، ج١ ص١٧٢ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ص٢٣٠ .
[2] شرح مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص٣٢ وجمع الجوامع حاشية العطار ، ج٢ ص٢٢٠ . والتقرير والتحبير ، ج٣ ص٨٦ .
[3] سورة الإسراء آية (٣٣) .
[4] سورة البقرة بعض من آية (١٨٨) .
[5] سورة الأعراف آية (٣٣) .
[6] التقرير والتحبير ، ج٣ ص٨٦ ومختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص٣٢ . والإحكام في أصول الأحكام الآمدي ، ج١ ص١٧٢.

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :
أولاً : ان النهي في هذه النصوص ليس نهيا لهم عن الاجماع بل نهي للاحاد، وان كان كل واحد على حياله داخلا في النهي فالنهي بصيغة الجمع، والمراد كل فرد على حدة وليس المراد ان يفعل ذلك الجميع دفعة واحدة.

ثانياً : لو سلم ما ذكرتموه فليس من شرط النهي وقوع المنهي عنه ولا جواز وقوعه فإن الله تعالى قال لرسوله : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ وقال: فلا تكوننا من الجاهلين) ، وقال عن الانبياء عليهم السلام: (ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)..
رد الجمهور القائلون بحجية الاجماع على ما استدل به المنكرين من الكتاب : -
١- كون القران الكريم تبياناً لكل شيء ليس فيه ما ينافي كون الاجماع حجة، فهو حجة اخرى مصدقة لما استندت اليه وتفرعت عنه من الكتاب والسنة ، لانه لا بد للاجماع منهما او من احدهما .
٢- الرد الى الله تعالى والى الرسول عند التنازع لا ينفي حجية الاجماع ، لان الإجماع مما اثبت بهما .
٣- وقولهم :- ان تصور وقوع المعاصي من الامة ينفي القول بحجية قولها ، ليس بصحيح لان التصور شيء والوقوع شيء اخر، ولا يلزم من تصور الوقوع وجوازه الوقوع بالفعل ، ولا نسلم ان النهي في الايتين المذكورتين راجعا الى اجتماع الامة على ما نهوا عنه ، بل راجع الى كل واحد على انفراد ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة
وإلى هنا انتهى ما عارضوا به من الكتاب لحجية الإجماع وما رد به عليهم .

ثانياً : دليهم من السنة على إنكارهم لحجية الإجماع :-
نسوق أهم ما عارضوا به حجية الإجماع من السنة ، وسأكتفي فقط بذكر الأدلة التي أوردوها وذلك تبعاً لما يقتضيه المقام :
أولاً : استدلوا بقوله: صلى الله عليه وسلم ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن بقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فَسُئِلوا فَأفْتَوا بغير عِلم ، فَضلوا ، وأضلُّوا))[1] .
- وجه الدلالة من الحديث : غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء، ونحن لا ننكر امتناع وجود الاجماع مع انقراض العلماء، وانما الكلام في اجتماع من كان من العلماء. وعلى هذا فيصح ان يكون الناس جهالا بامور دينهم، ولكن الجهال قد يجمعون على الضلالة فهذا يدل على خلو العصر عن الإجماع وأهله ، ولو كان حجة ما خلا العصر منهما ، لذا فيصبح الناس جهالا بأمور دينهم ، ولكن الجهال قد يجمعون على الضلالة .
ويناقش هذا الاستدلا بما يأتي :
أولاً : ان غاية الدلالة على جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع وجود الاجماع مع انقراض العلماء لان شرط الاجماع وجود العلماء المجتهدين ، لكن اذا لم يكن هناك علماء مجتهدين فالاجماع لا يتحقق . وبهذا الجواب يجاب عن مثل ذلك من الاحاديث الدالة على خلو الزمان من العلماء[2] .

---
[1] مسلم، صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي حديث (٢٦٧٣) ، والبخاري ، ج١ ص١٧٤ – ١٧٥ في العلم : باب كيف يقبض العلم و ج٣ ص٢٣٩ – ٢٤١ ، وأخرجه الإمام احمد ج٢ ص١٦٢ ، والترمذي (٢٦٥٤) من حديث عمرو بن العاص .
[2] الآمدي، الإحكام في اصول الحكام ، ج١ ، ص١٧٩ .

__ثانياً__ : ان ما ذكر خلو الزمان من العلماء ، معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله : مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ، حتى ياتي امر الله " وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : واشواقاه الى اخواني قالوا : يا رسول الله ألسنا اخوانك ؟ فقال انتم اصحابي ، اخواني ياتون من بعدي يهربون بدينهم من شاهق الى شاهق ، ويصلحون اذا فسد الناس[1] .

اقول : أي انه يمكن ان نوفق بين تلك الاحاديث بان الامة القوامة على الحق تكون الى قرب قيام الساعة ، وحينئذ يقبض الله العلماء فلا يكون هناك اجماع لفقد شرطه وهم العلماء المجتهدون

__ثانيا :استدلوا__ : بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لما أرسل معاذا إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ، قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتهد رأيي ولا آلوا[2] قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم))[3] .

__وجه الاستدلال__ : أن معاذا ذكر الاحتجاج بالكتاب والسنة والاجتهاد ، ولم يذكر الإجماع ، واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولو كان الإجماع حجة لذكره معاذ رضي الله عنه أو تعقبه النبي صلى الله عليه وسلم .

__ويناقش الاستدلال بما يأتي__ :

أولا :" اما خبر معاذ فانما لم يذكر فيه الاجماع ، لانه ليس بحجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن متأخرا لبيانه مع الحاجة اليه أن الإجماع لا يكون دليلاً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

لأن الحديث إسناده ضعيف فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والطيالسي في مسنده ، وابن حزم في الإحكام من طريق شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو عن أناس من حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن ... الحديث وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده عن انس رضي الله عنه – بلفظ " وددت اني لقيت اخواني الذين امنوا ولم يروني"، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الكبير، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، قد مزجهما واحسن ترتيبهما: العلامة الشيخ يوسف النبهاني، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج٣، ص ٣٠١ .

(٢) لا آلوا : أي لا أقصر ولا ادخر وسع، اعلام الموقعين، ص١٣٤ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، رتبه وضبطه وخرج اياته: محمد عبد السلام ابراهيم، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص١٣٤، قيل : رواه عبادة بن أنس عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، وعلى ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " وقوله في البحر : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " وقوله " الدية على العاقلة" وان كانت هذه الاحاديث لا تثبة من جهة الاسناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنو بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجو به جميعا غنو عن طلب الاسناد له . طبع شركة الطباعة الفذيه المتحدة ١٥ شارع العباسية ، راجعة ، وقدم له ، وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، ج١ ص٢٠٢ .

الأولى : أن الصواب فيه مرسل كما قال البخاري والترمذي والدار قطني .

الثانية : الحارث بن عمرو مجهول كما قال البخاري في التاريخ وابن حزم وابن الجوزي وابن حجر .

الثالثة : جهالة أصحاب معاذ كما قال ابن حزم وابن الجوزي .

وعليه فالحديث لا يثبت وقد ضعفه البخاري والترمذي والدار قطني وابن حزم ، وابن الجوزي في العلل ، وابن تيمية وابن القيم حالوا إلى تقوية الحديث ورأوا أن الأمة تلقته بالقبول لكن الأكثر على تضعيفه كما سبق .

ثانياً : لوصح الحديث فهو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا إجماع في حياته .
ثالثاً : أنه ذكر الكتاب والسنة وقد دلا على حجية الإجماع كما سبق .

رابعاً : أنه ذكر الكتاب والسنة كل مسألة مجمع عليها فهي تستند إلى دليل من الكتاب أو السنة أو قياس يرجع إليهما .

خامساً : أن غاية ما في الحديث السكوت عن حجية الإجماع ولم ينف حجيته ويمكن اعتماد حجيته من أدلة أخرى .

سادساً : لو سلمنا جدلاً : أن الإجماع دليل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث أيضاً : ليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فالأدلة لم تستكمل بعد ، حيث أن إرسال معاذ إلى اليمن كان في بداية الإسلام ، ولم يكن في اليمن من يعرف شيئاً عن أحكام الدين ، فضلاً على أن يكونوا مجتهدين ، والاجتهاد شرط في المجمعين " [1] .

رد الجمهور القائلين بحجية الإجماع على ما استدل به المنكرين بحجية الإجماع من السنة:

١- أما خبر معاذ رضي الله عنه، فإنما لم يذكر فيه الإجماع، لأنه ليس بحجة زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢- وما ذكروه مما يدل على انتزاع العلم بانتزاع العلماء، ليس دليلا على عدم حجية الإجماع وغاية ما فيه انه إذا كانت الحالة كذلك فلا يكون إجماعا وهذا لا ينكر.
٣- وقياسهم امة محمد صلى الله عله وسلم على غيرها من الأمم غير مسلم، فالأدلة قد وردت بكون إجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم حجة، أما غيرها من الأمم فلم يرد من الأدلة ما يدل على أن إجماعها حجة.

وإلى هنا قد انتهى ما عارضوا به حجية الإجماع من السنة وما رد به عليهم .

ثالثاً : دليل المنكرين لمكانية وقوع الإجماع من المعقول :بما يأتي

١- قالوا : إن الإجماع لا دليل على كونه حجة ، لا من جهة العقل ، ولا من جهة الشرع ، فإذا لم يكن دليل عليه وجب القطع بنفي كونه حجة ، لعدم ما يدل عليه[2].

اولا :- قالو : ان امة محمد صلى الله عليه وسلم امة من الامم فلا يكون اجماعهم حجة كغيرهم من الامم ، فلا يكون اجماع هذه الامة حجة [3] حيث اجاب الآمدي عن هذا فقال :- اننا اذا اخذنا بما قاله ابو اسحاق الاسفرايني وغيره الى ان اجماع علماء من تقدم من الملل حجة قبل قبل النسخ . وان سلمنا انه ليس بحجة فلأنه لم يرد في حقهم من الدلالة الدالة على الاحتجاج

---

[1] الآمدي الإحكام في اصول الاحكام ، ج١ ص١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ، ج٣ ص٧٤ – ٧٥ .
[2] الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، شيخ الطائفة الشيعية الأمامية عدة الأصول ، ج٢ ص٦٤ .
[3] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص١٧٣ .

باجماعهم ما ورد في علماء هذه الامة ، حيث ان اجماعنا قد وردت الادلة الدالة على حجيته لذا فهذا هو الفرق بين اجماعنا واجماعهم [١] .
ثانيا : إن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل ، فلا يكون إجماع الأمة دليلاً عليها ، كالتوحيد وسائر المسائل العقلية[٢] .
واجيب بما ياتي :-
ان الاجماع لابد له من مستند يستند اليه وذلك من خلال الدليل ، اما من الكتاب او من السنة لذا فلا نسلم انه اذا كان الحكم ثبت بالدليل لا يجوز اثباته بالاجماع . وكذلك التوحيد فلا نسلم ان الاجماع فيه ليس بحجة ، ان سلمنا انه لا يكون حجة فيه ، بل في الاحكام الشرعية لا غير ، غير إن الفرق بينهما ان التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم ، وانما يرجع الى ادلة يشترك فيها الكل ، وهي ادلة العقل ، بخلاف الاحكام الشرعية ، فانه يجب على العامي الاخذ بقول العالم فيها . واذا جاز او وجب الاخذ بقول الواحد ، كان الاخذ بقول الجماعة اولى [٣] .

ويناقش هذا " : قولكم : إن الإجماع لا دليل على حجيته ، وهذا غير صحيح ، لأن هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على حجية الإجماع ، بل بوجد هناك أدلة عقلية أثبتت حجية الإجماع وهو ما أشار إليه صاحب كشف الأسرار حيث قال : ثبت قطعاً أن نبينا – محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء ، وأن شريعته دائمة إلى قيام الساعة ، فلو وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة ، ولكن الأمة على حكمها ، فلو قلنا : إن إجماعهم ليس موجباً للعلم ، وأن الحق قد خرج عنهم ، وأنهم قد أجمعوا على الخطأ ، للزم أن تكون شريعته غير دائمة ، فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع ، فلزم أن يكون إجماعهم حجة مبينة للحق لئلا يؤدي إلى المحال وهو انقطاع الشريعة ، وأنها غير دائمة . فإن قيل : إن هذا الدليل لا ينتج حجية الإجماع القطعية ، بل إنما ينتج الحجية المطلقة بمعنى وجوب العمل به كخبر الآحاد أو القياس – قلنا جواباً على ذلك : إن اعتبار إصابة الحق في خبر الواحد ، والقياس إنما هي بحسب الظاهر ، بحيث يجوز أن يكون الحق بخلافة ، فأما الإجماع فلو جوزنا خروج الحق وعما أجمعوا عليه ، لكان إجماعهم على الخطأ ، وكان العمل به عملاً بغير الشريعة وعدم دوامها"[٤] . وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول لحجية الإجماع .

- المنكرون لحجية الإجماع إنما جاء إنكارهم من باب المكايدة ، وهم أهل الأهواء والضلال والمشككين وأهل الزيف الذين يطعنون بهذا الدين والتشكيك فيه وهؤلاء لا يعتد بهم ولا بقولهم.
- لذا فإن أهل الحق من العلماء ، ما زالوا يستدلون بالإجماع وحجيته وأنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة النبوية ، فلو لم يكن الإجماع له حجيته ولم يكن حقاً لوجدنا العلماء ينكروه ولم يأخذوا به ولم يعتبروه من مصادر التشريع لدنينا الحنيف . فالمنكرون لحجية الإجماع فقد عارضوا أدلة الجهور وما استدلوا به على حجية لإجماع من خلال أدلة خاصة لهم وحسب تأويلهم بأدلة من الكتاب ، والسنة والمعقول .

ويجاب عن هذا الاستدلال { أن الإجماع لابد له من مستند على الراجح ، فهو مستند إلى دليل . وأيضاً : لا نسلم أنه إذا كان الحكم ثبت بالدليل لا يجوز إثباته بالإجماع ، فكثيراً ما نرى العلماء يقولون : هذا الحكم ثبت بالكتاب والسنة ، والإجماع ، وأما التوحيد فلا نسلم أن الإجماع فيه

[١] الآمدي الإحكام ، ج١ ص٢٨٠ .
[٢] الآمدي الإحكام ، ج١ ص٢٧١ .
[٣] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص٢٨٠ ، وحجية الاجماع ، ص ٢٢٨ – ٢٢٩ .
[٤] كشف الأسرار على أصول البزدوي ، ج٢ ص٩٨٠ .

ليس بحجة . وإن سلمنا أنه لا يكون حجة فيه ، بل في الأحكام الشرعية أي العملية لا غيـر . فإن بينهما فرقاً ، هو أن التوحيد لا يجوز في تقليد العاصي للعالم (على الراجح) وإنما يرجع إلى أدلة يشترك فيها الكل ، وهي أدلة العقل بخلاف الأحكام الشرعية العملية ، فإنه يجب على العاصي الأخذ بقول العالم فيها . فإذا جاز ، أو وجب الأخذ بقول الواحد كان الأخذ بقول الجماعة أولى }[1] .

رد الجمهور على المنكرين لحجية الإجماع من المعقول:-

إن قياسهم للأحكام الشرعية على التوحيد والمسائل العقلية في عدم ثبوتها بالإجماع غير مسلم، لوجود الفارق بين الأصول والفروع، على أنهم لا يسلم كون الإجماع ليس حجة في مسائل الأصول أيضا[2].

واقول :

اولاً : اذا كان القران طلب منا ان نستشهد بشهيدين لاثبات الحقوق ، افلا نقبل بشهادة جميع المجتهدين في اثبات الحق الذي اجمعوا عليه من باب اولى .

ثانياً : اذا اتفق المجتهدون رغم اختلاف الدار واختلاف المدارك والعقول ومع كل ذلك اذا اتفقوا على امر ما فان هذا الاتفاق يدل على صحة ما ذهبوا إليه عقلاً .

---

[1] حجية الإجماع ، د. محمد محمود فرغلي ص٢٨ –٢٩ .

[2] الآمدي، الاحكام ج١ ص١٩٦–٢١١.

المطلب الثالث

في تحقيق قول اهل الظاهر من حجية الاجماع

حقيقة الإجماع عند الظاهرية :

يعتبر الإجماع عند الظاهرية أو الإجماع الظاهري – مصدراً تشريعياً هاماً ، وأصلاً مقطوعاً به ، ومسلكاً شرعياً تثبت مقتضاه الأحكام الدينية في ميادين ومجالات شتى . وهو في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة النبوية .

- جاء في الإحكام في أصول الأحكام : " ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة ، خلافاً لداود الظاهري ، وشيعته من أهل الظاهر ، وللأمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والاول هو المختار ، ويدل عليه انه حجة كون الاجماع حجة غير خارجة كما ذكرناه من الكتاب وسنة والمعقول ، وكل واحد منها لا يفرق بين اهل عصر وعصر ، بل هو متناول لاهل كل عصر حسب تناوله لاهل عصر الصحابة ، فكان اجماع اهل كل عصر حجة " (١) .

- وجاء في المحصول ((إجماع غير الصحابة حجة)) خلافاً لأهل الظاهر(٢) .

- وأيضاً وجاء في المسلم وشرحه : الإجماع الحجة لا يختص بالصحابة رضوان الله عليهم ، بل إجماع من بعدهم أيضاً حجة ، خلافاً للظاهرية . وعليه الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية(٣) وابن حبان وللإمام أحمد قولان : أحدهما كقول الظاهرية ((أن الحجة في إجماع الصحابة فقط ، وثانيهما : كقول الجمهور : الإجماع حجة مطلقاً في أي عصر من العصور فلا يختص بعصر الصحابة ولا بمكان معين ، ولا بوقت معين وهو الصحيح(٤) .

- وجاء في التقرير والتحبير : ولا يشترط في حجية الإجماع القطعية ، كون المجمعين الصحابة ، خلافاً للظاهرية فقالوا : الإجماع اللازم يختص بعصر الصحابة ، فأما إجماع من بعدهم فليس بحجة ، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحة ، وللإمام أحمد قولان : أحدهما نعم أي يختص الإجماع بالصحابة كالظاهرية ، وأصحهما عند أصحابة لا) أي لا يختص بالصحابة) كالجمهور(٥) .

---

(١) الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص١٩٥ ، والمستصفى ، ج٢ ص٣٥٥ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ، ج٣ ص٣٥٦ .

(٢) الرازي، المحصول ، ج٢ ص١٩٩ ، والآيات البينات المعروفة بحاشية ابن القاسم العبادي وهو شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الازهري ، المتوفى سنة ٩٩٢هـ على شرح جلال الدين المحلى على جامع الجوامع لابن السبكي ، طبع بولاق سنة ١٢٨٦هـ ، ج٣ ص٢٩١ ، واللمع ، ج٢ ص٨٢

(٣) بن عربي ، الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي ، قمر الأقمار على نور المنار شرح النار ، ج٢ ص١٠٦ .

(٤) المسلم وشرحه ، ج٢ ص٢٢٠ .

(٥) ابو سليمان ، داود بن علي بن خلف الصبهاني البغدادي ، امام اهل الظاهر ، توفي (ت ٢٧٠ هـ) له مؤلفان : ابطال القياس ، الكافي في مقالة المطلبي ، انظر وفيات العيان في ج٢ ص ٢٦ .وحيث ان مذهبه لا يعتد باجماع غير الصحابة وهو مذهب بعض اهل الظاهر – قال ابن حزم في الإحكام ، ج٤ ص٥٠٩ " قال ابو سليمان و كثير من اصحابنا لا اجماع الا اجماع الصحابة رضي الله عنهم – ونجد ان مذهب ابن حزم مذهب جمهور العلماء و المتكلمين وظاهر كلام الامام احمد اجماع اهل كل عصر حجة كالجماع الصحابة ، انظر : – تيسير التحرير ، ج٣ ص٢٢٥ .

- وجاء في إرشاد الفحول :" ((إجماع الصحابة حجة بلا خلاف . ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة ، وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري ، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه . وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه – فإنه قال : في رواية أبي داو عنه ، الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، وهو في التابعين مخير وقال أبو حنيفة : ((إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا ، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم)) قال أبو الحسن السهيلي في أدب الجدل : النقل عن داود بما إذا أجمعوا عن نفى كتاب ، أو سنة ، فإما إذا أجمعوا على حكم من جهة القياس فاختلفوا فيه ، وقال ابن وهب : ذهب داود ، وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط ، وهو قول : لا يجوز خلافة ، لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف . فإن قيل : فما تقولون : في إجماع من بعدهم .

قلنا : هذا لا يجوز لأمرين : أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنبأ عن ذلك فقال : ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)) .

والثاني : أن اقطار الأرض ، وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم ، ومن ادعى هذا لا لا يخفى على احد كذبة " [1].

- أما من أنكر إجماع الصحابة فقد قال عنهم القاضي عبد الوهاب : إنهم مبتدعة وكفى بذلك وصفاً لهم ، أما رأي ابن حزم ومن واقعة من الظاهرية ، فإننا ننقل ما جاء في النبذ ، وبه ترى موقف بعض الظاهرية على حقيقته . فقد جاء في النبذ ما ملخصه .

قال ابن حزم : صح أن الله تعالى فرض إتباع الإجماع بقوله تعالى : ﴿ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾[3] .

" فصح صحة متيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتي ، أو يقضى ، أو يعمل في الدين إلا بنص من قرآن ، أو سنة صحيحة ، أو إجماع متيقن من أولى الأمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم ، وقد نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف وحرمه بقوله : ﴿ وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾

وقوله: ﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ ﴾ وحيث لم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف ، وقد أخبر الله تعالى أن الاختلاف ليس من عنده حيث قال : (﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾[4] ، فصح ضرورة أن الإجماع من عند الله تعالى ، إذ ليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف ، ولما

[1] الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص٣٠٣ – ٣٠٤ .
[2] سورة النساء الآية (٥٩) .
[3] سورة النساء الآية (١١٥) .
[4] سورة الأنفال آية (٤٦)

كان الاختلاف ليس من عند الله ، لم يبق إلا الإجماع فهو بلا شك من عند الله تعالى – ومن خالفه بعد به علمه به ، فقد استحق الوعيد المذكور في آية المشاقة ، فنظرنا في هذا الإجماع الذي فرض علينا إتباعه ، فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، أما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم بمجيء يوم القيامة ، وإما أن يكون إجماع عصر دون عصر ، فأما الوجه الأول : فلا يجوز أن يكون هو الذي افترض الله علينا إتباعه ، لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحد من الناس إتباع الإجماع ، أنه ستأتي أعصار بعده بلا شك ، فالإجماع إذا لم يتم ، ويكون أمر الله تعالى باتباعه باطلا ، وهذا كفر ممن أجازه إذا علمه وعاند فيه فبطل هذا الوجه بيقين ، ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو أنه إجماع عصر دون سائر الأعصار . ثم نظرنا في ذلك لنعلم أي الأعصار هو الذي افترض الله علينا إتباع إجماع أهله ، فوجدناه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها ، لأنه إما أن يكون ذلك العصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة وإما أن يكون هو عصر الصحابة فقط ، وإما أن يكون عصر الصحابة وأي عصر بعدهم أجمع أهله على شيء فهو إجماع " [1].
فنظرنا في الوجه الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين :

أولاً : " أنه مجمع على بطلانه ، إذا لم يقل به أحد قط .

ثانياً : أنه دعوى بلا دليل وهي باطلة ، لقوله تعالى:﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [2]
فصح أن كل ما لا برهان عليه كذب ، وأيضاً ، فإنه لا يعجز مخالفه على أن يدعى كدعواه ، فيقول : احد المدعين هو العصر الثاني . ويقول الآخر هو العصر الثالث ، ويقول غيرهما : بل العصر الرابع وهكذا ، وهذا تخليط لإخفاء فيه فبطل هذا القول كله والحمد لله .

– ونظرنا في الوجه الثاني : وهو قول من قال : إن أهل العصر الذي يعتبر إجماعهم ، هو الإجماع الذي أمر الله باتباعه ، أنماهم الصحابة فقط ، فوجدناه صحيحاً ، لبرهانين :

أولاً : انه إجماع لا خلاف فيه من أحد إذا لم يختلف مسلمان قط في أن ما أجمع عليه الصحابة دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته ، هو إجماع صحيح لا يحل لاحد خلافه.

ثانياً : أن الله تعالى اخبر بإكمال الدين في قوله تعالى :﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3] .
وإذا صح ذلك لم يصح أن يزاد فيه شيء . وثبت أنه كله منصوص عليه من عند الله تعالى ، وما كان من عند الله ، لا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم – ولما كان الصحابة هم الذين شاهدوا رسول الله عليه وسلم – فإجماعهم هو الإجماع المفترض إتباعه ، لأنهم نقلوه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى بلا شك " [4].

---
[1] ابن حزم ، النبذ في احكام اصول الدين ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ج١ ص ١٩ .
[2] سورة النمل آية (٦٤)
[3] سورة المائدة بعض من آية (٣) .
[4] ابن حزم ، النبذ ، ج١ ، ص١٩ – ٢٠ .

- ثم نظرنا في القول الثالث : وهو أن إجماع الصحابة إجماع صحيح ، وان إجماع أهل كل عصر بعدهم إجماع أيضاً ، وإن لم يصح في ذلك إجماع عن الصحابة فوجدناه باطلاً ، لأنه لا يخلو من احد ثلاثة أوجه لا رابع لها .

أولاً : إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم .

ثانياً : وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف ، بأن لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة قول .

ثالثاً : وإما أن يجمعوا على أمر حفظ فيه عن الصحابة قول ، ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء .

- فأما الأول : فقد عنينا بإجماع الصحابة عمن بعدهم ، فلا يزيدهم إجماع غيرهم قوة ، كما لا نقدح فيه مخالفتهم لو خالفوه ، إذ خرق إجماعهم كفر ممن تبين له الأمر ، وعائد فيه .

وإن كان الأمر الثاني : بان أجمع أهل العصر المتأخر على ما صح فيه الخلاف بين الصحابة فهو باطل ، لأنه لا يجوز أن يجتمع إجماع وإختلاف ، إذ هما ضدان فلا يجتمعان في مسألة ، ما يسع من بعد الصحابة من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف ، لأن ما كان مباحاً في وقت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مباح أبداً ، ولان أهل العصر المتأخر ومن وافقهم من الصحابة هم بعض المؤمنين فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماعاً ، لأن الإجماع هو إجماع جميع المؤمنين .

وأما القسم الثالث : وهو إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف من الصحابة ، وإنما حفظ قول عن بعضهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم شئ ، فوجدنا هذا القول لا يصح لبرهانين :

أولاً : أنهم بعض المؤمنين ، إذ لا يقع اسم جميع المؤمنين على أهل عصر بعد الصحابة ، لأنهم قد سبقهم الصحابة ، فكان من بعدهم هم بعض المؤمنين بلا شك ، ولم يوجب الله تعالى علينا قط إتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض أولى الأمر ، أما الصحابة ، فإنهم في عصرهم كانوا كل المؤمنين فإجماعهم جميع المؤمنين بيقين .

ثانياً : أنه لا يجوز القطع على صحة إجماع أهل عصر على ما لم يجمع عليه الصحابة ، بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك ، لأن من بعد الصحابة لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ، ولا حصرها لتفرقهم في البلاد ومن الممتنع أن يحيط احد بقول كل إنسان في هذه البلاد ، وإنما يصح القطع بإجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ، لأن من خالفه ان كان جاهلا به فقوله لغو ، وإن كان عالماً فهو كافر ، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين على طاعة الله ورسوله[١] .

فصح بيقين أن إجماع الصحابة ، وهو الإجماع المفترض علينا إتباعه دون غيرهم ، وبما أبطلنا به إجماع غير الصحابة ، يبطل قول من قال : إن ما صح من طائفة من الصحابة ولم يعرف عن باقيهم إنكار له يكون إجماعا . ووجه بطلانه أنه قول بعض المؤمنين ، وأيضاً ، فإن قطع

---

[١] ابن حزم ، النبذ ، ج١ ص٢٣ .

على غير القائل بأنه موافق للقائل ، فقد قفا ما لا علم به ، ووقع في النهي الذي ذكره الله تعالى – بقوله :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [(1)] .

فإن قيل :فهم لا يسكتون عن منكر ، وحيث سكتوا كان سكوتهم إقراراً . قلنا : إنما يصح هذا لو صح أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل الى وجوده أبداً ، لأن الصحابة قد تفرقوا في البلاد فمن ادعى في قول عن بعضهم أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يقطع ، بأنهم عرفوه ، وقالوا : به بيقين لا شك فيه ، كالصلوات الخمس ، والصيام ، والحج ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ونحو ذلك ، على أن الفتوى لم تعرف إلا عن ثمانية وثلاثين ومائة وقد كانوا أزيد من عشرين ألفا ، فبطل ما ظنه أهل هذا القوم بلا تحصيل[(2)] .

أقول : فنلخص من كلام ابن حزم في النبذ : أن تحقيق مذهبه ، هو أن الإجماع في أمرين :

أولاً : إما فيما في علم من الدين بالضرورة أو ما صح فيه نص من كتاب أو سنة صحيحة أما الأول فهو آمر لا يخالف فيه مسلم فضلا عن عالم ، ولو كان ممن يقول بعدم حجية الإجماع سواءاً كان الإجماع من الصحابة أم غيرهم ، لأن مخالف ما علم من الدين بالضرورة كافر وكفره من ليس جهة مخالفته للإجماع بل من إنكاره بعض ما علم يقينا أنه جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : ما له أن لا حجية للإجماع من حيث هو إجماع ، بل الحجة في مستنده المعلوم من كتاب أو سنة .

وعليه فيكون خلاصة مذهبه ، أن لا إجماع واجب الإتباع من حيث هو إجماع ، بل الحجة في العلم بالحكم ، إما ضرورة أو نقلاً صحيحاً من كتاب أو سنة[(3)] ومن وافقه من الظاهرية أو غيرهم فهم مثله ، ممن ينكرون الإجماع مطلقاً وإن موهوا بقولهم : إن إجماع الصحابة هو الحجة الواجبة الإتباع . وقد صرح هو بهذا في الأحكام حيث قال : فصح أن قولنا : بان لا يتبع ما روى عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة ، هو إجماع الصحابة الصحيح ، وان وجوب إتباع النصوص هو الإجماع الصحيح وهو قولنا وان من خالف هذين القولين فقد خالف الاجماع الصحيح [(4)] .

---

(1) سورة الإسراء آية (٣٦) .

(2) ابن حزم ، النبذ ص١٠ – ١٥ ، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ص٤٩٥ – ٥١٢ .

(3) قال في الإحكام في أصول الأحكام : إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ، إجماع غيره ، لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى ، لكن ينقسم قسمين :

أولاً : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام ، في أن من لم يقل به ، فليس مسلماً ، كشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة ، والدم ، والخنزير ، والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقربها فليس مسلماً ، فإذ ذلك كذلك فكل من قال : بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام .

ثانياً : شيء شهده جميع الصحابة – رضي الله عنهم – من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يتقن أنه عرفه كل من غاب عنه – عليه السلام – منهم كفعله في خيبر إذ أعطانا يهود بنصف ما يخرج منها ، من زرع ، أو ثمر ، يخرجهم المسلمون ، إذا شاءوا . فهذا لا شك عن كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر ، أو وصل إليه ، عرف ذلك الجماعة من النساء ، والصبيان ، والضعفاء ، ولم يبق بالمدينة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه ، وسربه ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ص٥١٠ – ٥١١ ، والموسوعة ، ج٣ ص٥٤– ٥٥ .

(4) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ص٦٣٥ .

- لذا فقد ظهر لنا مما تقدم من النصوص أن القائلين بحجية إجماع الصحابة هم :
- بعض الظاهرية ، وابن حبان فيما يعطيه ظاهر كلامه في صحيحه . والشيخ محي الدين بن عربي على ما نقل عنه ، والإمام أحمد في رواية ضعيفة عنه . وابن حزم انه لا يقول بأي إجماع فهو في الحقيقة من منكري حجية الإجماع .

قلنا : الإجماع موجود كما الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، إنما كلفنا إتباع القرآن ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله إلينا أولوا الأمر منا على ما بينا فقط ، لأن أحكام الدين كلها من القرآن ، والسنن لا تخلو من وجهين لا ثالث لهما : إما وحي مثبت في المصحف ، وهو القرآن وإما وحي غير مثبت في المصحف،وهو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى:﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [1]

وقال تعالى : ﴿وما يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [2] .

- واستدل القائلين بأنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة بأدلة بالكتاب والسنة والمعقول .
أولاً : دليلهم من الكتاب على أن لا إجماع إلا إجماع الصحابة فقط . وسأكتفي بذكر بعض آيات وذلك تبعاً لما يقتضيه المقام :

الآية الأولى : قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [3] .

وجه الدلالة للآية الكريمة : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ القرآن الكريم وهو آخر الكتب التي أنزلها الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث كان القرآن الكريم شاملاً لكل الديانات السماوية – قال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [4] لذا فحفظ الله تعالى هذا القرآن العظيم وذلك بحفظ الصحابة الكرام لهذا القرآن ، ونقلهم إياه ، وإجماعهم عليه ، فالآية تدل على صدق إجماعهم ، وحجيته في حفظ القرآن ، ونقله ، وكتابته . فهذا يدل على أن إجماعهم (الصحابة) رضوان الله عليهم حجة[5].
أقول : كما أن الآية الكريمة دلت على صدق إجماع الصحابة ، فهي تدل أيضاً على صدق من خلفهم من التابعين فإجماع التابعين وتابعي تابيعهم ، يبقى صدق إجماعهم ، وهكذا ، لأنهم حفظوه ، ونقلوه ، وكتبوه ، لذا فالآية تدل على أنها صالحة لكل الناقلين والحافظين ، والكاتبين لكل آيات الله تعالى (القرآن الكريم) لكن التخصيص فقط بعصر الصحابة باطل ، فالحفظ لكتاب الله تعالى جعله الله تبارك وتعالى بكل عصر ولم يخصصه بعصر دون عصر ، فالقرآن الكريم يبقى محفوظا إلى قيام الساعة – والله تعالى أعلم .

الآية الثانية : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [6] .

---
[1] سورة النحل آية (٤٤) .
[2] سورة النجم الآيتان (٣ ، ٤) .
[3] سورة الحجر الآية (٩) .
[4] سورة ال عمران آية (٨٥) .
[5] الدكتور عبد الله المسلم أستاذ الأصول ، الجامعة الأردنية ، المنقول من علم الأصول ، ص٢٩١ .
[6] سورة التوبة الآية (١٠٠) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أثنى على السابقين من الصحابة كما أثنى على من بعدهم في القرآن العظيم ، والثناء من الله تبارك وتعالى يدل على أن أقوالهم وأفعالهم معتبرة لأن فيها الصدق اليقيني ، فهذا دل على أن اجتماعهم فهو حجة [١] .
وقالوا : فإذا قيل : إن الله تعالى كما أثنى على الصحابة ، أثنى على أفراد من الصحابة معينين لذلك فأثنى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وأثني كذلك على غيرهم من الصحابة الكرام مثل السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسعد بن أبي وقاص ، وأثني على الأنصار وأثني على السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حتى الثناء كان للأمة الإسلامية .
– فإذا كان الثناء هو المعتبر في حجية الإجماع للصحابة الكرام ، لذا كان غيرهم مثلهم .

– ويجاب عن ذلك بما يأتي :{ فالثناء على افراد معينين ورد بالدليل الظني ، ولم يرد بالدليل القطعي ، وحتى يكون قول : من اثنى عليه الله تعالى مقطوعا بصدقة ، لابد ان يرد بدليل القطعي . فالثناء على الامة الاسلامية ، والثناء على افراد الصحابة ورد بحاديث احاد ولم يرد بالتواتر فلم يرد في القران الكريم ، ولا في الحديث المتواتر ، ولذلك لا يجعل هذا الثناء الوارد في خبر الاحاد ، قول :– من اثنى عليه مقطوعا بصدقه ، بخلاف الصحابة فقد ورد الثناء عليهم في القران الكريم وهو دليل قطعي ، ولذلك كان اجماع الصحابة مقطوعاً بصدقه دون غيرهم [٢] }
اقول : بان من افراد الصحابة من ورد الدليل القاطع بالثناء عليهم ، فان ابا بكر قد ورد فيه كثير من الايات منها قوله تعالى (﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] فان ابا بكر هو الذي كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الغار ، حيث جاء في تفسير القرطبي : – الا تنصروه يعني تعينوه بنفر معه في غزوة تبوك . عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك [٤] .
– ويناقش ما استدلوا به :

أولاً : أن من أفراد الصحابة الذين ورد بحقهم الثناء كأبي بكر الصديق ، وعمر ، وعائشة وغيرهم من الصحابة الكرام فقد ورد بحقهم دليل قاطع مثلاً أبو بكر الصديق منها قوله تعالى : ((إلا تنصروه فقد نصره الله إذا أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذا هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم))[٥] .
فإن أبا بكر الصديق هو الذي كان برفقة الرسول صلى الله عليه وسلم في هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة (يثرب) والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يطلب من أبا

[١] الدكتور عبد الله المسلم أستاذ علم الأصول ، المنقول في علم الأصول ، الجامعة الأردنية ص٢٨٨ .
[٢] فرغلي ، حجية الاجماع وموقف العلماء منها ، ص ١٩٣ .
[٣] سورة التوبة آية (٤٠) .
[٤] القرطبي ، هو ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لاحكام القران ، المعروف بتفسير القرطبي ، تحقيق: الشيخ محمد بيومي وعبد الله المنشاوي ، مكتبة الايمان – المنصورة ، ط٢ ، ٢٠٠٦ م ، ج٥ ص١٤٧ .
[٥] سورة التوبة الآية (٤٠) .

بكر أن لا يهاجر عندما كان يستأذن ، وأبا بكر رضي الله عنه هو الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار إجماعاً[١] .

ثانياً : أن الله تبارك وتعالى قد أثنى على الأمة الإسلامية قال تعالى :﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [٢] .

– وقوله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٣] .

فهذه الآيات وغيرها التي وردت بحق الأمة المسلمة بالثناء عليها وهذه الآيات من كتاب الله تعالى تدل على أنها أدلة قطعية ، فهذا دليل على بطلان قولهم بأن الأمة الإسلامية قد أثنى الله عليها بخبر آحاد وهذا يدل على أن الإجماع ليس خاصاً بالصحابة الكرام رضوان الله عليهم دون سواهم .

ثانياً : دليهم من السنة انه لا اجماع الا اجماع الصحابة :-

استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها :

الحديث الأول : ما روى عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام))[٤] من الناس ، فيقال لهم : فيكم من رأى رسول

---

[١] دلة هذه الآية على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه من وجوه : وهو الذي كان معه في الغار إجماعاً .
الأول : أنه عليه السلام لما ذهب إلى الغار لأجل أنه كان يخاف الكفار من أن يقدموا على قتله ، فلولا أنه عليه السلام كان قاطعاً على باطن أبي بكر ، بأن من المؤمنين المحققين الصادقين الصديقين ، وإلا لما أصحبه نفسه في ذلك الموضع .
الثاني : الهجرة كانت بإذن الله تعالى ، وكان في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من المخلصين وكانوا في النسب إلى شجرة رسول الله أقرب من أبي بكر ، فلولا أن الله تعالى أمره بأن يستصحب أبا بكر في تلك الواقعة الصعبة الهائلة ، وإلا لكان الظاهر أن لا يخصه بهذه الصحبة وتخصيص الله إياه بهذا التشريف دل على منصب عال في الدين .
الثالث : ان كل من سوى أبي بكر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هو فما سبق رسول الله كغيره بل صبر على مؤانسته وملازمته وخدمته عند هذا الخوف الشديد الذي لم يبق معه أحد ، وذلك يوجب الفضل العظيم .
الرابع : انه تعالى سماه (ثاني اثنين) فجعل ثاني محمد عليه السلام حال كونهما في الغار ، والعلماء اثبتوا أنه رضي الله عنه كان ثاني محمد في أكثر المناصب الدينية ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر ، ثم ذهب أبو بكر وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان وجماعة آخرين من أهله الصحابة رضي الله تعالى عنهم والكل آمنوا على يديه ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام قلائل .

[٢] سورة الحج الآية (٧٨) .

[٣] سورة آل عمران الآية (١١٠)

[٤] فئام : الجماعة من الناس لا واحد ، القاموس المحيط ، ج٤ ص١٥٨ وقال الجوهري : لا واحِدَ له من لفظِه . يقال : عن فلان فئِامٌ من الناس ، والفاقةُ تقول فيام ، بلا همزٍ ، وهي الجماعة . وفي الحديث : يكون الرجل على الفئِام من الناس ، هو مهموز ، الجماعة الكثيرةُ ، ابن منظور ، لسان العرب المجلد الخامس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، باب الفاء ، والعجم الوسيط (الفئام) وطاء يفرش في الهودج ونحوه والجماعة من الناس باب الفاء ، ص٦٧١.

الله صلى الله عليه وسلم فيقولون .. نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم ، فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون . نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من صحب من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول . نعم ، فيفتح لهم))[١] .

وجه الدلالة لهذا الحديث : أن هذا الحديث ظاهر الثناء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الفتح كان على أيديهم ولمن كان بصحبتهم وهذا كله إكراماً لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أخلصوا بأعمالهم وطاعتهم لله عز وجل فكان الفضل والتكريم لهم من الله تعالى .

أقول : كما أن الحديث فيه التكريم والثناء على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فيه أيضاً ثناءاً وتكريماً لمن يكون من بعدهم من التابعين وتابعي تابيعهم مادامو متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلصين بأعمالهم وطاعتهم لله تبارك وتعالى فيكون لهم الثناء والفضل وليس مقصوراً ذلك على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن أذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه))[٢] .

فهذا الحديث وغيره الدال على أن إجماع الصحابة هو حجة دون غيرهم . حيث شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدالة والفضل فهم خيره من العالمين الذين ارتضاهم رب العالمين .

ويجاب عن ذلك : أن هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي ورد فيها العصمة للصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين ، يوجد من الأحاديث التي تدل على عصمة غيرهم سواء من التابعين أو تابعي تابيعهم أو غيرهم من الخلق لهذه الأمة الإسلامية فالتكريم والفضل يبقى لكل عصر من العصور وفيه من المجتهدين والعلماء والفقهاء مجتمعين فالأمر مخصوصاً بعصر الصحابة الأجلاء وحدهم بل لكل من تبعهم وسار على خطاهم إقتداءاً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ولذا قال السرخسي في أصوله :" بعدما ذكر الثناء على الصحابة قال : وهذا ضعيف عندنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم أثنى على من بعدهم فقال : ((خير الناس قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) . ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية ، إذا كانوا على مثل اعتقادهم إلى أن قال : وذلك لا يتم ما لم تجعل إجماع أهل كل عصر حجة ، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم "[٣]. والله أعلم .

" إن الآيات والأحاديث التي تقدمت في استدلال أهل السنة على حجية الإجماع في أي عصر وقد حمل على أنهم الصحابة رضوان الله عليهم بدليل الخطاب القرآني والأحاديث النبوية الشريفة حيث أن الصحابة هم كانوا وقت نزول القرآن وحيث كانوا هم كل المؤمنين ، وكل الأمة وأن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها ، لكونه خارجاً عن المخاطبين . وقد أجمعنا على أن إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حجة . فإذا

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ص١٨٤ .
[٢] رواه الإمام أحمد والترمذي عن عبد الله بن مغفل ، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا تأليف شيخ السنة سيدي جلال الدين السيوطي ، ص٦٣ مخطوط بمكتبة الأزهر .
[٣] السرخسي ، أصول السرخسي ، ج١ ص٢١٣ .

جاء التابعون أو من بعدهم وأجمعوا على حكم ، فليس هم كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا كون الخطاب متناولا لهم وحدهم ، بل مع من تقدمهم من المؤمنين ضرورة اتصافهم بذلك حالة وجودهم ، وبموتهم لم يخرجوا عن كونهم من المؤمنين ومن الأمة ، وإذا لم يكن التابعون كل المؤمنين ولا كل الأمة فما اتفقوا عليه لا يكون هو قول كل المؤمنين ولا كل الأمة ، لذلك لا يكون قولهم حجة " [١] .

يجاب عن هذا : " بقوله الآيات إنها خطاب مع الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلزمهم عليه أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند نزول هذه الآيات ، لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، وأن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها لكونه خارجاً عن المخاطبين . وقد أجمعنا على أن إجماع من بقى من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حجة .

- أما قولهم : التابعون ليس هم كل الأمة . ولا كل المؤمنين يلزم عليه أن لا ينعقد الإجماع من بقي من الصحابة بعد موت رسول الله ، لأن من مات من الصحابة ، أو استشهد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلٌ في مسمى المؤمنين والأمة ، وهو خلاف المجمع عليه بين القائلين بالإجماع " [٢] .

أقول : (بل يلزمهم أن لا يصح الإجماع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه أول المؤمنين وأولاهم وهذا معلوم البطلان بالضرورة للزوم انتفاء الإجماع أصلاً .

- وأما استنادهم إلى بعض الآيات الدالة على حجية الإجماع خاصة بالصحابة فقط دون غيرهم إلى الخطاب الشفاهي فمعلوم البطلان ، لأنه يلزمه أن كل خطاب شفاهي في القرآن لا يتناول من بعد الموجودين حال الخطاب ، وذلك مما لا يجوز القول به ، لأنه يؤدي إلى عدم مخاطبة من بعد الصحابة بكثير من التكاليف الشرعية التي ورد فيها الخطاب شفاهياً كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [٣] .

- وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [٤] .

- { وهذا ينافي عموم الشريعة المجمع على عمومها .

- هذا : وقد بينا أن الآية تطلق على المؤمنين في أي عصر .

بحيث يكون أهل كل عصر هم كل أمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك العصر ، إذ لا اعتبار ممن سيجئ ، حيث لم يكن موجوداً ، كما لا اعتبار بمن مات بمعنى أن الإجماع لا يتوقف عليه }[٥].

---

[١] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام طبعه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ج١ ص١٩٧ – ١٩٨ .

[٢] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص١٩٧ – ١٩٨ .

[٣] سورة البقرة آية (١٨٣) .

[٤] سورة التوبة آية (١١٩) .

[٥] فرغلي د. محمد محمود فرغلي ، حجية الإجماع ، ص١٩٨ – ١٩٩ .

ثالثاً : استدلوا أيضاً على ما ذهبوا إليه من المعقول بما يأتي :

أولاً : إن إجماع الصحابة يرجع إلى نفس النص الشرعي فهو كاشف عن النص الشرعي ، لهذا الحكم ، وهذا لا يتأتي لغير الصحابة ، لأن الصحابة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعنهم أخذنا ديننا فكان إجماعهم حجة دون إجماع غيرهم[١] .

{أن الجمهور يشترطون في الإجماع أنه لا بد له من مستند ، فيكون الجمهور في اشتراطهم هذا في الإجماع يعتبرونه كاشفاً أيضاً حيث أن العبرة بالمستند في كل من إجماع الجمهور وكذلك إجماع الصحابة فما يكون جواباً لكم يكون جواباً لنا على ان المستند الذي نقل عن الصحابة يكون حجة على التابعين وتابعيهم وهكذا، ضرورة وجوب عدم كتمان العلم. فإذا اجمع التابعون، او من بعدهم يكون اجماعهم عن مستند}.[٢] .

ثانياً : فإن الإجماع لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع من المجمعين ، أو بالنقل التواتر عنهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة الكرم ، فلا حجة للإجماع إلا بعد العلم به ، والسماع ، والنقل متعذران في غير عصر الصحابة الكرام ، وإذن فلا إجماع إلا في عصر الصحابة[٣] .

- قال ابن حزم : ((إن الصحابة رضي الله عنهم – تفرقوا في البلاد ، مكة ، والكوفة ، واليمن ، والبصرة ، والشام ، والبحرين ، ومصر وغير فصح أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة ، إما من الخلفاء ، أو من غيرهم أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وإنما نقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، والحج ، وتحريم لحم الميتة ، والدم ، والخمر ، ولحم الخنزير ، وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه ، وقالوا به بيقين لا شك فيه .
- وبهذا : ظهر أن الإجماع عام في أي عصر ، وليس خاصاً بعصر الصحابة رضوان الله عليهم ، لأن الكل معصوم عن الخطأ لعموم الأدلة الدالة على عصمة الأمة إكراماً لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
- وقد جاء في المغني :" ما يبطل اختصاص الإجماع بالصحابة فقط حيث الإجماع تمنع من ذلك ، لأن الله تعالى بين وجوب إتباع سبيل المؤمنين ، ولم يخص عصر دون عصر ، وكذلك القول في نفيه الخطأ عن إجماع الأمة ، فأما تعلقهم بأنهم اختصوا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة أغراضه فإنه بعيد ، لأن ذلك موجب أن عداهم لا يعرف مراد الرسول صلى الله عليه وسلم في باب الحكام بالنقل والتواتر وسائر الأخبار "[٤] .

ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة فقط دون غيرهم ، بل إجماع أهل كلّ عصر حجة .

وإلى هنا انتهى الكلام في إجماع الصحابة والذي يقول به الظاهرية بأن الإجماع مختص بعصر الصحابة فقط . وما إلحق به من أدلة استدلوا بها على حجية الإجماع بعصر الصحابة دون غيرهم .

---

[١] تيسر التحرير ، ج٣ ص٢٧٧ .
[٢] راجع شروح المنهاج للاسنوي ، ج٢ ، ص٣٨٠ ، وحجية الاجماع ، ص٢٠٠ .
[٣] امير باد شاه، محمد امين المعروف بامير باد شاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري (ت٩٨٧هـ) ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٣، ص٢٢٧
[٤] ابن قدامة، المغني ج١٧، ص٢١٣ باب العدل والتوحيد .

وما نرى رجحانه بعد استقرائنا لمذاهب العلماء في حجية الأجماع ومناقشتها وما استدلوا به ، من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، ان الرأي الراجح من هذه الاقوال لنا هو :

المذهب الأول : الإجماع حجة مطلقاً في أي عصر من العصور فلا يختص بعصر الـصحابة ، ولا بمكان معين ، ولا بوقت معين . وأصحاب هذا المذهب جمهور أهل السنة ، ومنهم الأئمـة الأربعة[١] ومثلهم الزيدية في إحدى طريقتهم .

---

[١] الدكتور محمد فرج سليم ، دراسات مقارنة في أصول الفقه ، ص٣٢ .

الفصل الثاني

في بيان بعض الاجماعات المخالفة للجمهور واثرها في استنباط الاحكام الشرعية. ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الاول: اجماع اهل البيت او اجماع (العترة)

المبحث الثاني: اجماع الخلفاء الراشدين

المبحث الثالث: اجماع اهل المدينة

المبحث الرابع: في بيان اثر الاختلاف في اجماع اهل المدينة

المبحث الخامس: اذا تعارض في المسألة دليلان (كحديثين او قياسين) فهل يرجح احدهما بعمل اهل المدينة

المبحث السادس: تحقيق القول: في حكم من خالف امرا مجمعا عليه

المبحث السابع: اتفاق المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة

المبحث الثامن: اجماع الخاصة واكثر العلماء واثره في استنباط الاحكام الشرعية

الفصل الثاني
في بيان بعض الاجماعات المخالفة للجمهور واثرها في استنباط الاحكام الشرعية. ويشتمل على سبعة مباحث:

تمهيد

في انواع الاجماعات المخالفة للجمهور واثرها في الفقه الاسلامي وسوف اعرض اهم انواع الاجماعات المخالفة للجمهور وذلك طبقاً لما يقتضيه المقام، فهناك العديد من الاجماعات او ما يسميها البعض من العلماء بالاجتهادات ، فمنها اجماع الخلفاء الراشدين وحجيتهم وهل اجماعهم ملزم للامة ام لا ، وكذلك اجماع اهل المدينة رضي الله عنهم ، واجماع اهل البيت، فان الخلاف فيهما بلغ قد بلغ الذروة ، حتى ان بعض العلماء " قد حمل المالكية فزعم انهم لا يقولون بالاجماع إلا اجماع اهل المدينة فقط " [1] لذا فنوعين من الاجماع اجماع اهل المدينة واجماع اهل البيت قد كثر الكلام فيهما بل حتى اختلاف العلماء في شأنهما ، اما باقي الانواع من الاجماعات فبعضها لا يكاد يوجد من يختلف فيه الا الشواذ، وبعضها يكاد يكون الخلاف فيه محدوداً، وهناك ما يسمى باجماعات المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة، وهي عبارة عن اجتهادات واراء للعلماء بحيث انهم لا يمثلون جميع الامة لذا فكل ما يصدر عنهم من قرارات وفتاوى واجتهادات فهي بحد ذاتها غير ملزمة للامة، وهذا على العكس من الاجماع الذي يجمع عليه مجتهدوا الامة على واقعة فان اجماعهم يكون ملزماً للامة باجمعها، يكون الاجماع هو المصدر الثالث للتشريع الاسلامي بعد الكتاب وسنة النبوية الشريفة.

[1] الغزالي، المستصفى، ج١ ص١٨٧، والعدة، ج١، ص٦٤، وحجية الاجماع، ص٤٢٢.

المبحث الأول

إجماع أهل البيت أو إجماع (العترة) وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

المقصود بأهل البيت

هو إجماع الزيدية والإمامية ومن وافقهم على مذهبهم من العلماء كأبي هاشم ، وأبي عبد الله البصرى ، والقاضي عبد الجبار في رواية عنه ونسب إلى النظام[١] .

والإجماع عند الزيدية له نوعان :

الإجماع الأول : خاص : وهو إجماع مجتهدي عترة الرسول صلى الله عليه وسلم بعده في عصر على أمر[٢].

- فهم يريدون أنه إذا انفرد العترة وحدهم بإجماع على أمر في عصر من العصور دون غيرهم ، انعقد الإجماع بذلك ، ولم يتوقف على موافقة الغير[٣] .

الإجماع الثاني : العام : وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر فهذا شامل للعترة وغيره[٤] .

- والمراد بالعترة عند الزيدية ومن تبعهم هم : سيدنا علي رضي الله عنه وسيدتنا فاطمة الزهراء ابنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين رضي الله عنهما جميعاً ومن كان منتسباً إليهما في كل عصر من قبل الآباء .

اجماع العتره عند الإمامية[٥] فإنهم يرون أن الإجماع ، هو كل اتفاق ينكشف منه المعصوم سواء أكان اتفاق الجميع ، أم البعض ، فلو خلا الزمان من الفقهاء من قول المعصوم ما كان

---

[١] الشهر ستاني : هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهر ستاني، المولود سنة ٤٧٩هـ ، والمتوفي بشهر ستان سنة ٥٤٨هـ ، الملل والنحل ، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة ، ج١ ص٨٦ ، والموسوعة ، ج١ ص٨٦ وما بعدها .

[٢]سعدي ابو حبيب ، الموسوعة الفقهيه ج٣ ص٥٥

[٣] الشهر ستاني ، الموسوعة ، ج٣ ص٨٩ .

[٤] الموسوعة الفقهيه ج٣ ص٥٥

[٥] الاماميه:- احدى شعبتي الشيعة الكبيرتين، تقابل الزيدية سميت كذللك لانها تعتد بالامامة وتجعلها صلب مذهبها قصرتها على علي وابنائه من فاطمة بالتعين واحدا بعد واحد، والائمة في راي اتباعهم معصومون مقدسون ، اركان الارض وحجة الله البالغة، لهم صلة روحية بالله كالانبياء والرسل ، تعرض عليهم اعمال العباد يوم القيامه ، فتنقسم الامامية الى شعبتين اثنى عشرية واسماعيلية ، لا يزال لها اتباع الى اليوم في اسيا وافريقيا وخاصة في فارس والهند والعراق . انظر:- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ص ٣٣٤

حجة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة[1] لقوله تعالى" ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ "[2] والخطا رجس فوجب نفيه والجواب:- ان الرجس ظاهر في المعصية ، والاجتهاد والخطا ليس بمعصه، ولان صيغة الحصر متعذرة في ذلك ، لان ارادة الله تعالى شاملة لجميع اجزاء العالم ، فيتعين ابطال الحقيقه ووجوه المجاز غير منحصرة فيبقى مجملا ، فسقط الاستدلا به.

- وهذا يفيد أن الإجماع من حيث كونه إجماعاً ما ليست له قيمة عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ، فإذا كشف عن قوله ، فالحجة في الحقيقة هو المنكشف عن قول المعصوم ، فإذا علم شخص المعلوم بذاته كان قوله من السنة ، ولا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً في مقابلها ومقابل الكتاب ، ولذلك يقرر بعضهم أنه إنما عد بين الأدلة تكثيراً لها[3] .

- وبعد هذا البيان للمقصود من أهل البيت أو العترة عند الإمامية والزيدية لذا يجدر بنا أن نبين الفرق بين موقف الزيدية والإمامية من العترة .

<u>أولاً</u> : أن الزيدية لا يقولون بإجماع أهل البيت إلا إذا اجتمعوا جميعاً في عصر من العصور . وأما الإمامية : فيقولون يشترط أن يعلم دخول المعصوم في المجمعين وعليه فإذا علم دخول المعصوم في جماعة ، ولو لم تكن من العترة ، كان إجماعهم هذا ليس بإجماع .

<u>ثانياً</u> : الزيدية لم يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العترة ، ولكنهم ادخلوا كل من انتسب إلى الإمام علي رضي الله عنه والسيدة فاطمة الزهراء من قبل الآباء في مضمون أهل البيت عندهم .

- <u>وأما الإمامية</u> : فقد ادخلوا الرسول صلى الله عليه وسلم في مضمون أهل البيت ، وكل من انتسب إلى الإمام علي والسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنهما ، ولو من جهة الإناث فيدخلون في الإجماع .

<u>ثالثاً</u> : الزيدية يقولون إذا حل الإجماع من أهل البيت فهو يعتبر ، لأن العصمة في اجتماعهم ، بخلاف الإمامية ، فإن العبرة عندهم بالمعصوم ولو كان في بعض الأمة أياً كانوا حيث إن اجتماع الناس ما هو إلا كاشف عن قول المعصوم .

هذا بالنسبة للإجماع الخاص عند الزيدية ، أما الإجماع العام ، فالزيدية يقولون به . كالجمهور من حيث أن العصمة للإجتماع ، بخلاف الإمامية فإنهم يقولون : العبرة في حجيته من حيث دخول المعصوم فيهم فالعصمة به وإجماعهم كاشف فقط . وإذا علم بعينه كان قوله من باب السنن عندهم .

---

[1] الفخر الرازي ، هو الامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامه ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري المتوفى ٦٠٤ ه ، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، ط١ ١٤٠١ ه -١٩٨١م دار الفكر :- لبنان بيروت ج٢٥ ص٢١٠

[2] سورة الاحزاب ايه ٣٣

[3] الموسوعة ج٣ ص٥٥

المطلب الثاني
حجية إجماع أهل البيت

- ويعد هذا التقديم ، فإننا نتكلم عن إجماع أهل البيت عند الإمامية إذ أن الزيدية ، كما ذكرنا فيما سبق لهم إجماعان : أحدها خاص بالعترة وهم آل البيت ، والثاني عام بكل المسلمين ، وعليه فلا تعقيب هنا معنا مع ما رآه الزيدية ، إلا بقدر ما يرون أن إجماع العترة حجة .

أما الإمامية : فكلامنا معهم حيث إنهم يرون أن أئمتهم معصومون وإنه لا إجماع إلا إجماعهم . وقد تقدم تحقيق ذلك في بيان حجية الإجماع فلا داعي لإعادته هنا .

* أدلة الإمامية على ما ذهبوا إليه :

استدلوا على حجية إجماع أهل البيت بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : أدلتهم من الكتاب فما استدلوا به من الكتاب .

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [١] .

- تبين إنه تعالى أخبر مؤكداً بالحصر بإرادته إذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً تاما وما يريده الله من إفعاله واقع قطعاً ،
وجه الدلالة: ان الاية ان الله تعالى اخبر عن نفي الرجس عن اهل البيت والخطا رجس، فيكون منفيا عنهم لذا كان اجماعهم حجة[٢] واهل البيت هم : علي، وفاطمه، وابناءهما الحسن والحسين رضى الله عنهما جميعا ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لف عليهم كساءا لما نزلت هذه الاية وقال:" هؤلاء اهل بيتي"[٣] نقله ابن عطية[٤].
وجاء في تفسير البيضاوي :- " انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت" أي الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن على الاستئناف ولذلك عمم الحكم" اهل البيبت" أي نصب على النداء او المدح "ويطهركم عن المعاصي تطهيرا" واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها وتخصيص الشيعة اهل البيت لفاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهما لما روى" انه عليه السلام خرج ذات غدوة وعليه مرط برجل من شعر اسود فجلس فاتت فاطمة رضي الله عنها فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه ثم جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما فادخلهما فيه ثم قال : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت "

---

[١] سورة الأحزاب آية (٣٣) .
[٢] الاسنوي ، هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، النتوفى سنة ٧٧٢ ه ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥ ه تحقيق: د شعبان محمد اسماعيل ط١ سنة ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩م ، دار ابن حزم، بيروت لبنان ج٢ ص٧٥٦
[٣] مسلم ، صحيح مسلم ، من حديث عائشة رضي الله عنها (١٣٨٣/٤) .
[٤] هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي المالكي ، المفسر عالم بالفقه والحديث والتفسير واللغة والادب ولد سنة ٤٨١ ، وتوفي سنة ٥٨١، من مؤلفاته المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز انظر:- الاعلام ٥٣/٤ و كشف الضنون ٥٢٣/٢ ومعجم الؤلفين ٩٣/٥

والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة ضعيف لان التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الاية وما بعدها والحديث يقتضي انهم اهل البيت لا انهم ليس غيرهم " [١] .

فثبت ذهاب الرجس عنهم ، وهو شامل للخطأ ، وطهارتهم منه الطهارة التامة [٢] ومما سبق نستطيع أن نقرر بأن وجه الدلالة في الآية من جهتين :

<u>الجهة الأولى</u> :

أن الخطأ في استنتاج الأحكام من الأدلة رجس ، والآية نفت عن آل البيت الرجس كله .

لأن الله أراد نفي الرجس عنهم ، وما أراده الله تعالى لا بد من وقوعه ، فوجب عصمتهم عن الخطأ[٣] .

<u>الجهة الثانية</u> :

ما أجمع عليه المفسرون من أن هذه الآية نزلت في حق السيدة فاطمة الزهراء وسيدنا علي وابنيهما (الحسن والحسين) رضي الله عنهم أجمعين فالآية بها تبين الجهتين تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة كما تدل على إمامتهم ، لأن غير المعصوم لا يكون إماما[٤] .

* <u>ويناقش الوجه الأول عن الدليل بما يأتي</u> :

لا نسلم أن الخطأ الإجتهادي رجس ، لأن الرجس معناه لغة القذر والعقاب والعقب ، والخطأ الإجتهادي ليس واحد منها على ان الاية تحتمل عصمتهم من الذنوب ، ونحن نقول به معهم لا عصمتهم عن الخطا الاجتهادي، لان الخطا في الاحكام الاجتهادية ليس رجسا لان الرجس مذموم شرعا. قال تعالى " ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ "[٥] اما الخطا عادة في الاستنباط فانه مثاب عليه فكيف نفسر الشيئ بنقيضه[٦]

<u>فنقول</u> : الجواب عن الاية ان لا نسلم انتفاء الرجس في الدنيا، لجواز ان يكون المراد به نفي العذاب في الدار الاخرة . وان سلمنا ، لكن لا نسلم ان الخطا رجس.

-سلمنا لكن المراد باهل البيت هؤلاء ، مع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، فان ما قبل الاية وما بعدها يدل عليه [٧] اما ما قبلها فقوله تعالى " يا نساء النبي لستن كاحدن من النساء ان

---

[١] البيضاوي هوالامام ناصر الدين بن عبدالله بن محمد الشيرازي المتوفى (٦٨٥ه)، تفسير البيضاوي ومعه حاشية التمجيه، مصلح الدين مصطفى بن ابراهيم الروحي الحنفي المتوفى(٨٨٠ه) ظبطه وصححه وخرج اياته عبدالله محمود محمد عمر ط١ ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ص ٣٥٦

[٢] ينظر : الإجماع لمحمد صادق صادر ، ص٧٢ وتيسير الوصول ، للشيخ عبد العظيم جودة فياض ، ص١٩١ .

[٣] ينظر : دراسات مقارنة في أصول الفقه ، أ.د محمد فرج سليم ص٥٢ والإجماع أ.د محمد محمود فرغلي ص٤٥٦ .

[٤] الدكتور محمد فرج سليم، دراسات مقارنة في اصول الفقه ص٥٢

[٥] سورة الحج ، اية ٣٠

[٦] فرغلي، حجية الاجماع ص٤٥٧

[٧] الاسنوي، نهاية السول ،ج٢، ص٧٥٧

اتقيتن" – الى قوله تعالى " ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ "[1] واما بعدها فقوله تعالى " ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ "[2] وحينئذ فليس في الاية دليل على ان اجماع العتره وحدهم حجة

* ويناقش الوجه الثاني من الدليل بأجوبة منها :

– لو سلمنا بأن الآية تشمل علياً ، وابنيه وفاطمة الزهراء رضي الله عنهم أجمعين ، ولكنها لا تشمل من بعدهم من أئمتهم ، ودعواهم عامة ، فيكون دليلهم قاصراً .

ثانياً : دليهم من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث منها :

١– قوله صلى الله عليه عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفه ((إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضروا ((كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي))[3] وفي رواية اخرى قوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلو كتاب الله وعترتي [4] الى غير ذلك من الاحاديث الداله على ان اهل البيت يجب الاقتداء بهم.

ووجه الدلالة :– من الروايتين انهما دلتا على ان الكتاب حجة كما دل كذلك على ان قول العترة حجة[5] .

* ويناقش هذا بما يأتي :

١– أن هذا الحديث من رواية زيد بن أرقم وأنه مما فسر العترة بمن تحرم عليهم الصدقة ، فدخل فيهم العباس ، وابنه ، وغيرهما ، وليس كل من تحرم عليم الصدقة معصومين بالأتفاق عندهم .

٢– أن معناه ما أن تمسكتم بإيفاء حقوقهما ، وحق القرآن الكريم الإيمان به ، وحق العترة تعظيمهم وصلتهم ، ومعنى ((أن يفترقا)) أي في موطن من مواطن القيامة يستغيثان ويعيبان على من ترك حقهما حتى يردا على الحوض .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

استدلوا من المعقول بأدلة منها :

قالوا : في اتفاق الإمامية يكشف عن وجود معصوم إما أن يكون ظاهراً مشهوراً أو خفياً مستوراً ، حيث لا يخلوا عصر من الإعصار من إمام حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه ، لأن الله تعالى حكيم عليم ، وعدل لا بد أن نعلم أنه يزيح علة المكلفين وهذا لا

---

[1] سورة الاحزاب اية " ٣٢–٣٣"
[2] سورة الاحزاب اية ٣٢
[3] ينظر : الترمذي – صحيح الترمذي ، ج١ ص٢٦٦ جامع المعقول والمنقول ، فهو حديث حسن .
[4] الترمذي صحيح الترمذي كتاب " المناقب" – باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ادهم رقم الحديث"٣٧٨٨"
[5] فرغلي ، حجية الاجماع ص ٤٦٥

يكون إلا بوجود المعصوم ، إذ أنه لطف يجب على الله أن ينصب الإمام وإلا بطل التكليف ، وإبطال التكليف باطل[١] .

ويناقش هذا الدليل بأمور منها :

١- نمنع أنه يجب على الله نصب الإمام ، لإزاحة العلة ، لأنه مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهي باطلة ، لأنه تنافي اختياره تعالى الثابت بقوله جل ذكره بقوله تعالى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[٢] .

وأمثالهما من القطعيات الفاصلة في الموضوع مكانه علم الكلام .

٢- سلم جدلاً وجوب إزاحة هذه العلة ، لكنها تزاح بالقرآن الذي تعهد الله تعالى بحفظه ، وسنة نبيه، ووجوب أتباعه عند تعينه كما قال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

ثانياً : أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن إجماع العترة ليس حجة .

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : دليلهم من القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية :

هذا خطاب من الله تعالى لكل من تنازع في حكم . وحيث أهل البيت هم معنيون وداخلون في هذا الخطاب ، حيث فرض الله تعالى عليهم حين وجود التنازع لا بد من إزاحة هذا التنازع وذلك بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه سلم ، وهذا يحد ذاته لم يعب على منازع أهل البيت في الأحكام بشيء ، وأيضاً : لم يقل الله تعالى في سياق الآية الكريمة أعلاه لا بد من الرجوع بعد التنازع أيضاً لم يقل ، وأهل بيته[٥] .

- هذا ومن المعلوم أن كلا من الزيدية ، والإمامية يقولون بحجية قول الإمام علي رضي الله عنه – ويستدلون لذلك بأدلة عندهم . فقول الإمام إذن يدل على إجماع أهل البيت عند الإمامية ، والزيدية ، ولا تجوز مخالفته والثابت انه قد خولفوا في كثير من الأحكام ، خالفه بعض الصحابة بل وبعض التابعين ولم ينكر عليهم ذلك .

---

[١] العدة في اصول الفقة ج٢ ، ص٦٤، ومفتاح الوصول ج٢ ، ص ٢٤٧ .
[٢] سورة الأنبياء آية (٢٣) .
[٣] سورة النحل آية (٤٣) وسورة الأنبياء آية (٧) .
[٤] سورة النساء آية (٥٩) .
[٥] ينظر : مسلم الثبوت وشرحه ج٢ ص٢٢٩ .

- وأما الأحاديث فقد عارضوها بأحاديث أخرى قد وردت في الصحابة عموماً . مثل قوله صلى الله عليه وسلم ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) أو وردت أحاديث كثيرة في بعض الصحابة خاصة منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين))[١] .

٢- ما روى عن أبي سعيد الحذري – رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام[٢] من الناس ، فيقال لهم : فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون .. نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم ، فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون . نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من صحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول نعم ، فيفتح لهم))[٣] .

وجه الدلالة لهذا الحديث : أي أن ظاهر الثناء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله تعالى الفتح لهم ولمن صحبهم ، ولمن صحب من صحبهم وذلك كله إكرام وثناء لهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

- وعارضوهم أيضاً : بحديث أبي يكر الصديق ((نحن عترة النبي صلى الله عليه وسلم وبيضته التي تفقأت عنهم ، لأنهم كلهم من قريش . ومنه قول أبي بكر لما إستشارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر هؤلاء عترتك ، وقومك .

أراد بقوله عترتك العباس وغيره من بني هاشم وبقومه قريشاً ، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة والله تعالى أعلم[٤] .

- وأما المعقول :

فقد تواتر عن الصحابة ، والتابعين ، أنهم كانوا يجتهدون ، ويفتون بخلاف ما أفتى به أهل البيت في الحكم ، ولم يقل أحد بفساد اجتهاد من قال بخلافه ، وهذا يفيد علماً ضرورياً بأن كل واحد من الأئمة بل المقلدين أيضاً : من الصحابة ، ومن بعدهم كانوا عالمين بعدم عصمة أنفسهم من هذا الخطأ الاجتهادي ، ويفيد أيضاً : علماً ضرورياً بأن أهل البيت أيضاً : كانوا عالمين بعدم عصمة أنفسهم من هذا الخطأ الإجتهادي . ألم تر كيف يرد ابن مسعود قول أمر المؤمنين علي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ؟ وقال : نزلت سورة النساء القصرى ((﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ الآية[٥] يفد قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ الآية[٦] .

---

[١] جلال الدين السيوطي ، ص ٦٢رواه البزار والديلمي ، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا.
[٢] فئام : ككتاب الجماعة من الناس لا واحد له من لفظة ، القاموس المحيط ج٤ ص١٥٨ .
[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ص١٨٤ .
[٤] جامع المعقول والمنقول ، لابن الأثير ، طبع مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر ، تأليف عبد ربه بن سليمان بن محمد المشهور بالقليوبي ، ج١ ص٢٦٧ .
[٥] سورة الطلاق آية (٤) .
[٦] سور البقرة آية (٢٣٤) .

وكيف رد عبيدة قوله في بيع أمهات الأولاد ؟ وكيف رد شريح قوله بقبول شهادة الابن ؟ إلى غير ذلك من الوقائع . فقد بأن ذلك أن الإجماع القطعي الداخل فيه أهل البيت حاكم بأن لا عصمة في أهل البيت بمعنى عدم جواز الخطأ الإجتهادي عليهم[1] وعليه فان اجماع اهل البيت (العترة) ليس بحجة ، والمراد بهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم جميعاً – وهم الذين نزل فيهم قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [2]
فقد روى انه لما نزلة هذه الاية ادار النبي صلى الله عليه وسلم – الكساء وقال : " هؤلاء اهل بيتي وخاصتي ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " [3]
– حيث انهم بالغوا فقالوا : قول علي رضي الله عنه حجة وحده ، حكاه الشيخ ابو اسحاق في "اللمع " [4].

رأينا : وباستقراء ما ورد عن العلماء في حجية إجماع حجية أهل العترة ، فقد ظهر لنا أن الحق مع الجمهور القائلين بأن إجماع أهل البيت (العترة) وحدهم ليس بحجة والسبب في ذلك أنهم بعض الأمة وليس كلها ، والخطأ الإجتهادي على بعض الأمة جائز عقلاً فهم غير معصومين منه ، وإنما العصمة في إجماع جميع مجتهدي الأمة ، وذلك للأدلة الموجبة ذلك ، حيث أن هذه الأدلة عامة ومطلقة لا تخص طائفة دون أخرى ، وهذا يرجح وجهة نظرنا في ما ذهبنا إليه .
هم يقولون ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لسن داخلات في اهل البيت لان الضمير جاء بلفظ التذكير / عنكم ، يطهركم ، وما قبل الاية وما بعدها جاء بلفظ التانيث وقرن، وذكرن.
نقول :-

١- ان دخول زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في ال البيت دل عليها الكتاب لان الاية جاءت في سياق الكلام الخاص بهن . ام فاطمة وعلي والحسن والحسين فان السنة ادخلتهم من خلال وضع الكساء عليهم .
٢- أن تذكير الضمير الاصل في الخطاب ان يوجه الى الذكور والاناث تبعاً وإلا ، هو خاص بهن ولولا تذكير او ضمير لما دخل الامام علي والحسن والحسين في ال البيت ما لتذكر جاء تشمل هؤلاء وفاطمة وام كلثوم بالتبع .
٣- ان لفظ اه خاص بالزوجات كما ورد في قوله تعالى : (رحمة الله وبركاته اهل البيت)، المراد زوجة سيدنا ابراهيم عليه السلام ، ولفظ الى للقرابة والاية جائة بلفظ اهل .

[1] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص١٢٦ – ١٢٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه ج٢ ص٢٢٩ . وكشف الأسرار على أصول البزدوي ج٣ ص٢٤١ وفصول البدائع في أصول الشرائع ج٢ ص٢٦٩ ، والمحصول ، للرازي ج٢ ص١١٠ – ١١٣ وإرشاد الفحول ص٧٤ وتيسير التحرير ج٣ ص٢٤٢ ، والتقرير والتجير ج٣ ص٩٨ ، وأصول البزدوي ج٣ ص٢٤١ ، والإبهاج ج٢ ص٢٤٢ – ٢٤٣ .
[2] سورة الاحزاب ، اية (٣٣)
[3] رؤاه الترمذي عن عمر بن ام سلمة ، ورواه الامام احمد والحاكم وصححه ، وابن جرير الطبري عن ام سلمة ، ورواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر : مسند الامام احمد ٢٩٢/٦ ، وصحيح مسلم ٤ / ١٨٨٣ .
[4] الشيرازي ، اللمع في اصول الفقه ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، ص١٨٧ .

المطلب الثالث

بعض التطبيقات الفقهية التي وردت على إجماع أهل البيت (العترة) دون غيرهم

<u>الأحكام الشرعية المتعلقة بآل البيت</u> :

يتصل بهذا المصطلح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة المفروضة ، والصدقات النافلة والنذور ، والكفارات ، وجزاء الصيد ، والوصايا ، والأوقاف ، والغنائم ، والصلاة على آل محمد صلى الله عليه وسلم تبعاً للصلاة عليه ، والإمامة الكبرى ، ولا يسع هذا المقام استيعابها وسنكتفي بذكر بعضها فنقول :-

- من المتفق عليه أن آل البيت بالنظر لشرفهم وعلو منزلتهم نزههم الله كما نزه نبيه صلى الله عليه وسلم عن أخذ الزكاة ، لأنها أوساخ الناس ، ففي حديث مسلم ((إن الصدقة لا تنبغي لال محمد ، انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد))[١] .

- ومن المتفق عليه أيضاً أن الله تعالى عوض آل البيت ، وقد نزههم عن أخذ الزكاة ، بإعطائهم خمس الخمس من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة ، فتقسم خمسة أقسام أربعة منها يوزع على من شهد الواقعة من المجاهدين ، والخمس الباقي يقسم خمسة سهام حددت مستحقيها الآية الكريمة : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢] .

ولا خلاف بين العلماء في هذين الحكمين في الجملة ، إلا أنهم اختلفوا عند التطبيق في أمرين :

<u>الأول</u> : من الذي ينزه عن أخذ الزكاة من آل البيت فتحرم عليه ؟ ومن لا ينزه عنها ، فتحل له ؟

<u>الثاني</u> : مَنْ مِن آل البيت يستحق سهم ذوي القربى من خمس الغنيمة ؟

ومن لا يستحقه ؟ كما اختلفوا بعد أنقطاع مصادر الغنيمة ، هل يترك آل البيت يعانون الحاجة بانقطاع سهمهم في الغنيمة ، أو يرخص لهم في أخذ الزكاة تعويضاً لهم وسداً لحاجتهم ؟

- بعض العلماء قال : حكم المنع من أخذ الزكاة ثابت ومستقر حتى اليوم ولا يعالج قعود المسلمين وتقصيرهم بتقصير آخر . وبعضهم قال : ما دام حقهم في الغنيمة لا يصل إليهم فلا بأس بإعطائهم من الزكاة سداً للحاجة الواقعة .

---

[١] الامام مسلم ، صحيح مسلم باب ترك استعمال ال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة حديث رقم ٢٤٧٨ ص ٤٧٨ – ٤٧٩ دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط١ ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥ م

[٢] سورة الانفال اية (٤١)

– لذا كثرة البحوث تحريم حكم دفع الزكاة لآل البيت ، وكذلك تحديد من هم آل البيت فسوف أتطرق إلى بعض التطبيقات الفقهية الخاصة التي وردت على إجماع أهل البيت (العترة) دون غيرهم وذلك لما يقتضيه المقام في هذا البحث :

أولاً : حكم دفع زكاتهم لبعضهم :

يرى السادة الحنفية أنه يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلى الهاشمي مثله ، قائلين : إن قوله عليه الصلاة والسلام ((يا بني هاشم ، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس)) لا ينفيه ، للقطع بأن المراد من ((الناس)) غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور ، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم[١] .

ثانياً : حكم عمالتهم على الصدقة باجر منها :

قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤]وبعض الحنابلة[٥] : إنه لا يحل للهاشمي أن يكون عاملاً على الصدقات بأجر منها ، تنزيهاً لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، ولما روى ((عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه اجتمع ربيعة والعباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما على الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس . فقال علي رضي الله عنه : لا ترسلوهما .

فانطلقا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس وأوصل الناس ، وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس [٦] .

---

[١] ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين ، ج٢ ص٦٨ ، وفتح القدير ج٢ ص٢٤ .

[٢] الامام ابو حنيفة ، هو الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، وهو من اصل فارسي ، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ – ١٥٠هـ تلقى العلم فيها على طائفة من اعيان العلماء وكان في اول حياته ينزع إلى علم الكلام ثم اتجه بعد ذلك الى دراسة الحديث والفقه فأخذهما عن كثيرا من العلماء وكان من اشهر هؤلاء : حماد بن سليمان و كان في زمان ابي حنيفة اربعة من الصحابة رضي الله عنهم : انس بن مالك – بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفي – بالكوفة ، وسعيد بن سعد الساعدي – المدينة ، وابو الطفيل عامر بن وائل بمكة غير ان ابى حنيفة لم يلتق بواحدا منهم فهو اذا من اتباع التابعين .

[٣] الامام مالك ، هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث ، ولد بالمدينة (٩٣هـ – ١٧٩هـ) ومن كتبه التي وصلة الينا وكانت ذات اثر عظيم في حفظ المذهب المالكي كتاب (المدونة الكبرى) التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك رحمه الله .

[٤] الامام الشافعي ، محمد بن اريس بن العباس بن عثمان شافع ينتهي نسبه الى عبد مناه الجد الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولد في غزة (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ) كان الامام مالك شيخه ، واول من دون علم اصول الفقه الامام الشافعي حيث وضع في ذلك كتابة المعروف (الرسالة) ومن كتبة العظيمة (الام) .

[٥] الامام احمد ، هو ابي عبد الله ، احمد بن محمد ابن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ – ٢٤١هـ) ومن اعظم اثار الامام احمد بن حنبل كتاب (المسند) وهو اعظم المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به كونه انتقاه من سبعامئة وخمسين الف حديث .

[٦] مسلم ، صحيح مسلم حديث رقم (٢٤٧٨) باب :– ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ص٤٧٨.

- وفي قول للسادة الحنفية : إن أخذ الهاشمي العامل على الصدقات المكروه تحريماً أي هو حرام من حيث الاثم ولكن يرون ان ما ورد النهي به بدليل قطعي يسمى حراماً ، وما ورد كخبر الاحاد يطلق عله مكروهاً تحريماً .

- وجوز السادة الشافعية أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ هاشمياً أو مطلبياً .

- وأكثر الحنابلة على أنه يباح الأخذ من الزكاة عمالة . لأن ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحمال وصاحب المخزن إذا آجرهم مخزنة[١] .

ثالثاً : حكم الصلاة على آل البيت في التشهد داخل الصلوات الخمس :

* إختلف الفقهاء في ذلك :
فأحد رأيين عند السادة الشافعية والحنابلة رضي الله عنهم أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة ، تبعاً للصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم مستدلين بما روى من حديث كعب بن عجرة قال : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم)) . فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه وعلى آله ، والأمر يقتضي الوجوب[٢] . وهو الأصح - والله تعالى أعلم- لأنه الأقوى دليلاً .

- وهناك رأي آخر عند بعض الشافعية والحنابلة أنها سنة ، وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث عبد الله ابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال : إذا قلت هذا - أو : قضيت هذا - فقد تمت صلاتك)) وفي لفظ : ((فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم)) .

- وهو رأي ضعيف لأن رواية : ((إذا قلت هذا ...)) جزء من حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ : ((إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن نقعد فاقعد)) .

- قال الخطاب[٣] : قد اختلفوا في هذا الكلام ، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود ؟ وقال العراقي[٤] : إن الحفاظ متفقون على أنها مدرجة . والحديث المدرج : ضعيف والحديث الضعيف لا يقوى على مخالفة حديث رواه الإمام البخاري ومسلم ومجمع على صحته .

---

[١] ابن عابدين ، ج٢ ص٦١ ، وفتح القدير ج٢ ص٢٤ .
[٢] المناوي ، هو الامام المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، من احاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،دار المعرفة ، بيروت لبنان ط٢ ،١٣٩١ ه - ١٩٧٢ م ، ج٤ ،ص ٥٢٩ وحاشية الدوسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٥٢١ ، والخرشي على مختصر خليل للعلامة ابو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالخرشي المالكي المتوفى ١١٠٢ ه ج٣ ص ١٢٩
[٣] معالم السنن ج١ ص٢٢٩ .
[٤] عون المعبود شرح سنن ابي داوود ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبهة السلفية المدينه المنورة،ط٢ ١٣٨٨ه-١٩٦٧م، ج١ ص٣٦٧ .

رابعاً : أولوية تقديمهم للإمامة في الصلاة : :

يرى الفقهاء أنه بمقتضى مراعاة شرف النسب في الإمامة للصلاة : عن إستوى آل البيت هم وغيرهم في الصفات قدموا ، باعتبارهم أشرف نسباً[١] .

خامساً : حكم أخذهم من الكفارات والنذور وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف :

- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم الأخذ من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف .

- ويرى الإمام أبي يوسف من الحنفية أنه يجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم ، لأن الوقف عليهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء فإن كان الوقف على الفقراء – ولم يسم الواقف بني هاشم – لا يجوز . وللإمام الشوكاني تفصيل جميل في الوقف على آل البيت حيث يقول : والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة ، فإن ثبت في النافلة جواز الدفع ، يجب دفع الوقف ، وإلا فلا ، إذا لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف ، إذ لا وقف واجب[٢] .

سادساً : حكم الأنتساب إلى آل البيت كذباً :

حرم الأنتساب كذباً إلى آل البيت بإجماع المسلمين ، ومن إنتسب كذباً إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس طويلاً . ولا يخرج من السجن أبداً إلا إذا أظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

- ولهذا أيضاً : أجمع الفقهاء على أن من شتم أو سب أو حقَّر واحداً من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضربه القاضي ضرباً شديداً ويضرره بما يراه من وسائل تردعه وأمثاله .

- وقالوا من إنتسب زوراً إلى آل البيت وانتمى إليهم بغير الحق ، فقد إفترى فرية عظيمة واقترف جرماً كبيراً ، وإذا كان إنتساب الإنسان إلى غير أبيه محرم في الشرع وفيه من التهديد والوعيد ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من سميرة خمسمئة عام) .

وقوله صلى الله عليه وسلم ((من إنتسب إلى غير أبيه ، أو قولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) فلا شك أن جرم الأنتساب زوراً إلى آل البيت النبي صلى الله عليه وسلم أكبر إثماً وأشد عذاباً وأعظم مقتاً .

---

(١) حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٣٤٣ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ج١ ص٢٤٩ ، ومطالب أولى النهي ج١ ص٦٤٩ .
(٢) فتح القدير ، ج٢ ص٢٤ وحاشية الشرقاوي على التحرير ج١ ص٣٩٢ ، والخرشي ج٢ ص١١٨ .
(٣) معين الحكام ، ص٢٢٩ والشفا للقاضي عياض ج٤ ص٥٧١ .

المبحث الثاني

في حجية إجماع الخلفاء الراشدين وفيه مطلبين

المطلب الأول

في حجية إجماع الخلفاء الراشدين مجتمعين

الخلفاء الراشدون الأربعة هم : أبو بكر وعُمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الخلافة بعدي ثلاثون ، ثم تَصير مُلكاً عضوضاً))[١] وكانت مدة هؤلاء ثلاثين سنة ، إلا ستة اشهر اكملها الحسن رضي الله عنه .

- وجمهور الأمة على تفضيل هؤلاء الأربعة والترضي عنهم لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أمته بعد وفاته ، لكن هل يصل ذلك التفضيل إلى اعتبار اتفاقهم على رأي دون بقية الصحابة حجة ومستنداً يعمل به ؟ وهو ما يسمى بإجماع الخلفاء الراشدين الأربعة .

- اختلف العلماء في ذلك :

- فالجمهور على أن إجماعهم على أمر مع وجود المخالف لهم لا يكون حجة على غيرهم : ذلك أن أدلة حجية الإجماع دلت على اعتبار إجماع جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والاجتهاد لم ينحصر في الخلفاء الأربعة فلا يكون إجماعهم حجة على غيرهم .

- وقد خالفهم عدد من الصحابة في كثير من الآراء ، ولم ينكر عليه ، وعمل آخرون على خلاف قولهم .

- وقيل : إن إجماع الخلفاء الأربعة حجة مع وجود مخالف لهم ، ونسب هذا القول للقاضي أبي حازم من أصحاب أبي حنيفة . وحكم بذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوي الارحام ولم يعتد بخلاف زيد ، وقبل منه المعتضد ذلك ، وردها اليهم ، وكتب بذلك إلى الافاق [٢] وقال ابو بكر الرازي [٣] : - وبلغني ان ابي سعيد البردعي كان انكر ذلك عليه ، قال :- وهذا فيه خلاف بين الصحابة وقال ابو حازم :- لا اعد هذا خلافا على الخلفاء الاربعة ، وقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الارحام ، والا يجوز لاحد ان يتبعه بالنسخ .

وحكى ابو بكر الرازي :- ان ابا حازم[٤] القاضي كان يقول :- " اجماع الخلفاء الراشدين الاربعة حجة " ولهذا لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت – في توريث ذوي الارحام ، { وحكم برد

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٢٢٧) وأبو داود (٤٦٤٦) ، والإمام أحمد ج٥ ص٢٢٠ – ٢٢١ والطحاوي في ((مشكل الآثار)) ج٤ ص٣٣ من حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (١٥٣٤) و (١٥٣٥) ، وقد صححه غير واحد من الأئمة .

[٢] الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٤٩٠ .

[٣] الرازي ، المحصول في اصول الفقه ، ج٤ ص١٧٤ .

[٤] ابو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي البصري ولي القضاء باشام والكوفة والكرخ توفي ٢٩٢ هـ انظر :- طبقات الشيرازي ص ١٤١ ، وقال :- اخذ عنه الطحاوي ولقبه ابو الحسن الكرخي ، وله من الكتب كتاب " المحاضرات والسجلات " وكتاب " الفرائض " وكتاب " ادب القاضي " .

اموال حصلت في بيت مال المعتضد إلى ذوي الارحام } وقبل المعتضد فتياه ، وانفذ قضاءه ، وكتب به إلى الافاق [١] ومن الناس من جعل اجماع الشيخين حجة .

وحتج ابو خازم : بقوله صلى الله عليه وسلم :((عَليكمُ بسنتي وُسنة الخلفاء الراشدين من بَعدي ، عضوا عليها بالنواجذ))[٢] .

واحتج الباقون بقوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر [٣] ولما لم يمكن الاقتداء بهما – حال اختلافهما – وجب ذلك – حال اتفاقهما .

ويجاب عن ذلك :– انه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم : " اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم " ، مع ان قول كل واحد من الصحابة ليس بحجة [٤]

(١) وقال الآمدي في وجه الدلالة[٥]: وجب إتباع سنتهم كما أوجب إتباع سُنته – صلى الله عليه وسلم– ، والمخالف لسنته – صلى الله عليه وسلم– لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم (الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين)، وقد ذكر انه قد اجيب عن الخبر الاول بقوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ).

---

[١] المعتضد بالله – الذي كان ابو حازم قاضيه هو : احمد بن الموفق بن ابي احمد طلحة بن المتوكل ، بويع الخلافة في صبيحة الليلة التي توفي فيها المعتضد على الله – أي صبيحة يوم (١٢ من رجب لسنة ٢٧٩ هـ) انظر :– اخبارة وما حدث في عهده في الكامل (ج٦/ص ١٧٢– ١٠١) وقد توفي ٢٨٩ هـ وقد اصدر المعتضد امره الى جميع البلدان برد الفاضل من سهام المواريث الى ذوي الارحام ، وابطل ديوان المواريث في سنة ٢٨٤ هـ ، انظر :– الكامل ج ٦ ص٨٤ ، وكان ذلك بعد ان سأل ابا خازم القاضي عن هذه المسألة ، فقال :– اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الارحام ، ولا يعتد بقوله بقابلة اجماعهم ، وقال المعتضد :– اليس انه يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان ؟ فقال أي ابو خازم:– كلا ، وقد كذب من روى ذلك عنهم ، وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان ورثته من ذوي الارحام . انظر :– المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص٢٣١.

[٢] ابن بلبان، هو علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى (٧٣٩هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الارنؤط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣، حديث رقم (١٥٣٤ و ١٥٣٥) .

[٣] الحديث اخرجه الحاكم من حديث حثيفة من طرق عده ، ثم قال : " هذا حديث من اجل ما روى في فضائل الشيخين " وتكلم عن اسناده ، ثم قال فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وان لم يخرجاه انظر :– المستدرك ، ج٣ ص٧٥ ، واخرجه في الفتح الكبير ، ج١ ص٢١٥ واخرجه ابن ماجه ، ج١ ص٣٧ وهو في مسند الامام احمد ج٥ ص٣٨٢ .

[٤] كثيرون من الاصوليين المتكلمين – في هذه المسألة – ينقلون عن الامام احمد مذهباً كمذهب ابي خازم ، وبعضهم يذكر عنهم روايتين . انظر : – شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص٣٦ ، وشرح الاسنوي ، ج٣ ص٨٨٠ ، ط السلفية ، وفواتح الرحموت ج٢ ص ٢٣١ بحاشية المستصفى . وقال القاضي في العدة :– " لا يعتد باجماع الائمة الاربعة اذا خالفهم غيرهم من الصحابة في احدى الروايتين " وهو ظاهر كلالم الامام احمد " على ما في اصول مذهب الامام احمد ، ص ٣٣٩ ، ونقل نحوه (التمهيد) لابي الاخطاب (والمسودة وكذلك عن كتب اصول الحنابلة الاخرى ، ثم خلص الى القول بان جميع اصولي الحنابلة ذكروا لاحمد – في المسألة – روايتين احداهما : كمذهب الجمهور : بان اتفاق الخلفاء الاربعة – مع وجود المخالف – ليس بحجة ولا هو اجماع . الثانية : كمذهب ابي خازم انه اجماع يعتد به وان وجد مخالف . كما ذكر : – ان جميع الاصوليين من الحنابلة – قد ذهبوا مذهب الجمهور وقال : – ان منهم من حمل ما ورد عن احمد من الاعتداد باجماع الائمة الاربعة : – الى انه يقدم على غيره عند الاختلاف ، لا انه حجة لا تجوز مخالفتهوا ورجح صاحب الاصول :– ان الامام احمد لا يعتبر اتفاقهم اجماعا ، ونقل عنه ما يدل على انه اذا اختلف الصحابة – فانه يتخير من اقوالهم الاقرب الى الكتاب وسنة ، ويرجح قول الاعلم منهم ، ويعتبر قول الاكثر ، وعلى هذا – فانه يكون ابو خازم – وحده – هو القائل بحجية اجماع الخلفاء الراشدين الاربعة . انظر :– اصول مذهب الامام احمد ، ص ٣٣٩ – ٣٤٣ .

[٥] الآمدي ، هو الامام علي بن محمد الامدي ، الإحكام في أصول الإحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، ج١ ص٣٠٩–٣١٠ .

(٢) وقد اجاب الامدي: • عن ما استدل به الجمهور بقولهم:" ان الخبر عام في كل الخلفاء الراشدين"، دلالة منه على الحصر في الائمة الاربعة، وان دل على الحصر في الخلفاء الراشدين فقد فهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم:" اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم"، وليس العمل باحد الخبرين اولى من الاخر واذا تعارض الخبران مسلم ما ذكرناه وبهذا يبطل الاستدلال بالخبر الاخر ايضا.

(٣) وأيضاً : الخبر محتمل لوجوب إتباع طريقهم في الحكم وسياسة الأمور ، أو لأهليتهم لأن يقلدهم المقلّد ، على حجية قولهم على المجتهد[١] ، ويحتمل أيضاً إتباعهم فيما يفتون به باعتبار أنهم أعلم من غيرهم في وقتهم وزمانهم .

(٤) وفي ((المسودة)):" إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس بإجماع ، وبه قال أكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى أنه إجماع ، وبه قال أبو حازم الحنفي – هذا نقل الحلواني – ثم قال بعدها : إذا ثبت أنه لا يكون اجماعا فإنه لا يكون حجة مع مخالفة بعض الصحابة وفيه رواية اخرى انه يكون حجة مقدما على قول الباقين من الصحابة، فصار في المسألة ، على نقله – ثلاث روايات: الاولى: بأنه اجماع والثانية: بأنه حجة لا اجماع، والثالثة: بأنه لا اجماع ولا حجة.
وهذا كله مع مخالفة بعض الصحابة لهم، وكذا حكى ابن عقيل رواية بأنه اجماع، ولفظ ابن عقيل في المسألة: والرواية الثانية لا يعتد بخلاف من خالفهم، ويجعل قولهم كالاجماع.

– قول الخلفاء الاربعة لا يقدم على قول غيرهم من الصحابة في احدى الروايتين وبها قال الجرجاني، والاخرى يقدم، وبها قال القاضي ابو حازم الحنفي، وحكم في ذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوي الارحام، ولم يعتد بخلاف زيد بن ثابت، وقبل المعتضد ذلك، ورد الاموال التي كانت في بيت المال بسبب ذلك الى ذوى الارحام، وكتب بذلك الى الافاق " [٢].

– اذا عقد بعض الخلفاء الاربعة عقدا لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه، نحو ما عقد عمر رضي الله عنه من صلح بني تغلب، ومن خراج السواد، والجزية، وما جرى مجراه وقال ابن عقيل:– يجوز القول بان لمن بعده من الخلفاء ان يغيره ويعمل فيه باجتهاده ، لان المصالح تختلف باختلاف الازمنة، هذا معنى كلامه، بعد ان حكى الاول عن اصحابنا وقرره.

بعد ذكر ما ورد عن بعض العلماء في كتبهم الأصولية عن اجماع الخلفاء الراشدين، نستخلص أن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:–

[١] شرح مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص٣٦ ، أصول الفقه ، لأبي النور زهير ، ج٣ ص١٩٥ .
[٢] آل تيمية ، هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المسودة في أصول الفقه ، تقديم : محمد محيي الدين عبد الحميد . (القاهرة : مطبعة المدني ، تاريخ النشر " بدون ") ص٣٤٠ .

المذهب الأول:

ذهب القاضي أبو خازم[١] والأمام أحمد كما نقله عن ابن الحاجب، واختاره ابن البنا[٢] من الحنفية[٣] إلى: أن اجماع الخلفاء الأربعة- يعني: أبا بكر، وعمر، وعثمان، - وعلياً رضي الله عنهم اجمعين – حجة مع خلاف غيرهم .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بقوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" [٤] .

وجه الدلالة من الحديث:-

أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين كما أمر بإتباع سنته، والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الأربعة المذكورون، لقوله صلى الله عليه وسلم " الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً[٥] وكانت مدة خلافتهم (الخلفاء الراشدين) ثلاثين سنة فثبت المُدَّعى.

وقيل:- المكمل الثلاثين سنة للخلافة هو الحسن بن علي رضي الله عنه، فقد مكث ستة أشهر بها كملت الثلاثون. ولكن الحسن رضي الله عنه لم تبرز أوامره، ولا عرفت طريقته لقلة المدة في الحكم، وبهذا سقط قول من قال: المراد كل الخلفاء الراشدون، وثبت أنهم الأربعة فقط رضي الله عنهم أجمعين[٦]

وذهب بعضهم إلى: أن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة، لقولة عليه الصلاة والسلام: " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[٧]

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:-

أولاً:-

والجواب عن الخبر الأول أنه عام في كل الخلفاء الراشدين ولا دلالة فيه على الحصر في الأئمة الأربعة، وإن دل على الحصر فهو معارض بقوله عليه الصلاة والسلام: " أصحابي

---

[١] أبو خازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز البصري، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، وتولى قضاء الكوفة في عهد المعتمد، توفي سنة ٢٩٢ه، انظر:- الكامل لابن الأثير ج٦ ص١١١، والجواهر المضيئة ج١ ص ٢٩٦.

[٢] ابن البنا : هو الحسن بن احمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، له مصنفات كثيرة منها : شرح الخرقي ، والكامل في الفقه ، واداب العالم والمتعلم ، وماقب الامام احمد ، وترجمة طبقات الحنابلة

[٣] الإسنوي، هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، المتوفى (ت ٧٧٢ه) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ج٢ ص ٧٥٨. وروضة الناظر وجنة المناظر، ج١ ص ٢٤١. وصاحب شرح المسلم، ج٢ ص ٣٣١.

[٤] رواه أحمد في المسند (١٢٦/٤) وأبو داود ، كتاب " السنة " باب في لزوم السنة. حديث رقم (٤٦٠٧) والترمذي، كتاب " العلم" باب ما جاء في الأخذ بالسنة وإجتناب البدع (٢٦٧٦) وابن ماجه: في المقدمة – باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) وابن جبان، باب الاعتصام بالسنة حديث (٥) والحاكم في المستدرك: كتاب " العلم " باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١/٩٥- ٩٦) من حديث العرباض بن سارية.

[٥] الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب " الفتن " باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦) وقال حديث حسن.

[٦] الآمدي، الإحكام. ج ١ ص ٢١٢

[٧] رواه الأمام الترمذي، في كتاب " المناقب " باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم حديث (٢٦٦٣). والأمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٥) وابن ماجه في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل أبي بكر رضي الله عنه (٩٧) والحاكم في المستدرك:- كتاب " معرفة الصحابة : باب أحاديث فضائل الشيخين (٣/ ٧٥) وقال حديث صحيح .

كالنجوم" الحديث. وليس العمل بأحد الخبرين أولى من الآخر. وإذا تعارض الخبران سُلم لنا ما ذكرناه، وبهذا يبطل الاستدلال بالخبر الأخر أيضاً[١]

ثانياً:-

أن المراد بالحديثين هو لبيان أهليتهم لإتباع المقلدين لهم، لا أن إجماعهم حجة[٢].

ثالثاً:-

أنهما معارضان بنحو قوله عليه الصلاة والسلام: " خذوا شطر دينكم عن الحميراء" [٣]

ومن هنا نرى:- أنه إذا اجتمع الخلفاء على رأي كان اتفاقهم من باب السنة، فيجوز تخصيصه، أو تأويله، إذا وجد ما يخالفه وأمكن الجمع بينهما، وإلا كان اتفاقهم أولى من قول غيرهم، والدليل على ذلك أن زيد بن ثابت[٤] قد خالف إجماع الخلفاء الأربعة حيث كان يرى أن المال عند عدم ذوي الفروض، والعصبات يكون لبيت المال. وهم كانوا يرون المال لذوي الارحام، ولذلك رد القاضي ابو حازم اموالا على ذوي الارحام في خلافة المعتضد[٥] بعدما قضى بها لبيت المال متمسكاً بإجماع الخلفاء الأربعة على توريث ذوي الأرحام عند عدم ذوي الفروض والعصابات، ولما رد عليه الإمام أبو سعيد أحمد البردعي بأن فيه خلافاً بين الصحابة. والقضاء متى لاقي مجتهداً فيه نفذ، فلا وجه لنقض القضاء لبيت المال. أجاب القاضي أبو حازم بقوله: لا أعد زيداً خلافاً على الخلفاء الأربعة، فهذا نص من القاضي على أن اتفاق الخلفاء الربعة إجماع[٦]

أقول:-

وإذا كان من المسلم به أن قضاء القاضي لا ينقض إلا إذا خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً[٧]، كان صنيع القاضي أبي خازم في نقضه للقضاء معتمداً على إجماع الخلفاء الأربعة، يجوز أن يكون هذا منه لأنه من القائلين العبرة بإجماع الأكثر، حيث أن الصحابة مع الخلفاء، ولم نرى مخالفاً لهم إلا زيداً متفرداً في ذلك وأنه عند التعارض يقدم قولهم على قول من عداهم فيكون نقض الحكم المخالف لهم لمخالفته النص.

هذا وقد وهم صاحب حصول المأمول من علم الأصول في تفسير الأئمة الأربعة بأئمة المذاهب المعروفة حيث قال: ذهب الجمهور إلى أن الأئمة الأربعة أبا حنيفة، ومالكاً والشافعي، وأحمد ليس بحجة،لأنهم بعض الأمة، وروي عن الإمام أحمد انه حجة ، وذهب الجمهور ايضاً الى ان

---

[١] الأمدي، الإحكام، ج١ ص ٧٥٩.

[٢] الإسنوي، نهاية السول ج٢ ص ٧٥٩

[٣] قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب: لا اعرف له إسنادا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير(كشف الخفا ١/ ٣٧٤) قال ابن كثير: " هذا حديث غريب جداً، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن، وقال الزركشي في المعتبر (٢٠/ ١) ذكره ابن الأثير في النهاية بلا إسناد، وهو يدل على أن له أصلاً لكن اشتهر من الحفاظ أن هذا الحديث لا أصل له.

[٤] زيد بن ثابت رضي الله عنه – لا يرى توريث ذوي الأرحام، أخرج ذلك عنه سعيد بن منصور في سننه في باب العمة والخالة

(٩٢/١) ولفظه: قال زيد: لا يرث أبن أخت، ولا أبنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال، ولا عمة ولا خاله.

[٥] هو: أحمد بن طلحة بن المتوكل، أبو العباس، المعتضد بالله. أحد ابني العباس. كان وافر العقل شجاعاً. سكنت الفتنة في أيامه، وانتصر العدل، وعم الرخاء، توفي سنة (ت ٢٨٩هـ). له ترجمة في: شذرات الذهب (٢/ ١٩٩) وفوات الوفيات (١/ ٨٣).

[٦] شرح المسلم ، ج٢ ص٢٣١.

[٧] السيوطي، هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت،٩١١هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط٣، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٧م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص ١١٧.

إجماع الخلفاء الاربعة ليس بحجة ، لانهم بعض الامة ، وذهب بعضهم الى انه حجة والحق هو الاول ، وذهبوا ايضاً الى ان اجماع العترة وحدها ليس بحجة خلافاً للزيدية والامامية [١].
نقول : ان اجماع الخلفاء الراشدين واجماع العترة وحدهم ليس بحجة كونهم بعض من الامة والاجماع الملزم للامة ان يكون هو اتفاق جميع المجتهدين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بعصر من العصور .

فإن الصواب أن الأئمة الأربعة هم الخلفاء الأربعة: حيث جاء في المسألة الثانية في كتاب الإحكام للآمدي ما يأتي:-
- لا ينعقد اجتماع الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة عند الأكثرين، خلافاً لأحمد بن حنبل رضي الله عنه، في إحدى الروايتين عنه، وللقاضي أبي حازم من أصحاب أبي حنيفة[٢] .

أقول:-
فالناظر يجد سبب الوهم هو إطلاق بعض الكتب لفظ الأئمة الأربعة على الخلفاء الراشدين، كما في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي[٣] ويدل على الوهم أن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه يقول بإجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

<u>المذهب الثاني</u>:

وهو أن اتفاق الأئمة الأربعة ليس بإجماع ، ولكنه حجة ، وهذا المذهب لبعض العلماء ، منهم الظاهرية ، ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة السابقة في المذهب الأول إلا أنه لم يكن إجماعاً ، لأن الأئمة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وجد من يخالفهم ، والإجماع لا يوجد فيه مخالف .
<u>أقول</u> : إذ اتفقوا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، ولم يوجد من يخالفهم كان ذلك إجماعاً سكوتياً . والله تعالى أعلم .

<u>المذهب الثالث</u> :
أن أتفاق الخلفاء الأربعة لا يكون إجماعاً ، ولا حجة ، وحكاه المقدسي في كتابة الكوكب المنير بشرح مختصر التحرير عن الأئمة[٤] . وقال : وهو المعتمد عندهم . وعزاه الإمام الشوكاني إلى الجمهور .

- <u>واستدلوا على ذلك بما يأتي</u> : أن الخلفاء هم بعض الأمة ، والخطأ المعصوم منه كل الأمة لا بعضها .

<u>أقول</u> : إن هذا ينفع إن كان الكلام في غير الصحابة ، أما هم فكل عالم منهم أهل للإقتداء به ، فلا بد وأن يكون إجماع الخلفاء الأربعة حجة ، لكن ليست حجته من حيث إنه إجماع كل الأمة ، وإنما حجته من باب الأولوية في تقديم قولهم عن قول غيرهم عند التعارض ، وذلك لأن النص ثابت فيهم خاصة ، وإن ثبت في الصحابة عامة نص آخر ، مثل أصحابي

---

[١] بهادر، هو محمد صديق حسن خان بهادر، حصول المأمول من علم الأصول، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٢٣٨هـ، ص ٦٢.
[٢] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص٢١١.
[٣] الآمدي الإحكام ج١ ص ٢١١- ٢١٢.
[٤] ابن النجار الفتوحي الحنبلي ، الكوكب المنير المسمى بشرح مختصر التحرير في اصول الفقه ، مخطوط بمكتبة الأزهر ٣٨٧ / ١٠٦٣٤ ، ولعل المراد بالأئمة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

كالنجوم ، وعليه فيكون حديث ((عَليكمُ بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهدين من بَعــدي)) وجه الدلالة للحديث : أن قولهم أولى من قول غيرهم ، على أنهم من الصحابة الأجلاء بل هم أكابرهم[١] .

[١] هناك إجماعات أخرى مختلف فيها منها : إجماع الشيخين ، وإجماع أهل الحــرمين ، وأهــل المــصرين ، والإجماع السكوني ، وإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل . وفي إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، راجع الكتب الآتية : شرح طلعت الشمس ج٢ ص٨١ والآيات البنان ج٣ ص٢٩٣ – ٢٩٤ ، والتقريــر والتجيــر ج٣ ص٩٨ ، وإرشاد الفحول ص٧٣ وأصول السرخسي ج١ ص٣١٧ ، والمسلم وشــرحه ج٢ ص٢٣١ ، والمنهاج للبيضاوي ج٢ ص٣٥٦ وتيسير التحرير ج٣ ص٢٤٢ ومنتهى السول في علم الأصــول ص٥٨ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ج٢ ص٢٦٩ . وكثير من كتب الأصول التي تعرضت لإجماع الخلفــاء الأربعة .

المطلب الثاني

بعض التطبيقات الفقهية التي وردت على اجماع الخلفاء الراشدين :-

تمهيد :-

بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم ، اصبحت الحاجة ماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة التي استحدثت في عصر الخلفاء الراشدين ، مما كان سبب في نشوء فكرة الاجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي ، احتياطا في الدين وتوزيعا للمسؤولية على جماعة المجتهدين ، خشية تعثر الاجتهاد الفردي او وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ ، على الرغم من رفع الحرج والاثم عن الخطأ في الاجتهاد ، وكانوا رضوان الله عليهم ، يعتمدون في اجتهادهم على ملكتهم التشريعية التي حصلت لهم من مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والوقوف على اسرار التشريع ومبادئه العامه ، فتارة يقيسون ، واخرى يقضون بما تقتضيه المصلحة العامة ، غير انهم في مسائل الاجتهاد يكثرون من الشورى لاستنباط الحكم الشرعي ، فعن ميمون بن مهران قال :- كان ابو بكر رضي الله عنه اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله ، فان وجد ما يقضي به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد ما يقضي به قضى به ، فان اعياه ذلك خرج فسأل الناس ، وقال اتاني كذ وكذ ، فهل علمتم ان رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ اجتمع النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر رضي الله عنه :- الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ، وكان عمر رضي الله عنه يفعل " ذلك " [1]

ومن المسائل الفقهية التي اجمع عليها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة منها:-

اولا :- اجماعهم على خلافة ابي بكر رضي الله عنه

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر رضي الله عنه ابا عبيدة بن الجراح فقال ابسط يدك فلأ بايعك فانك امين هذه الامة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابو عبيدة لعمر ما رأيت لك قبلها منذ أسلمت اتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين [2] .

ايضا اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة : فبلغ ذلك ابا بكر فاتاهم ومعه عمر ، وابو عبيدة بن الجراح فقال : ما هذا ؟ فقالوا : منا امير ومنكم امير ، فقال ابو بكر : منا الامراء ومنكم الوزراء .ثم قال ابو بكر : قد رضيت لكم احد هذين الرجلين عمر و ابا عبيدة امين هذه الامة . فقال عمر : ايكم يطيب نفسا ان يخلف قدمين قدمهما النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه عمر وبايعه الناس ، فقالت الانصار او بعض الانصار : لا نبايع الا علياً . قال : وتخلف علي ، وبنو هاشم ، والزبير ، وطلحة عن البيعة وقال الزبير : لا اغمد سيفا حتى يبايع علي . فقال عمر : خذوا سيفه واضربوا به الحجر ، ثم اتاهم عمر فاخذهم للبيعة ، وقيل : لما سمع علي بيعة ابي بكر خرج في قميص ما عليه ازار ولا رداء عجلا حتى بايعه ثم استدعى ازاره ورداءه فتجلله . والصحيح ان امير المؤمنين ما بايع الا بعد ستة أشهر ، والله اعلم ، وقيل : لا اجتمع الناس على بيعة ابي بكر اقبل ابو سفيان وهو يقول : اني لأرى عجاجة لا يطفئها الا دم يا آل عبد مناف : فيم ابو بكر من اموركم ؟ اين المستضعفان ؟ اين الأذلان ؟

---

[1] الدارمي ، الامام الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي ، المتوفى (٢٥٥هـ) سنن الدارمي ، تحقيق :- د. محمود احمد عبد المحسن ، ط١ ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م سنن الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ١٦٣ / ٥ ص ٧٣ ، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ، ٢٠ / ٤٣٥ .

[2] ابن سعد ، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، دار صادر بيروت – لبنان ، ج٣ ١٨١ .

علي والعباس ؟ ما بال هذا الامر في اقل حي من قريش ؟ ثم قال لعلي : أبسط يدك أبايعك ، فو الله لئن شئت لأملانها عليه خيلا ورجلا فابى علي رضي الله عنه ، فزجره علي وقـال : والله انك ما اردت بهذا الا الفتنة وانك والله طالما بغيت للاسلام شرا لا حاجة لنا في نصيحتك [١].

ثانيا :- جمع القران الكريم في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) بواعث جمع القران واسبابه :

بعد تولي ابي بكر رضي الله عنه امارة المسلمين واجهته احداث جسيمة ، خصوصا ما كان من قبل اهل الردة ، وما دار بعد ذلك من حروب طاحنة ومعارك عنيفة ، خصوصا ما كان في موقعة اليمامة [٢]حيث استشهد فيها عدد كبير من الشهداء ، منهم اكثر من سبعين من قراء الصحابة ، فشتد ذلك على الصحابة ، ولا سيما على عمر رضي الله عنه فاقترح على ابي بكر رضي الله عنه ان يجمع القران ، خشية ضياعه بموت الحفاظ وقتل القراء ، فتردد ابو بكر رضي الله عنه لأول الأمر ثم شرح الله صدره لما شرح له صدر عمر رضي الله عنه ، فكان هو اول من جمع القرآن بين اللوحين [٣] وكان احد الذين حفظوا القرآن كله [٤] .

ومن نتائج الجمع للقرآن الكريم وفوائده منها :

- ان سجل كامل القران الكريم وقيد بالكتابة
- زال الخوف من ضياعه بوفاة حملته وقرائه .
- حفظ كله في موضع واحد ، بعد ما كان مبعثرا في اماكن متفرقة.
- اجمع الصحابة كلهم على ما سجل فيه .
- اصبح بمنزلة وثيقة وسجل يرجع اليه وقت الضرورة .
- زالت شبهة بدعة الجمع من اذهان كثير من الصحابة .

اقول : اجمع الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام على جمع القرآن الكريم وحفظه من الضياع بعد ما كان مبعثرا وفي أماكن متفرقة ، حيث كان بهذا الجمع حفظا لكتاب الله تعالى من عبث العابثين وهذا فضل من لله تعالى ومن ثم لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فكان هذا العمل الطيب مجمعا عليه من قبل المسلمين كافة ولم ينكره احد .

ثالثاً :- اجماعهم على محاربة المرتدين :-

لما اشتهرت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالنواحي ، ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام ومنعوا الزكاة ، فنهض أبو بكر رضي الله عنه لقتالهم ، فأشار عليه عمر وغيره ان يفتر قتالهم ، فقال : والله لو منعوني عقالاً او عناقا [٥] كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها وحسابه على الله"، فقال ابو بكر: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال وقد قال: (الا بحقها) فقال غمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت انه الحق[٦].

---

[١] الشيباني ، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت٥٩٣هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : عبد الله القاضي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ - ج٢ ص١٨٩

[٢] قال الحموي : بين اليمامة والبحرين عشرة ايام ، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر وتسمى اليمامة جوا والعروض - بفتح العين ، وكان اسمها قديما جوّا ،اما غزوة اليمامة كانت سنة ١٢هـ انظر : شذرات الذهب ، ٢٣/١ ، قتل فيها عدو الله مسيلمة الكذاب ، انظر الكامل لابن الاثير ،ج٢ ص ٢٤٣ وما بعدها .

[٣] ابو داود ، سنن ابي داود كتاب المصاحف ، ج١ ، ص١٦٥ .

[٤] تاريخ الخلفاء ، ص ٤٤ ، نقلا عن ابن كثير في تفسيره .

[٥] بالفتح ، وهي الأنثى من ولد الماعز (مختار الصحاح) .

[٦] البخاري ، صحيح البخاري ، في الاعتصام، ١٤٠/٨، ١٤١، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم في الايمان (٢٠) باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله .

﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَـَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾

رابعا: اجماعهم على تقسيم ارض السواد:

وافق الصحابة عمربن الخطاب بامر الاراضي التي فتحها المسلمون، فقد رأى عمر الا توزع على المقاتلين، بل تكون مصدراً لبيت مال المسلمين لسد احتياجات الامة في الحرب والسلم.

لقد اختلف القهاء في هذه المسألة (الارض التي يغنمها المسلمون من العدو) على ثلاثة اقوال:

القول الأول: فذهب بعضهم الا ان الامام بالخيار بين ان يقسمها على خمسة اسهم فيعزل منها السهم الذي ذكره الله تعالى في اية فقال: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ [1]

ويقسم السهام الاربعة الباقية بين الذين افتتحوها فان لم يختر ذلك وقف جميعها كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض السواد – وممن ذهب إلى هذا القول الامام ابو حنيفة وسفيان بن سعد الثوري .

القول الثاني: للإمام مالك بن انس تصير الارض وقفا بنفس الاغتنام ولا خيار فيها للإمام .

القول الثالث : للامام محمد بن ادريس الشافعي ، قال ليس للامام ايقافها وانما يلزمه قسمتها فان اتفق المسلمون على إيقافها ورضوا الا تقسم جاز ذلك ، واحتج من ذهب إلى هذا القول بما روى ان عمر رضي الله عنه قسم ارض السواد بين غانميها وحازوها ثم استنتر لهم بعد ذلك عنها واسترضاهم منها ووقفها [2] .

- وهكذا اتفق رأي عمر وعلي ومعاذ ومعهم عثمان وطلحة رضي الله عنهم اجمعين على عدم التقسيم ، لما يترتب عليه من مفاسد ، وانظر في أمر يسع أول الناس وآخرهم.
- وهذا ما أكدته شتى الروايات عن عمر رضي الله عنه وهكذا حتى اصبح إجماعا بين الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ولم ينكر احد منهم هذا الجماع .

خامساً : إجماع الصحابة على ان التكبير في صلاة الجنازة اربع تكبيرات :– فقد كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اربعا وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبر كل بما رأى ، فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ابن عبد البر[3] بإسناده " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يكبر على الجنائز اربعاً وخمسا وستا وسبعا وثمانيا ، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد وكبر عليه اربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم ، على اربع حتى توفاه الله "[4] فكان عمر رضي الله عنه ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر حتى جمعهم وشاور في ذلك .

–حيث ان هناك العديد من المسائل الفقهية الكثيرة التي اجمع عليها الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام رضوان الله عليهم اجمعين.

[1] سورة الأنفال اية (٤١)

[2] البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١ ص ٣ .

[3] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٣ ص٣٠ .

[4] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ص٣٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على الاربعة .

المبحث الثالث
إجماع أهل المدينة وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول
إجماع أهل المدينة

تمهيد : لقد جرى الخلاف بين العلماء في الاستدلال بعمل أهل المدينة والأخذ به كدليل شرعي إذ أخذ به الإمام مالك رضي الله عنه وطرحه غيره من أئمة الفقه والمجتهدين.
- "نسبت الى الامام مالك اقوال، استدل بها ناقلوها على انه قد اعتبر عمل اهل المدينة اجماعا في مقام اجماع الامة، وذكروا لذلك حججا تقوي ذلك الاعتبار وتدعمه[١].

مفهوم عمل أهل المدينة :

لما كان الخوض في بيان أمر والإختلاف فيه أن يحدد هذا الأمر في تعريف جامع مانع ليأخذ القارئ صورة مختصرة عن هذا الموضوع الذي سوف سنتناوله في البحث ، لذا كان لزاماً علينا أن نحدد المراد بعمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة بما يأتي :

وقالوا في مراد الامام مالك منه:" اراد المنقولات المستمرة وقيل: اراد اجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على ان روايتهم متقدمة، وقيل: يعم كل ذلك" [١].

موقف جمهور الاصوليين من عمل اهل المدينة:
عندما نتالع كتب الاصوليين نجد انهم يتناولون موضوع عمل اهل المدينة في ابواب الاجماع، ويسمونه اجماع اهل المدينة، فيعاملونه على انه دعوى لحجية اجماع بعض الامه.[٢]

١- قال ابن حزم : قالت المالكية : ((الإجماع هو إجماع أهل المدينة ثم إختلفوا فقالت طائفة منهم : إجماعهم يكون إجماعا وحجة من جهة النقل أو جهة الإجتهاد))[٣] .

٢- قال البزدوي : نقل عن مالك : ((إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم))[٤] .

٣- قال آل تيمية مؤلفو المسودة :" مسألة إجماع أهل المدينة ليس بحجة وحكى عن مالك رضي الله عنه أنه قال : ((إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعا عليه وأن خالفهم فيه غيرهم وقال قوم من أصحابه أنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل)) "[٥] .

---

[١] سيف، د. اخمد محمد نور سيف، عمل اهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الاصوليين، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٩٤.
[٢] مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٥. وخبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة، ص٥٩.
[٣] د. حسان بن محمد فلمبان، خبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة، ص٥٩.
[٤] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ص٦٨٢ .
[٥] علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ، ج٣ ص٣٥٧ .
[٦] آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ص٢٩٧ .

٤- قال الإمام الشوكاني : قال مالك : اذا أجمعوا لم يُعتَّد بخلاف غيرهم[١] .
٥- قال الباجي: " إنما أراد مالك بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقة النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لو تغير عما كان عليه لعُلم ، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء ، وحكاه القاضي في التقريب عن شيخه الأبهري . وقيل يرجح نقلهم على نقل غيرهم " [٢] .

- وقيل : " المراد أن يرجع نقلهم عن نقل غيرهم ، وقد أشار الشافعي إلى هذا في القديم ورجح روايتهم وحكى يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعي ((إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به)) [٣] .

- وقيل : المراد اتفاق الصحابة ، وقيل : زمن الصحابة والتابعين كما ذهب إلى ذلك ابن الحاجب[٤] .

- وقيل : بأنه محمول على أن روايتهم متقدمه ، وقيل : يعم كل ذلك[٥] .
وهذه الاقوال تدل على ما ياتي :
ان ابن حزم نسب الى المالكية حصر مفهوم الاجماع في اجماع اهل المدينة ، وهذا يوحي بانه يرى انهم يقولون بان اجماع اهل المدينة ، هو اجماع الامة . او انهم اذا اجمعوا على شيء صار اجماعاً وان خالفهم غيرهم وهذا يشير اليه قول مؤلفي المسودة والبزدوي والشوكاني [٦].
- " اما اجماع اهل المدينة، فلم يذكر علماء المالكية فضلا عن غيرهم، تعريفا خاصا له، يحدد المقصود فيه، ويعطيه معنى اصوليا محددا، او ما يصلح ان يكون تعريفا جامعا مانعا له"[٧].
- لكن وردة عبارات لبعض علماء المالكية، او نسبت اليهم، ترشد وتعين على معرفة ذلك، لكن صورة هذا الموضوع كانت غير واضحة عند من كتب فيه، واكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية انفسهم، فمن قائل: انه من باب الاجماع، وقال اخرون: انه من باب النقل المتواتر"[٨].
- وقال في مراد الامام مالك منه " اراد المنقولات المستمرة وقيل: اراد اجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على ان روايتهم متدمة، وقيل: يعم كل ذلك" [٩].

---

[١] الإمام الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص٣٠٦ .
[٢] الباجي ، هو أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق : د. عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ج٢ ص٤١٣ – ٤١٤ .
[٣] كما في إرشاد الفحول ، للإمام الشوكاني ، ص٣٠٦ ، انظر : البحر المحيط للزركشي ، ج٤ ص٤٨٣ – ٤٨٤ ، وروضة الناظر ، ج٢ ص٤٧٩ .
[٤] ابن الحاجب ، هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، مختصر ابن الحاجب ، مصر – الطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، ط١ ، ١٣١٦هـ ، ج٢ ص٣٥ .
[٥] ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص٣٥ .
[٦] الاستاذ الدكتور احمد محمد نور سيف ، عمل اهل المدينة بين مصطلحات مالك واراء الاصوليين ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص ٩٤-٩٥ .
[٧] المومني، احمد ارشيد المومني، عمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك، رسالة ماجستير، ١٩٩٥، ص٥٩.
[٨] ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٢٦، وخبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة، ص٥٩.
[٩] ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٥، وخبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة، ص٥٩.

- وقال صاحب المدخل الى اصول الفقه المالكي: "واجماع اهل المدينة حجة عندنا في كل ما اجتمع عله علماؤها: الفقهاء السبعة وامثالهم"[1].
- "واما الحجج التي اوردت لهذه الدعوى من المالكية وغيرهم، فإنهم قد استنتجوا من احتجاج الامام مالك بالاجماع، او بالعمل في الموطأ، ومن استدلاله في رسالته الى الليث بن سعد، ان مالكا يرى ان الاجماع هو اجماع اهل المدينة، وان خالفهم غيرهم"[2].

والاحجج التي استدلوا بها لذلك كالآتي:

من السنة :-

اولا : بالاثار التي جاءت في المدينة :-

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (ان المدينة كالكير ، تنفي خبثه وينصع طيبها) [3].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم :(ان الاسلام ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها)[4] .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يكيد من اراد اهل المدينة بسوء ، اذابه الله كما يذوب الملح في الماء)[5] .

وغيرها من الاخبار الدالة على زيادة خطرها ، او كثرة شرفها ، والخطأ خبث ، فنفاه الحديث عنهم واذا انتفى عنهم وجب متابعتهم ضرورة [6].

ثانياً : ان المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبرة ، ومهبط الوحي ، ومجمع الصحابة ، ومستقر الاسلام ، ومتبوأ الايمان ، وفيها ظهر العلم ، ومنها صدر ، فلا يخرج الحق عن قول أصلها [7].

ثالثاً : ان اهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا اعرف باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، فوجب ان لا يخرج الحق عنهم [8] .

رابعاً : ان رواية اهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، ولان اخلافهم تنقل عن اسلافهم ، فيخرج نقلهم من حيز الظن الى اليقين فكان اجماعهم حجة على غيرهم [9].

<u>فالجمهور ناقش هذه الاستدلالت بما ياتي :-</u>

اولاً : ان الاثار قد خصتها المدينة ، اظهاراً لشرفها ، وتمييزاً لها عن غيرها ولا يدل ذلك على تخصيص اهلها بالاجماع ، ولا ان اجماعهم دون اجماع غيرهم ، ولا انه حجة على غيرهم ، اذ ليس فضل البقعة موجباً بشيء من ذلك [10]

ثانيا: اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها، وانما الاعتبار بعلم العلماء والمجتهدين ولا اثر للبقاع[11].

---

[1] امام الحرمين، هو ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في اصول الفقه، ط١، ج١، ص٧٢٠، وعمل اهل المدينة واثره في فقه مالك، ص١٢٦.

[2] سيف، د. احمد محمد نور سيف، عمل اهل المدينة بين مصطلحات الامام مالك، ص٩٥.

[3] مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب الحج ، باب المدينة تنفي شررها ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، حديث رقم (٣٣٤٢) ، ص٦٢ .

[4] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، حديث (١٤٧) ص ٤٢٧ .

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٦٢ ، وما بعده باب المدينة .

[6] الآمدي ، الاحكام ، ج١ ، ص ٣٤٩ ، وكشف الاسرار ، ج٢ ، ص٩٦١ ، وعمل اهل المدينة ، ص ٩٥ .

[7] ابن حزم ، الحكام ،(١-٤/٥٥٣) ، و الاحكام للآمدي ، ج١ ، ص ٣٥٠ ، وعمل اهل المدينة ، ص ٩٧ .

[8] كشف الاسرار ، ج٢ ، ص ٩٦١ ، وتنقيح الفصول ، ص١٤٥ .

[9] التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص ١٠٠ ، الاحكام للآمدي ، ج١ ، ص٣٥٠ ، وعمل اهل المدينة ، ص ٩٦ .

[10] الغزالين المستصفى، ج١، ص١١٩، كشف الاسرار، ج٢، ص٩٦١، وعمل أهل المدينة، ص ٩٨.

[11] ابن حزم، الاحكام، ١-٤/ ص٥٥٤.

ثالثا: اما شهودهم في التنزيل فلا يدلهم على انحصار اهل العلم فيها، والمعتبرين من اهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم فإنهم كانوا منتشرين في البلاد، وكلهم فيما يرجع الى النظر والإعتبار سواء[١].

رابعا: اما تمثيلهم الاجتهاد بالرواية في التقديم، فهو تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية، لان الرواية مستندها السماع ام الاجتهاد فطريقه النظر، والاستدلال القلب على الحكم، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد ولا يختلف باختلاف الاماكن[٢].

"عندما نطالع كتب الاصوليين، نجد انهم يتناولون موضوع عمل اهل المدينة في ابواب الاجماع، ويسمونه اجماع اهل المدينة، فيعاملونه على انه دعوى لحجية اجماع بعض الامه ويردون عليه من هذا المنطلق"[٣].
- اما ابن حزم فيعقد: فصلا كاملا – ضمن ابواب الاجماع سماه "فصل في ابطال قول من قال: الاجماع هو اجماع اهل المدينة"[٤].
- يقول السرخسي[٥]: "ومن الناس من يقول: الاجماع الذي هو حجة اجماع اهل المدينة خاصة؛ لانهم اهل حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصية تلك البقاع في آثار، ثم ان كان مراد القائل اهلها الذين كانو في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا ينازع فيه احد، وان كان المراد في كل عصر فهو قول باطل"[٦].
- ويقول ابو اسحق الشيرازي – في باب ما يصح من الاجماع وما لا يصح-: "فصل: ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك اجماعا... وقال الامام مالك: اذا اجتمع اهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم وقال الابهري من اصحابه: انما اراد به فيما طريقه الاخبار كالاحباس والصاع. وقال بعض اصحابه: انما اراد به الترجيح بنقلهم وقال بعضهم: انما اراد في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين"[٧].
" وكذلك لم يرد عن الامام مالك ولا عن علماء المالكية تحديد قاطعاً للزمن والعصر الذي يتحقق ويعتبر فيه هذا الاجماع ، ومنهم من يرى انه يشمل زمن وعصر تابعي التابعين " [٨].
- اما مفهوم عمل اهل المدينة من وجهة نظر العلماء المحدثون ، فقد عرفه الدكتور مصطفى ديب البغا بقوله : " وبناءً على تعريف الاجماع ، يكون اجماع اهل المدينة هو : اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على امر من الامور " [٩].
- واما الدكتور احمد محمد نور سيف، فيرى تعريف مفهوم عمل اهل المدينة من وجهة نظره بعد تتبعه واستقرائه، فقال: "فالعمل هو ما نقله اهل المدينة من سنن نقلا مستمرا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم – او ما كان رأيا واستدلا لهم"[١٠].

---

(١) المستصفى، ج١، ص١١٩، وعمل اهل المدينة، ص٩٨.
(٢) ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٦، والاحكام ، للامدي، ج١، ص٣٥٢، وعمل أهل المدينة، ص٩٩.
(٣) فلمبان، دكتور حسان فلمبان، خبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة، ص٥٩.
(٤) ابن حزم، الاحكام، ج٤، ص٢٠٢.
(٥) السرخسي، هو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، كان اماما فقيها اصوليا، من مصنفاته: المبسوط، وكتاب اصول السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيه، للقرشي عبد القادر بن محمد، ص٧٨-٨٢.
(٦) السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص٣١٤.
(٧) الشيرازي، اللمع، ص٥٠.
(٨) المومني ، عمل اهل المدينة واثره في فقه الامالم مالك ، ص ١٢٧ .
(٩) البغا ، مصطفى ديب البغا ، اثر الادلة المختلف فيها ، ص ٤٢٧ ، وعمل اهل المدينة ، ص ١٢٧ .
(١٠) د. احمد محمد نور سيف، عمل اهل المدينة بين مصطلحات مالك، ص٣١٧، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك، ص١٢٩.

- اما ما عرفه احمد المومني لمفهوم عمل المدينة او اجماع اهل المدينة هو: "ما اتفـق عليـه مجتهدو المدينة، او جرى النقل به بين اهلها، في العصور الثلاثة الاولى المفضلة، في امر مـن الامور الشرعية"[1].

- اقول: لذا وبعد اطلاعي على التعريفات الخاصة لمفهوم عمل اهل المدينة او اجمـاع اهـل المدينة من قبل الدكتور مصطفى البغا، واحمد المومني ومع وجاهة ورجاحة ما ذهبا اليه مـن حيث اتفاقهم ان اجماع اهل المدينة هو بحد ذاته فيكون في اتفاق مجتهدي المدينة وكذالك اتفاقهم بالتعريف على ان يكون بعصر من العصور وعلى ان يكون في امر من الامور مـشروطا ان يكون شرعيا، لذا فإنني اميل واوافق الى ما ذهب اليه الدكتور مصطفى البغا في تعريفه لمفهـم علم اهل المدينة كونه تعريفا جامعامانعا ويحقق مفهوم عمل اهل المدينة لكن مـا ذهـب اليـه الدكتور احمد محمد سيف بتعريفه لمفهوم اهل المدينة فإني أرى ومع وجاهة ما ذهب اليه فـي هذا التعريف الا انني اوافق ما ذهب اليه احمد المومني بأن هذا التعريف الخاص بمفهوم عمـل اهل المدينة لا اراه جامعا مانعا، لكونه لم يقيد لهذا الاجماع او العمل زمانا او ازمنة معينة معينة ينعقد ويتم فيها حتى يعتبر اجماعا وحجة.

والذي اراه ومن خلال اطلاعي لهذه التعريفات فإنني ارى ان يكون التعريف الجـامع المـانع لمفهوم عمل اهل المدينة، او اجماع اهل المدينة هو: (ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينـة النبوية كلهم او اكثرهم في زمن مخصوص سواء اكان سنده نقلا ام اجتهادا).

[1] المومني، عمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك، ص١٢٩.

المطلب الثاني
في أقسام إجماع أهل المدينة ويشتمل على قسمين :

القسم الأول

في إجماع أهل المدينة النقلي وهو قولي ، وفعلي ، وإقراري

أولاً : قولي : نقل شره مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، كنقل الصاع والمد ، والأذان والإقامة ، والأوقاف والأحباس وغيره .

ثانياً : نقل ذلك من فعل ، كعهدة الرقيق[1] .

ثالثاً : نقل ذلك من إقرار ، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات ، مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لا يأخذونها منها .

– وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه[2] ((ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي ، حكاه عنه الأبهري[3] .

((والذي يدلّ على ما قلناه ، أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر ، الذي يحصل العلم به ، وينقطع العذر فيه ، ويجب ترك أخبار الآحاد له ، لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله ، فما هذا سبيله إذا وَرَدَ خبر واحد بخلافه والأمر الذي جعل إتباع الإمام مالك يقلبون الأمور على وجوهها ، ويسيرون مسائل العمل ، فوجدوا مسائل يقوي الأستدلال فيها بالعمل ، لأنها من قبيل النقل المتواتر ، وأخرى ليست من هذا النوع .

فقسموا العمل إلى قسين : عمل نقلي ، وما في حكمه من العمل المتصل ، عمل إجتهادي مما لم يتصل به العمل من زمن الخلفاء الراشدين ، أن الحجة في العمل النقلي والمتصل دون الإجتهادي . وهذا قول جمهور ومحققي المالكية ، ومن القائلين بحجية الإجماع النقلي دون الإجتهادي من المالكية : أبو يعقوب الرازي ، والطيالسي ، ابن بكير ، والأبهري وأبو التمام ، وأبو الحسن القصار . وإليه ذهب أبو بكر بن الطيب .

---

(1) عهدة الرقيق : معناها تعلق المبيع بضمان البائع – وكونه مما يدركه المقص – على وجه مخصوص مدة معلومة وهي عهد ثان : عهدة الثلاث أيام ، وعهده السنة . انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، الطبعة الرابعة (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ج٤ ص١٧٣ – ١٧٥ .

(2) لابن أمير الحاج ، هو محمد بن محمد بن محمد ، التقرير والتجيير ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ) ج٣ ص١٠٠ ، ونفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، هو شهاب الدين احمد ابن إدريس أصول الفقه ، خط مغربي ١٣٢٥هـ ، دار الكتب المصرية ٤٧٢ ، شريط مصور لوحة ١٩ / أ .

(3) ترتيب المدارك ج١ ص٤٩ .

- وأما عن بعدهم فمنهم القاضي عبد الوهاب الذي دل كلامه السابق على ذلك كما أنه استدل في كتابه الإشراف في ثلاثة عشر موضعاً[1] . بإجماع أهل المدينة النقلي أو علمهم المتصل ، إلا في موضعين استدل فيهما بإجماع أهل المدينة ولم يصفه بالنقلي فيهما[2] .

- وكذلك هو اختيار ابن عبد البر الذي استدل بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلي في مواضع عدة من كتابة التمهيد[3] .

- ولم يتضح موقف القاضي عياض في المدارك ولكنه في إكمال المعلِم يقول : ((وعملُهم الذي نجعله حجة ، وإنما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به ، خلفاً عن سلفٍ من زمانه صلى الله عليه وسلم ، كالأذان والصاع وهذا وافق عليه المخالف ، ورجع إليه أبو يوسف رضي الله عنه ، لمناظرته للإمام مالك رضي الله عنه في المسألة . وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة[4] . وهذا يدل على أنه يرى حجية النقلي دون الإجتهادي .

" من جملة الامور الهامة التي تتعلق بعمل اهل المدينة ، والتي تحتاج الى بين وايضاح هو موضوع اقسام عمل اهل المدينة ، حيث اشرنا ان جوهر النقاش والنقد بين العلماء كان يدور حول قضايا تتعلق باجماع او عمل اهل المدينة ، ومن بين هذه القضايا قضية اقسام عمل اهل المدينة ومدى حجية عمل كل منها .
فكا ان اجماع اهل المدينة ليس هو اجماع الامة ، فكذلك اقسامه او انواعه ليست هي اقسام او انواع اجماع الامة ، وتحديد هذه الاقسام وما هو حجة منها ، وما ليس بحجة عند المالكية او عندهم وعند غيرهم من العلماء فقد قسم العلماء اجماع اهل الدينة الى مراتب وانواع ، وبينو ما يحتج به منها وما لا يحتج به " [5] .
- واشهر هذه التقسيمات ما نقلها : القاضي عياض من المالكية ، في المدارك ، وابن تيمية في صحة اصول مذهب اهل المدينة وقد سلك كل منهم اسلوباً منهجاً يختلف عن الاخر فكانت هذه التقسيمات في مجملها تشكل اتجاهات متعددة تجمع مختلف اقسام او انواع اجماع اهل المدينة .
قال القاضي عياض : " فاعلموا ان اجماع اهل المدينة على ضربين :
الضرب الاول : ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثرة الكافة عن الكافة ، وعملت به عملا لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور ، عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الضرب ينقسم الى اربعة انواع ،

- نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول او فعل ، كصاع والمد ، وكالاذان ، والاقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكل وقوف والأحباس .

---

[1] البغدادي ، القاضي عبد الوهاب ، الإشراف في مسائل الخلاف (تونس : مطبعة الإدارة ، تاريخ النشر " بدون ") ج١ ص٦٧ – ٦٨ – ١٣٣ ، ١٤١ – ١٤٢ ، ١٧٣ ، ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨ و ج٢ ص١٩١ .
[2] الإشراف في مسائل الخلاف ، ج١ ص٢٣٠ ، و ج٢ ص١٩١ .
[3] التمهيد ، ج٢ ص١٥٧ ، ٢٤٠/٦ ، ٤٧٨ ، ٣٣/٧ – ٣٤ ، ١٢٦ ، ٣٤/١١ ، ٨٢ ، ٣٨٣/١٤ ، ٩٠/١٦ ، ٣١٤/١٨ .
[4] آلابي ، هو محمد خلفة الوشتاني ، إكمال إكمال المعلم ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة) ج٥ ص٤١٠ .
[5] احمد المومني ، عمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، رسالة ماجستير ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٧ .

فنقله لهذه الامور من قوله ، وفعله ، كنقلهم موضع قبره ، ومسجده ومنبره ، وصفة صلاته من عدد ركعاتها ، وسجداتها ، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيرته .

- ونقل اقراره عليه السلام ، لما شاهده منهم ولم ينقل عنه انكاره ، كنقل عهدة الرقيق * ، ونقل تركه لامور واحكام لا يلزمهم اياها مع شهرتها لديهم وضهورها فيهم ، كتركه اخذ الزكاة من الخراوات ، مع علمه صلى الله عليه وسلم بكونها عندهم كثيرة . فهذا النوع من اجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير اليه ويترك ما خالفه ، من خبر واحد وقياس" [١] .

الضرب الثاني : اجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فهذا النوع اختلف فيه اصحابنا .

اقسام عمل اهل المدينة عند الإمام ابن تيمية رحمه الله :

قال ابن تيمية : " والكلام في اجماع اهل المدينة في تلك الاعصار ، والتحقيق في مسألة اجماع اهل المدينة ان منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهورهم ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم ، وذلك أن اجماع اهل المدينة على اربع مراتب :

اولا : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد .

ثانياً : العمل القديم بالمدينة ، قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ثالثاً: إذا تعارض في المسألة دليلان ، كحديثين ، وقياسين ، جهل إيهما أرجح واحدهما يعمل به أهل المدينة .

رابعاً : العمل المتاخر بالمدينة " [٢].

وهو إختيار أبي العباس القرطبي[٣] أيضاً ، فقد نقل عنه أنه يقول فيما يحتج به من إجماع أهل المدينة : ((أما الضرب الأول [يعني النقلي] فينبغي ألا يُختلف فيه لأنه من باب النقل المتواتر .

وأما الضرب الثاني : فالأولى فيه أنه حجة إذا انفراد ومرجّح لأحد المعترضين .

ومعنى هذا أن العمل الأجتهادي ليس حجة إن خالف الأخبار .

- <u>وهو اختيار الإمام الشاطبي</u>[٤] فقد قال في قصد مالك من العمل : ((كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم ، وكان العمل مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة ، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر))[٥] .

---

* عهدة الرقيق : هي ان يرد العبد المبيع بكل عيب حادث في مدة ايام الخيار الثلاث في البيع

[١] عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج١ ، ص ٤٧ – ٥١ .

[٢] ابن تيمة ، صحة اصول مذهب اهل المدينة ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ،ص ٢٧ – ٢٩ .

[٣] هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث يعرف بابن المزين كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها ومولدة بقرطبة ، ومن مصنفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم شرح به كتاباً من تلخيصه في اختصار مسلم – واختصار صحيح البخاري توفي سنة ٦٥٦هـ ، انظر : الريباج ج١ ص٢٤٠ – ٢٤٢ .

[٤] التقرير والتجير ، ج٣ ص١٠٠ .

[٥] الشاطبي ، الموافقات ج٣ ص٦٦ .

- وكذلك القرافي : الذي مرّ قوله : ((وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقة التوقيف حجة))[1] .

- ويتضح من خلال العرض السابق أن معظم المالكية المحققين – متقدمين ومتأخرين يرون حجية إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل دون الإجماع الإجتهادي .
- وفي ضوء ما تقدم من أقوال المالكية وغيرهم وأدلتهم يمكن تحديد الإجماع النقلي والعمل المتصل على النحو التالي : وبتميزها يتميز الإجماع والعمل الاجتهادي:

فنقول ضابط العمل النقلي هو ما نقله أهل العلم من أهل المدينة الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ، منقولاً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان نقل قول أو فعل أو تقرير . والمتصل ما كان منقولاً من زمن الخلفاء الراشدين[2] .

---

[1] القرافي، تنقيح الفصول ، ص٣٣٤ .

[2] العمل النقلي أساسه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لذا قال الباجي في حقيقة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة : ((ومما يحتج به أيضاً على وجه الإجماع – وليس بإجماع على الحقيقة – إجماع أهل المدينة فيما طريقة النقل ، وإنما هو احتجاج بخبر)) ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، للباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد المجيد تركي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٧م) ص١٤٢ .

القسم الثاني

في إجماع أهل المدينة الإستدلالي

من اقسام عمل اهل المدينة ، واجماعهم العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، وهذا القسم كما يقوم ابن القيم : " هو معترك النزال ومحل الجدال " [١].
فهذا القسم الاجتهادي الاستدلالي ، موضع نزاع وخلاف بين العلماء ، وهذا القسم الاجتهادي الاستدلالي إما ان يكون له موافق من روايتهم وإما ان يكون ليس له موافق من روايتهم ، وهذا الذي ليس له موافق من روايتهم ، قد يوجد له معارض من رواية غيرهم ، وقد لا يوجد له معارض من رواية غيرهم ولا من روايتهم [٢]
إختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه[٣] .

أولاً : أنه ليس بحجة أصلاً ، وان الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر ، وهذا قول ابن بكير وأبي يعقوب الرازي والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري . وأنكروا أن يكون هذا مذهباً للإمام مالك أو لأحد من معتمدي أصحابه[٤] فهذا النوع من عمل اهل المدينة والذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ولا يوجد ما يؤيده من رواية لهم او لغيرهم ، وقد عارضته رواية لهم او لغيرهم ، فهل هو حجة ، لكونه عملاً او اجماع مدنياً مصدره وأساسة الاجتهاد ؟ وهل يلزم غيرهم بترك اجتهاده لاجتهادهم هذا ؟ جمهور العلماء على ان هذا القسم ليس بحجة ، ولعلماء المالكية فيه ثلاثة أوجه نسبها العلماء الى القاضي عب الوهاب المالكي فقد قال : " واقد اختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه " [٥] .
الوجه الاول :" انه ليس بحجة اصلاً ، وأن الحجة هي في اجماع اهل المدينة من طريق النقل ، ولا يرجح له أيضا احد الاجتهادين على الاخر ، وهذا قول الرازي والطيالسي وابي بكر البهري وغيرهم وانكروا ان يكون هذا مذهبا لمالك او لاحد من معتمدي اصحابه "[٦].
القرافي يرى ان اجماع اهل المدينة حجة في مطاريقه النقل والتوقيف فالقسم الاجتهادي عنده لا يعتبر اجماعاً و حجة كما هو الحال بالنسبة للعمل النقلي [٧].
الامام الباجي فقد قال : " وذلك ان مالكاً انما عول على اقوال اهل المدينة فيما طريقه النقل .. فهذا نقل اهل المدينة عنده في ذلك حجة"[٨] فهذا نقل اهل المدينة عنده ، يدل دلالة واضحة وبينة على ان مراد مالك بالاجماع المدني في الامور النقلية ، ولا يتعدى ذلك الى الاجتهاد . ثم يقول: " والضرب الثاني من اقوال اهل المدينة ، ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحاد او ادركوه بالاستنباط والاجتهاد ، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في ان المصير منه الى ما عضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك مسائل عدة أهل

---

[١] ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ج٢، ص ٣٩٢ .
[٢] فرغلي ، حجية الاجماع ، ص ٤٣٢ .
[٣] ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص٣٧٣ ، انظر : التقرير والتحبير ، ج١ ص٤٩ .
[٤] القرافي ، هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، أصول فقه ، خط مغربي ١٣٢٥هـ ، دار الكتب المصرية ٤٧٢ ، شريط مصور لوحة ١٩/أ .
[٥] ابن القيم اعلام الموقعين ، ج٢ ، ص٢٩٢ ، وارشاد الفحول ، ص ٨٢ ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص ١٨٨ .
[٦] اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .
[٧] القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤٣ .
[٨] الباجي ، احكام الفصول ، ص ٤٨٠ .

المدينة، هذا مذهب مالك في هذه المسألة ، وبه قال محققوا اصحابنا ، كابي بكر البهري وغيره"[١] .

ثانياً : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجّح به إجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

ثالثاً : أن إجماعهم من طريق الإجتهاد حجة ، وإن لم يحرم خلافُه ، كإجماعهم طريق النقل . وهذا مذهب قوم أصحابنا ، هو الذي يدل عليه كلام أحمد بن المعذّل وأبي مصعب وغيرهما .

وأن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في رسالته التي صنفها علي أبي بكر الصيرفي نقضاً لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة . وإلى هذا يذهب أصحابنا المغاربة أو جميعهم[٢] .

فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور :

إما أن يكون صحبها عملُ أهل المدينة مطابقاً لها ، أو أن يكون عملهم بخلافها ، أو لا يكون منهم عمل اتصلاً لا بخلاف ولا بوفاق . فإن كان عملهم موافقا لها كان ذلك أكدَ في صحتها ووجوب العمل بها إذا كان العمل من طريق النقل ، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجّحاً للخبر على ما ذكرنا من الخلاف .

وإن كان عملُهم بخلافه نُظر :

فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناه : فإن الخبر يُترك للعمل عندنا ، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك – وهذا أكبر الفرض بالكلام في هذه المسألة – وهذا ما نقوله في الصاع والمد وزكاة الخضروات وغير ذلك .

وإن كان العملُ منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا ، إلا من قال منهم : إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة .

وإن لم يكن بالمدينة عملٌ يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر ، فإنه دليل منفرد عن مُسقط أو معارض . هذه جملة قول أصحابنا في هذه المسألة))[٣] . يُلاحظ في كلام القاضي عبد الوهاب أنه يَنقل عن أصحابه المالكية ، وهؤلاء الذين ذكر أسماءهم عاشوا بين القرنين الثالث والرابع ، ولم ينقل عن الطبقة التي تتلمذت على الإمام مالك وعاصرت الشافعي ، والذي نقله عن أبي مصعب – وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك[٤] – وأحمد المعذل – وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه الإمام مالك ممن لم يره ولم يسمع

---

[١] الباجي : هو ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، إحكام الفصول في احكام الأصول ، الطبعة الاولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م تحقيق : عبد المجيد تركي ، ص ٤٨٢ و عمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص١٩٠ .
[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول، ص٤٧٢.
[٣] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين ، ج٢ ص٣٧٣ – ٣٧٤ .
[٤] ابن عبد البر، ترتيب المدارك ج٣ ص٣٤٧ .

منه[1] إنما كان استنباط من كلامهما . وأما بقية المذكورين فهم من الطبقة الرابعة[2] عدا أبا بكر الأبهري فهو من الطبقة السادسة[3] . على هذا الفرض أن هؤلاء الذين ذُكروا هم الذين فرّقـوا بين الإجماع النقلي والإجماع الإجتهادي ، لأنه لم يُنقل عمن قبلهم شيء كهذا ، ويؤيد هـذا أن الشيرازي عزا نقل القول بان مراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو ما كان طريقة الإخبار كالأحباس والصاع – إلى أبي بكر الأبهري . أما العمل الإجتهادي فهو : ما لم يتصل به العمل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين ، أي أنه اتفاق التابعين – ولا تـشترط اتفاق جميعهم على العمل بحكم من جهة الرأي والقياس .

---

[1] ابن عبد البر، ترتيب المدارك ج٤ ص٥ .

[2] ابن عبد البر، ترتيب المدارك (ابن المنتاب) ، ج٥ ص١٧ – ٨ ،(أبو يعقوب الرازي)، ج٥ ص١٧ – ١٨، (الطيالسي) ، ج٥ ص٤٩ ، (أبو الحسين بن أبي عمر) ، ج٥ص٢٥٦ ، (ابن بكير) ، ج٥ ص١٦ (أبو الفرج) ، ج٥ ص٢٢ – ٢٣ .

[3] ابن عبد البر ، ترتيب المدارك ، ج٦ ص١٨٣ – ١٩٢ .

المطلب الثالث

حجية إجماع أهل المدينة وأدلتهم

اختلف الأصوليون في إجماع أهل المدينة وذلك على قولين :

وقبل بيان الأقوال لابد من عرض موقف المختلفين فيه إبتداءاً من موقف الأصوليين من غير المالكية ثم موقف المالكية ، وأن هذا العرض سيمكن من تمييز موقف المالكية ، والفرق بينه وبين موقف الآخرين ، وبالتالي تبنى الحلول على ذلك :

- وباستقراء ما ورد في كتب الأصوليين نجد أنه يتناول عمل أهل المدينة في أبواب الإجماع ، ويسمونه بإجماع أهل المدينة ، فيعاملونه على أنه دعوى لحجية بعض الأمة ، ويردون عليه من هذا المنطلق ، فمثلا ابن حزم يعقد فصلاً كاملاً ضمن أبواب الإجماع سماه فصلاً في إبطال من قال الإجماع هو إجماع أهل المدينة[١] . وذكر فيه اختلاف أصحاب الإمام مالك في المراد منه وأدلتهم ، والرد عليها .
  - فقد ذهب بعض العلماء الى ان الامام مالكاً انما قصد باجماع اهل المدينة وانه حجة ، في ما كان زمن الصحابة [٢] .
  - ومن العلماء من يرى ان الامام مالكاً ، قد عد اجماع اهل المدينة حجة في زمن الصحابة والتابعين – الذين ادركهم واخذ عنهم فلا يتعدى ذلك الى زمن اتباع التابعين[٣].
  - قال ابن الحاجب : " اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند الامام مالك " [٤] .
  - وقال صاحب كتاب نشر البنود : " استدل ابن الحاجب للقول بان اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عن الامام مالك ، بانهم اعرف بالوحي ، والمراد منه ، ولمسكنهم محل الوحي، وقد يؤخذ منه ان المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم ، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي ، والمراد منه بمخالطة اهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا يقتضي ان تابعي التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها ، منهم على ما ذكر ، كذلك ، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين " [٥] .

ويقول الامام السبكي : " ولا ينبغي ان يظن ظان ان مالكاً يقول باجماع اهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وانما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، واثار النبي صلى الله عليه وسلم ، بها اكثر واهلها بها اعرف " [٦] .

---

[١] ابن حزم ، هو الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، المتوفي سنة (ت ٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد محمد تامر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج٤ ص٦٨٦ .

[٢] الآمدي ، الاحكام ، ج١ ، ص٢٢٠ ، والسبكي الابهاج ، ج٢ ، ص ٣٦٤ ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص٢٠١.

[٣] السبكي ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول القاضي البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م ، الابهاج ، ج٢ ، ص ٣٦٤ ، ونهاية السول ، ج٣ ، ص ٢٦٤ .

[٤] شرح العضد ، ج٢، ص٣٥ ، ومنتهى الوصول والامل ، ص ٥٧ .

[٥] الشنقيطي ، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، طباعة وزارة الاوقاف المغربية ، الرباط ، المغرب ، ج٢ ، ص ٩٠ ، وعمل اهل المدينة واثرة في فقه الامام مالك ، ص ٢٠٢ .

[٦] السبكي ، الابهاج ، ج٢ ، ص٣٦٥ ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص ٢٠٤ .

ويقول الإمام الغزالي : " في أبواب الإجماع : ((قال مالك : الحجة في إجماع أهل المدينة فقط)) ثم يفرض له فروضاً ويردّ عليها فيقول : ((فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسّلم له بذلك لو جمعت ، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير ، وليس ذلك بمّسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار . فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة ، لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه .

- أو يقول : يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشد عنهم مدارك الشريعة ، وهذا تحكّم ، إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله . فالحجة في الإجماع ولا إجماع " [١] .

- وقال الفخر الرازي[٢] :

" في الإجماع أيضاً : قال مالك : إجماع أهل المدينة وحدها حجة . وقال الباقون : ليس كذلك)) . ثم أورد حجة مالك وأورد الردود عليها ، ثم أورد الجواب على الردود حتى قال : ((فهذا تقرير قول مالك رحمة الله وليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول ، والله تعالى أعلم" [٣] .

ويقول الآمدي : وفي المسألة العاشرة من مسائل الإجماع : " اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم ، خلافاً لمالك فإنه قال : يكون حجة . ومن أصحابه من قال : إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته ، ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمختار مذهب الأكثرين . وذلك أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، وبدونه لا يكونون كلَّ الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون إجماعهم حجة على ما عرف في المسائل المتقدمة " .
احتج من نصر مذهب مالك رحمه الله بالنص والمعقول[٤] :

أما النص : فقوله عليه السلام : ((إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينقي الكير خبث الحديد))[٥] والخطأ من الخبث فكان منفياً عنها .
وقال عليه السلام : ((لا يكايد أحدٌ أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء))[٦] .

---

[١] الغزالي : هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي سنة (ت ٥٠٥هـ) المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : الدكتور حمزة بن زهير حافظ وتحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج٢ ص٣٤٨ – ٣٥٠ .
[٢] الرازي ، هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الأصولي المفسر ، المتوفي (ت ٦٠٦هـ) المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، ط١ ، ١٤٠٠هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، ج٤ ص١٦٢ – ١٦٦ .
[٣] الرازي ، المحصول ، ج٤ ص١٦٢ – ١٦٦ .
[٤] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٢٠٧ .
[٥] سبق تخريجه من صحيح مسلم حديث رقم (٣٣٤٢) ص٦٢١ .
[٦] الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، باب من أزد أهل المدينة بسوء أذابه الله حديث رقم (٣٣٤٦) ص٦٢٢ .

- وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه :

أولاً : هو أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضوع قبره ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمعُ الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحقُ عن قول أهلها .

ثانياً : أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم .

ثالثاً : أن رواية أهل المدينة مقدمةٌ على رواية غيرهم ، فكان إجماعُهم حجة على غيرهم .

ويقول إمام الحرمين : في كتاب الإجماع : " نَقَل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءَها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف ردٍّ عليه . فإن صح النقل ، فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ، ولا اطلع مطلع على ما يجرى بين لابتي المدينة من المجاري ، قضَّى العجب ، فلا أثر إذاً للبلاد . ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام ، فلا أثر لها ، فإنه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ، ثم أجمعوا لا تبعوا ، والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته انه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . نعم . قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة . ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها" [(١)] .

وقال الإمام الإسنوي[(٢)] : " ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة ، أي إذا كانوا من الصحابة أو التابعين ، دون غيرهم ، كما نبه عليه ابن الحاجب قال : واختلفوا في المراد من كونه حجة ، فمنهم من قال : المراد أن روايتهم راجحة على رواية غيرهم ، لكونهم أخبر بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم .
ومنهم من قال : المراد أن إجماعهم حجة في المنقولات المشتهرة خاصة ، كالآذان ، والإقامة ، والصاع ، والمد ، دون غيرها ، ورجحه القرافي في تنقيحه " [(٣)] .

ويقول الإمام الزركشي : ((المسالة الرابعة))

" إجماع أهل المدينة على الأنفراد لا يكون حجة . وقال مالك : إذا اجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم . قال الشافعي في كتاب ((إختلاف الحديث)) : قال بعض أصحابنا : إنه حجة ، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابة ، وإن ذلك عندي معيب . وقال الحارث المحاسبي في كتاب ((فهم السنن)) قال مالك : إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته ونقل عنه الصيرفي في ((الأعلام)) والغزالي في ((المستصفى)) أن الإجماع إنما هو إجماعهم دون غيرهم ، وهو بعيد " [(٤)] .

---

(١) إمام الحرمين ، هو أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة (ت ٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، ط١ ١٣٩٩هـ ج١ ص٧٢٠ .

(٢) الإسنوي ، هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٢٢هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ج٢ ص٧٥٣ .

(٣) القرافي ، تنفيح الفصول ص٣٣٤ .

(٤) الزركشي : هو العلامة الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، المتوفى (ت ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العافي، مراجعة د. عمر سليمان الاشقر، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م دار الصفوة بالغردقة، ج٤، ص٤٨٣ .

- ردود العلماء على دعوى : إجماع أهل المدينة

" ولم تزل هذا المسألة موصوفة بالإشكال . وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر بن عبد البر من المالكية . وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه ((الأعلام)) الحجاج فيها مع الخصم . وقال : قد تصفحنا قول من قال : العمل على كذا ، فوجدنا أهل بلدة في عصره يخالفونه ، كذلك الفقهاء السبعة من قبله ، فإنه مخالفهم ، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له خلافهم ، لأن حكمه بالعمل كعلمهم لو كان مستفيضاً .

قال : وهذا عندي من قول مالك على أنه عمل الأكثر عنده ، وقد قال في قول ادعى مالك العمل عليه ، فقال ربيعة : وقال قوم : وهم الأقل – ما ادعى مالك أنه عمل أهل البلد . وقال مالك : التسبيح في الركوع والسجود لا أعرفه ، حكاه عنه ابن وهب ، ثم إنا رأينا ما ادعاه من العمل إنما علمنا عنه بخبر واحد ، كرواية ابن بكير وابن وهب ، وهؤلاء كلهم يجوز عليهم العلم . ووجدنا في كتاب الموطأ هذه الحكاية ، ولم نشاهد العمل الذي حكاه ، ووجدنا الناس من أهل المدينة وغيرهم على خلافه " [١] .

- وقال أبو حيان التوحيدي :" سمعت القاضي أبا حامد المرورَّ ذي يقول : ليس الإعتماد في الإجماع على أهل المدينة على ما رآه مالك ، لأن مكة لم تكن دون المدينة ، وقد أقام النبي عليه السلام بها كما أقام بالمدينة ، ومن عدل عن مكة وأهلها مع قيام النبي عليه السلام بين أظهرهم وسكانها الغاية في حمل الشريعة بغير حجة جاز أن يعدل خصمه عن المدينة وأهلها بحجة ، وذلك أن الشريعة كملت بين جميع أهل العصر الذين تحققوا النبي عليه الصلاة والسلام ، وحفظوا عنه ، وابتلوا بالحوادث ، فاستفتوه ، واختلفوا في الأحكام فاستقضوه وتخوفوا العواقب فاستظهروا به ، ثم إنهم بعد أن صار إلى الله كانوا بين مقيم بالمدينة ، ومقيم بمكة ، ونازل بينهما ، وظاهر عنهما إلى الأمصار البعيدة ، واستقرت الشريعة على الكتاب والسنة الشائعة والقياس المنتزع والرأي الحسن والإجماع المنعقد ، فلم يكن بلد أولى من بلد ، ولا مكان أولى من مكان ، ولا ناس أولى وأحفظ لدين الله من ناس ، وهم في الإصابة شركاء ، وفي الحكم بما ألقي إليهم متفقون . قال : وكان يطيل الكلام في تهجير المدلين بهذا القول" [٢] .

وقال ابن حزم في الإحكام:
" هذا القول لصق به بعض المالكية محتجين بما روى في فضل المدينة ، وليس ذلك لفضل أهلها ، وقد صح أن مكة أفضل منها ، وقد كان الصحابة في غيرها ، وقد تركوا من عمل أهل المدينة سجودهم مع عمر رضي الله عنه في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾[٣] وسجودهم معه ، إذا قرأ السجدة ، ونزل عن المنبر فسجد ، وفعل عمر إذاً أعلم عثمان وهو يخطب يوم الجمعة بحضرة المهاجرين والأنصار ، فقالوا ليس على ذلك العمل .

- وأيضاً فإن مالكاً لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في ثمان وأربعين مسألة في موطئه فقط ، وقد تتبعنا ذلك فوجدنا منها ما هو إجماع ، ومنها ما الخلاف فيه موجود في المدينة ، كوجوده في غيرها ، وكان ابن عمر وهو عميد أهل المدينة يرى إفراد الآذان ، والقول فيه : حي على

---

[١] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٤٨٨ .
[٢] أبو حيان التوحيدي ، البصائر ج١، ص٣٢٥ ، والبحر المحيط ج٤ ص٤٨٨ .
[٣] سورة الانشقاق آية (١) .

خير العمل ، وبلال يكرر قد قامت الصلاة ، ومالك لا يرى ذلك ، والزهري يرى الزكاة في الخضروات ، ومالك لا يراها ، ثم لهم مناقضات كثيرة " [١] .

" ويمكن من خلال الاقوال السابقة تحديد نظرة المالكية الى عمل اهل المدينة بالنقاط التالية :-

- ان اجماع اهل المدينة ضربان : نقلي واجتهادي او استدلالي .
- ان اجماع اهل المدينة النقلي متفق على حجيته عند المالكية ، بل يرون انه ملزم لغيره .
- ان اجماع اهل المدينة الاجتهادي مختلف في حجيته بين المالكية انفسهم ، متقدمين ومتأخرين ، وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته" [٢] .

ادلة القائلين بحجية عمل اهل المدينة النقلي :

استدل القائلون بحجية عمل اهل المدينة النقلي بادلة منها :-

١- " انه اذا كان المؤذن يؤذن بالامس على المنار اذان على صفة قد علم جميعهم انه الاذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم اذن من الغد مؤذن فامسك الجميع عن الانكار عليه والاخبار عنه بانه غير شيء من الاذان ، فانه بمنزلة ان يقولوا : ان هذا هو الاذان الذي اذن به بالامس ، ولوا قاله بعضهم او نطق به الجزء منهم لكان تواتراً يقطع العلم به .
ولذلك من دخل المدينة ولا علم له بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسترشد عن المسجد والقبر ، فارشده رجل او اثنان الى القبر ولم ينكر عليه احد بمحضر جماعة من اهل المدينة وقع له العلم بان الذي ارشده اليه هو قبر النبي صلى الله عله وسلم ولو لم يقع العلم بذلك إلا من اخبره جماعة اهل المدينة لعدمه العالمون بذلك ، فان هذا مما يتعذر وجوده .
واما مسألة الصاع فابين في التواتر من ان نحتاج الى تمثيل او برهان او دليل .
فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من اجماع اهل المدينة ، وطريقه بالمدينة طريق التواتر .. فحتجاج مالك رحمه الله باقوال اهل المدينة على هذا الوجه .
ولو اتفق ان يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان ايضا حجة ومقدما على اخبار الاحاد ، وانما نسب هذا الى المدينة ، لانه موجود فيها دون غيرها " [٣].

٢- ثم ان " مالكاً لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل ، فحتج بها على ابي يوسف في صحة الوقف ، وقال له : هذه اوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف ، فرجع ابو يوسف عن موفقة ابي حنيفة في ذلك إلى موافقة الامام مالك .
وناظره في الصاع ايضاً فحتج عليه الإمام مالك بنقل اهل المدينة للصاع ، وان الخلف عن السلف ينقل ان هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغير ولم يبدل ، فرجع ابو يوسف إلى مذهب الإمام مالك في ذلك .
وناظر مالك بعض من احتج عليه في الآذان بأذان مالك بالكوفة [٤] فقال مالك : ما ادري ما اذان يوم ولا اذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، لم يحفظ عن احد انكار على مؤذن فيه ولا نسبته الى تغيير " [٥].

---

[١] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ص٦٨٦ – ٦٨٧ ، ٦٩٠ – ٦٩١ .
[٢] فلمبان ، الخبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة ، ص٧٣ .
[٣] احكام الفصول ، ص ٤٨١ – ٤٨٢ ، والخبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة دراسة وتطبيقاً ، ص ٧٤ .
[٤] ابن رشد الجد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد ، البيان والتحصيل ، ط١ ، تحقيق : محمد حجي ، واخرون ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، ج١٧ ، ص ٥٩١ – ٥٩٢ .
[٥] احكام الفصول ، ص ٤٨٣ –٤٨٤ .

ادلة القائلين بحجية اجماع اهل المدينة الاجتهادي :-

١- ما استدل به القاضي عياض لهؤلاء ، وهو : ان اهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الاسباب والقرائن واجماع بمثابة ترجيح تفسير الصحابي – راوي الحديث – لأحد محتملي الخبر على تفسير غيره ، كترجيح قياس الصحابي على قياس غيره وترجيح عمل الصحابي بما رواه على رواية من لم يعمل بها[١].

٢- انهم العالمون باخر الامرين من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم الملازمون له الى وفاته ، وغيرهم وان كان عنده علم صحيح سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقيل له : انك لا تدري ماذا احدث بعدك [٢].

٣- ان رواية اهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكذلك اجماعهم [٣] .

٤- ان فيهم من المهاجرين والانصار من لا يحصى كثرة ، وفيهم الائمة الاعلام ، الذين كان عليهم مدار الاسلام ، وهم السواد الاعظم ، والخارجون عنها اقل ومن المحال ان يعلم الاقل ما لا يعلمه الاكثر .

ادلة الاصوليين على عدم حجية اجماع اهل المدينة:

١- ان الله تعالى انما اخبر عن عصمة جميع الامة، فدل على جماز الخطأ على بعضهم[٤].

٢- ان ادلة الاجماع لا تتناول اهل المدينة وحدهم، لان اسم المؤمنين واسم الامة لا يقع عليهم بإنفرادهم[٥].

٣- ان الاجماع لا يختص بمكان دون مكان فالاماكن لا تؤثر في كون الاقوال حجة، بدليل ان مكة لها شرف وفضل ولم يعتد باجماع اهلها[٦].

٤- ان حد الاجماع: اتفاق اهل الحل والعقد على حكم الحادثة, والاتفاق لم يحصل ولجود مخالفة اهل الامصار، واقوالهم حجة في الدين، ولهذا يجوز تقليدهم في احكام الحوادث[٧]

- قال حسان فلمبان في كتابه الخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة حول ادلة القائلين بعدم حجية اجماع اهل المدينة "نستطيع ان ادلة القائلين بعدم حجية اهل المدينة انصبت على رفض حجية اجماع بعض الامة، والاجماع انما استمد حجيته من الشرع الذي اثبة العصمة للامة كلها، وهذه الادلة توحي ان قائليها فهموا ان القائلين بإجماع اهل المدينة انما يدعونه فيما طريقه الاجتهاد[٨]، بدليل ان ابن تيمية – لما ذكر ان قوما من اصحاب مالك قالوا: انما اراد اجماعهم فيما طريقه النقل– قال: "وهذا فرار من المسألة"[٩]

---

[١] عياض ، ترتيب المدارك ، ج١ ، ص ٥٧ – ٥٨ ، خبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة ، ص ٧٦ .

[٢] انظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ، لعليش ، ابو عبد الله ، محمد بن احمد ، مصر : مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م ، ج١ ، ص٥٢ .

[٣] الامدي ، الاحكام ، ج١ ، ص٢٤٣ و الخبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة ، ص ٧٧ .

[٤] ابن برهان، ابو الفتح احمد بن علي البغدادي، الوصول الى الاصول، ط١، تحقيق: عبد الحميد علي ابو زنيد، الرياض،مكتبة المعارفن ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ج٢، ص١٢٢، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٦٤.

[٥] التمهيد في اصول الفقه، ج٣، ص٢٧٤، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٦٤.

[٦] السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص٣١٤، والتمهيد في اصول الفقه، ج٣، ص٢٧٤.

[٧] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٤٤، واللمع، للشيرازي، ص٥٠، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٦٤

[٨] حسان فلمبان، خبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٦٥

[٩] ال تيمية، المسودة، ص٢٩٧، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٦٥

المطلب الرابع

تحليل ما ورد عن قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في إجماع أهل المدينة

"كان الامام الشافعي من جملة العلماء الذين تعرضوا لموضوع أهل المدينة بالنقد والنقاش، والامام الشافعي هو احد تلاميذ الامام مالك، فقد تتلمذ على يديه واخذ عنه العلم، فقد كان الامام الشافعي يعد من اصحاب مالك ثم اصبح له منهج مستقل، ومذهب اجتهادي خاص به، فخالف استاذه في جملة من الامور والقضايا، وكان من جملتها موضوع الاحتجاج باجماع أهل المدينة، الذي تعرض له وتكلم فيه في كتابيه الام والرسالة"[١].

وقد رد الامام الشافعي على ان اجماع أهل المدينة حجة من ناحيتين: [٢]

احداهما: ان الامر المجتمع عليه ليس هو اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد .

الثانيه : ان المسائل التي ادعي فيها اجماع اهل المدينة كان من اهل المدينة من يرى خلافها ، فقد جاء في كتاب الرسالة : " قال : لست اقول ولا احداً من اهل العلم : (هذا مجتمع عليه) إلا لما لا تلقى عالماً ابداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله ، كظهر اربع ، وكتحريم الخمر ، وما اشبه هذا ، وقد اجده يقول (المجتمع عليه) واجد في المدينة من اهل العلم كثيراً يقولون بخلافه واجد عامة اهل البلدان على خلاف ما يقول (المجتمع عليه) " [٣].

– ويؤكد الامام تاشافعي مراراً على وجود المخالفة من المالكية لما هو موجود في المدينة ، ويذهب الى انهم اكثر من غيرهم مخالفة لاهل المدينة [٤].

فقد قال : " وانه لا خلق اشد خلافا لاهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته ، وما رويتم عن الائمة الذين لا تجدون مذلهم ، فلو قال لكم قائل انتم اشد الناس معاندة لاهل المدينة وجد السبيل الى ان يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون على دفعه عنكم ، ثم الحجة عليكم في خلافكم اعظم منها على غيركم لانكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم باكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم"[٥] .

– فالامام الشافعي يكاد يقول بعدم تحقق الاجماع إلا في مسائل قليلة من التي لا يختلف احد فيها، أي ما كان معلوماً من الدين بالضرورة [٦] ، ويقرر ان ادعاء الاجماع لا يكون إلا اذا علم الاتفاق من الجميع ، ثم هو يثبت ان الخلاف قائم بين علماء المدينة فيما ادعى فيه الاجماع بل انه يشدد انكير على اصحاب مالك الذين يجادلونه ، ويبين لهم في كل قضية استمسكوا فيها باجماعهم : ان اهل المدينة مختلفون في ذلك ، وانهم هم اكثر الناس مخالفة لاهل المدينة [٧] .

---

[١] المومني، احمد ارشيد العلي المومني، عمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك، ١٩٩٥، رسالة ماجستير، ص٢٤٩.

[٢] وهبة الزحيلي ، اصول الفقه ، ج١ ، ص ٥١١ ، واثر الادلة المختلف فيها ، للبغا ، ص ٤٣٦ ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص ٢٤٩ .

[٣] الشافعي ، الرسالة ، تحقيق احمد شاكر ، دار الفكر ، ص ٥٣٤ .

[٤] المومني ، عمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص ٢٥٠ .

[٥] الشافعي ، الام ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص ٢٥٠ .

[٦] الدكتور محمد يوسف موسى ، محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطابع الكتاب العربية بمصر ، ص ١١٥ .

[٧] الدكتور مصطفى ديب البغا ، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، ص ٤٣٧ ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص ٢٥٠ .

– ويرى الدكتور محمد فرغلي ان الامام الشافعي لم ينكر اجماع اهل المدينة بالمعنى الذي نسب إليه ، ويرى ان الضجة الكبيرة بين العلماء حول اجماع اهل المدينة ، حملت بعذ المؤلفين على ان يخلط في العزو ، فيعزوا الى الامام الشافعي كلام بعض منكري الاجماع من مناظريه ويكون بصنيعه هذا قد اتخذ دليلاً على ان الشافعي ، وهو تلميذ للامام مالك ينكر اجماع اهل المدينة ، وهذا ما صنعه الامام الشوكاني حيث قال : " قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : قال بعض اصحابنا : انه حجة وما ذلك " [1] .

ولكننا نرى الإمام الشافعي رضي الله عنه ، قد شدد في الرد على الإمام مالك رضي الله عنه في جعله عمل أهل المدينة حجة وقد تبعه في ذلك ابن القيم ، وابن حزم ولعل سبب الخلاف بين الإمام الشافعي رضي الله عنه وبين شيخه الإمام مالك رضي الله عنه وأتباعه من المالكية في أمر واحد هو صحة ادعاء الإجماع فكانت مخالفته له في صحة الدعوى وعلى ذلك كان نقاشه والإختلاف بينه وبينهم .

– ولقد لخص أبو زهرة موضع الخلاف بين الإمام مالك رضي الله عنه والإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال :

((الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث يبني رده في الاحتجاج بعمل أهل المدينة على آمرين :

أولاً : إنكار ذلك الإجتماع : فإنه لا يسلمه في المواضع التي تناقش حولها مع المالكيين والتي يذكر فيها أنها الأمر المجتمع عليه بالمدينة .

ثانياً : أنه لا يرى أن الإجماع المبني على الاجتهاد والاستنباط ترد به أخبار الآحاد))[2] .
وقد رد الامام الشافعي على ان اجماع اهل المدينة حجة من ناحيتين[3] :
اولاً : ان الامر المجتمع عليه
ثم ينسب إلى القائلين بإجماع أهل المدينة أن إجماعهم أن يحكم عمرُ في المهاجرين والأنصار بحكم ويصير هذا الحكم مشهوراً ظاهراً ، ولا يكون حكمه إلا عن مشورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الإمام الشافعي : ((فتَدَعون لقول عمر السنة والآثار ، لأن حكمه عندكم حكمُ مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشهورة من أصحاب رسول الله . فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم ، أو قول الأكثر منهم))[4] .
– ينسب إليهم أيضاً أنهم يقولون :" إن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه يقول الشافعي : ((فأين مازعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وحكايتهم إذا حكوا وحكتيم عنهم اختلافاً ، فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء .

وردّ عليهم بوجود الإختلاف وأنهم حكوا ذلك كما أن سلفهم حكوا ذلك عمن قبلهم حتى قال : ((ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم أي ليس صحيحاً .

– ثم يفرض العمل أن يقضي الوالي بالمدينة ويعلل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والي المدينة لا يكون إلا بقول فقهاءها لا يختلفون . ثم يَردُ عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص

[1] الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص٨٢ ، وعمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك ، ص٢٥١ .
[2] الإمام مالك للشيخ أبو زهرة ص٣١١ .
[3] وهبة الزحيلي ، اصول الفقه ، ج١ ، ص ٥١١ ، واثر الادله المختلف فيها ، ص ٤٣٦ ، وعمل اهل المدينة واثرة في فقه الامام مالك ، ص ٢٤٩ .
[4] الشافعي ، الأم ج٧ ص٢١٥ .

وهو من صالحي ولاة أهل المدينة قال : ((إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق ، وأنتم ترون قطعة "[١] .

- ويقول أيضاً : " وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعة ، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه ، وما درينا ما معنى قولكم العمل !! ولا تدرون فيما خُبرنا ، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع ، فتقولون على هذا : العمل ، وعلى هذا : الإجماع ، نعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ، لأن ما نجد عندكم – من روايتكم ورواية غيركم – اختلاف ، لا إجماع الناس معكم فيه ، لا يخالفونكم.

- وفَرَض للإجماع فرضا آخر فقال : ((إن كان علمُ أهل المدينة إجماعاً كله أو الأكثر منه فقد خالفته ، لا بل خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم ، وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع "[٢] .

ويمكن تلخيص مذهب الإمام الشافعي في عمل أهل المدينة وذلك في الرد على حجج المالكية في النقاط الاتية :

١- فقد أدعى المالكية أن إجماع أهل المدينة حجة او الاكثر منهم .

٢- ادعوا كذلك أنهم يثبتون السنن التي يعتمد عليها العمل من طريقين :

(أ) أنهم إذا وجدوا الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها فالإجماع عندهم ما حكم به أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان لأن حكم أحدهم أو قوله عمل ظاهر وهو أعلم الناس بالسنن وأطلبهم لها .

(ب) أنهم إذا وجدوا الناس لم يختلفوا فيها فإنهم يأخذون بها .

٣- أنهم لا يعملون بالسنة ما لم يتحقق فيها الشرطان السابقان وكذلك لا يقبلون الخبر إذا لم يسبقه عمل أو لم يصحبه عمل أهل المدينة.

- هذه كانت حجج المالكية في أخذهم بعمل أهل المدينة . إلا أن الإمام الشافي رضي الله عنه في كتابه الام تصدى لهذه الحجج وردها بما ياتي[٣]:-

١- أن حقيقة العمل مشكوك فيها لدى الإمام الشافعي .

٢- أن القائلين به لا يعرفونه أيضاً . كان من جرّاء عدم معرفة حقيقة العمل أن فرض له فروضاً ، هذه الفروض تبدو جدلية .

٣- أن الإجماع أن يحكم أحد الأئمة أبو يكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحُكم ، أو يقول قولاً ، فيصر إليه أهل المدينة ، وذلك لأن حكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة "إلا علماً ظاهراً غير مستتر ، وهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سنة رسول

---

[١] الشافعي ، الأم ج٧ ص٢١٨ – ٢٤٠ .
[٢] الشافعي ، الأم ج٧ ص٢١٨ – ٢٤٠ .
[٣] الامام الشافعي ، الام ج٧ ص٢٧٤-٢٤٩

الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها ، فإن جاء خبر آحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالف صار موضع تهمة .

٤- أن الإجماع أن يقول قيمة من الصحابة قولاً يتفقون عليه ويخالفهم ثلاثة غيرهم ، فيكون قول الأكثر أولى بالإتباع ويُعد إجماعاً .

٥- بالنسبة للمجمعين في المدينة يفرض أنهم الذين ثبت لهم الحديث ، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه .

٦- أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة ، لأنه لا يقضي إلا بقول فقهائها .

- ثم يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : ((أن السنة التي تثبتونها ويعتمدون عليها في إجماعهم هي التي يجدون الناس لم يختلفوا فيها وما اختلفوا فيه لم يعملوا به فذا هم يدعون الإجماع فيما اختلف فيه الناس على ألسنتهم مثل القضاء بالشاهدين[1] .

- والشيء الذي يحسن التنبيه عليه هنا هو أن الشافعي كان يتحدث عما هو موجود في وقته سواء من كتب الإمام مالك – في الموطأ وغيره – أو مروياته أو ما يتناقله المالكية في عصر الإمام الشافعي ويتلكم به أئمتهم .

- فكان محور كلام الإمام الشافعي يدور حول المصطلحات والتعبيرات التي استخدمها الإمام مالك كقوله : الأمر عندنا ، ونحو ذلك وهي موجودة بكثرة في موطئه وغيره .

[1] الشافعي ، الأم ، ج٧ ص٢٤٧ – ٢٤٩ .

المبحث الرابع
في بيان أثر الأختلاف في إجماع أهل المدينة
ويشتمل على مطلبان

أقتصر البحث على بعض المسائل لعمل أهل المدينة وهذا بعد الرجوع إلى بعض الكتب للسادة المالكية رضي الله عنهم أجمعين وذلك تبعاً لما يقتضيه المقام .

أولاً :" بعض مسائل عمل أهل المدينة :
- أرش جراح المرأة[١] .
- حكم زكات الخضروات [٢] .

ثانياً : منهج الدراسة لمسائل عمل أهل المدينة وكان على الشكل الآتي :

قمت بدراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لعمل أهل المدينة – ولو كان ظاهراً ، سواء أكان مع العمل أخبار أخرى أم لا ، وسواء كانت الأخبار عامة أم خاصة وذلك من خلال إتباع الخطوات الآتية:

أولاً : بيان ذكر قول الأمام مالك وإن كان له قول آخر أو رواية أخرى ذكرت ذلك وبينت المشهور منه .

ثانياً : لابد من ذكر الاستدلال بعمل أهل المدينة وذلك من خلال أقوال المالكية .

ثالثاً : سرد الأخبار المرفوعة والمخالفة لعمل أهل المدينة المستدل به في المسألة .

رابعاً : دراسة هذه الأخبار وإيراد الأقوال التي وردت عليها سواء كانت تخص السند أو المتن .

خامساً : ذكر الإجابات على الأعتراضات الواردة على الخبر ومن ثم مناقشتها حتى أصل إلى موقف يغلب على الظن صحته من هذه الإيرادات .
سادساً : أعمل على ختم المسألة بدراسة الاستدلال بعمل أهل المدينة ، ومن ثم التأكد من صحة الاستدلال به ، ثم معرفة إن كان من العمل النقلي أو غيره " [٣].

---

[١] البغدادي ، هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف في مسائل الخلاف ، (٤٢٢هـ) (تونس : مطبعة الارادة ، تاريخ النشر " بدون ") ج٢ ص١٩١ .
[٢] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١ ، ص ١٥٤ ، وترتيب المدارك ، ج١ ، ص٤٨ ، وخبر الوحد اذا خالف عمل اهل المدينة ، ص .
[٣] الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان ، خبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة دراسة وتطبيق ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، ص

المطلب الاول
أرش جراح المرأة

معنى الأرش :

- الأرش في اللغة : هو الدية . و ((الخدش)) وطلب الأرش والرشوة ، وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للأرش ((والخصومة بينهما أرش)) أي اختلاف وخصومه وما يدفع بين السلامة والعيب في السعلة ، والإغراء والإعطاء والخلق . ما أدري أي الأرش هو . والمأروش المخلوق . وأرش ((كصاحب)) جبل . وتأريش النار تأريثها وائترش منه خُماشتك خذ أرشها . وقد ائترش للخماشة كاستسلم للقصاص[1] .

وفي النهاية لابن الأثير :

قد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جايرة لها عما حصل فيها من النقص وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم[2] .

وفي المصباح المنير :

أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال أرشت بين القوم تأريثاً إذا أفسدت . ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها ويقال أصله هرش .

- والأرش في الشرع : هو المال الواجب على ما دون النفس .
وقد يطلق الأرش أيضاً على بدل النفس وحكومة العدل[3] .

ويقول الفقهاء إن الأرش على نوعين :

١- أرش مقدر وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل وهو الذي يرد دائماً على لسان الفقهاء وهو المقصود بجزء الدية المقدر سلفاً .

٢- أرش غير مقدر وهو ما لم يرد فيه نص بتحديده وترك للقاضي تقديره وفق قواعد معينة ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة[4] .

---

[1] الفيروز أبادي هو العلامة مجد الدين يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٣٠هـ ، ج٢ ص٢٦١ .

[2] الجزري ، النهاية لابن الأثير ، جامع الأصول ، ج١ ص٣١ .

[3] حكزمة العدل: هي عبارة عن الجراحات التي تقع في الجسد فليس في الخطأ منها الا حكومة عدل، (حكومة: ارش غير مقدر وهو مالم يرد فيه نص بتحديده وترك للقاضي تقديره وفق قواعد معينة، ويسمى هذا النوع من الارش حكومة) انظر ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، ج٥ ص٥٦٤ وانظر بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٢٣، وبداية المجتهد وتهاية المقتصد، ج٢، ص٣٥٢.
وشرح فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام المتوفي سنة ٦٨١هـ ، ج* ص٣٠١ .

[4] الكاساني هو علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المتوفي عام ٥٨٧هـ ، ج٧ ص٣٢٣ .

الحالات التي يجب فيها الأرش :

١- إذا سقط القصاص بسبب فوات العضو أو بالعفو عن الجاني أو بالصلح معه .
٢- إذا تعذر القصاص لسبب من الأسباب .
٣- رغبة المجني عليه – ومثال ذلك إذا كانت يد القاطع شلاء فالمجني عليه هنا عاجز عن استيفاء مثل حقه بصفته لا لفوات المحل ، بل لمعني في الجاني فإن شاء تجوز بدون حقه وإن شاء قال إلى استيفاء الأرش . ويكون ذلك بمنزلة من أتلف على آخر كُر حنطة ولم يجد عنده إلا أكراراً رديئة فإنه يخير بين أن يتجوز بدون حقه وبين أن يطالب بالقيمة لتعذر استيفاء المثل بصفته بخلاف ما إذا قطعت يد القاطع ظلماً لأنه تعذر الاستيفاء هنا لفوات المحل فلم يكن في المعنى الأول وهو بخلاف ما إذا قطعت يده في سرقة أو قصاص فإنه يجب الأرش لأن المحل هناك في معنى القائم حكماً حين قضى به حقاً مستحقاً عليه فيكون كالسالم حكماً فمن هذا الوجه هو في معنى الخطأ[1] .

أرش المرأة : إذا أصيبت الأنثى بما دون النفس فإنه يعتبر أرش ما دون النفس منها كديتها قل أو كثر عند عامة العلماء وعامة الصحابة .

وعن ابن مسعود أنه قال :

تعاقل المرأة الرجل فيما كان أرشه نصف عشر الدية كالسن والموضحة : أي أن ما كان أرشه هذا القدر فالرجل والمرأة فيه سواء لا فضل للرجل على المرأة .

روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته)) حدث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول :

تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كأصبعه وسنها كسنه ، وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته ، وعن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل .

- قال مالك : وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل .

- واختلف عن عمر وعلي رضي الله عنهما فروى عنهما بإسناد ضعيف أنها على دية الرجل في القليل والكثير وبه قال : أبو حنيفة والشافعي وروى عنهما مثل قولنا[2] .

- وعند الحنفية : لا قصاص بين طرفي الرجل والمرأة لأن الأطراف يسلك بها سلك الأموال لأنها وقاية النفس كالأموال ولا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة ولما كانت الدية عندهم النصف للأنثى في النفس فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف في الحالين

(١) بهنسي ، هو الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الشروق ، توزيع شركة الفجر العربي ، ص١١٢ .
(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ص٧٨ .

واحد وهو الأنوثة ولهذا ينصف ما زاد على الثلث فكذا الثلث وما دونه ولأن القول بما قاله أهل المدينة يؤدي إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية . وأنه غير معقول[١] .

- قال الإمام الشافعي : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة : إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء ، وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفسي وفيما دونها .

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما ذكر ابن عبد البر[٢] واختلفوا في جراحها فيما دون النفس .

- أما مذهب الإمام مالك فقد سأل سحنون ابن القاسم فقال : ((قلت : أرأيت المرأة إلى كم توازي الرجل ؟ إلى ثلث ديتها هي ؟ أم إلى ثلث دية الرجل ؟ قال : قال مالك : إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها ، أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها ، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أغلة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثي بعير ، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء ، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأغلة رجعت إلى عقل نفسها ، وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير وكذلك مأمومها وجائفتها[٣] إغالها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير في كل واحد منهما ، لأنها وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فتُرد – ؟ إذا بلغت الثلث – إلى ديتها[٤] .

- وقال مالك في الموطأ : ((وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة[٥] وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما ، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً ، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل))[٦] .

---

[١] الشافعي ، الأم ، ج٧ ص١٣٧ .
[٢] التمهيد ، ج٧! ص٣٥٨ .
[٣] المامومة : وتسمى الآمة : هي الجراح التي تبلغ أم الرأس وه الدماغ .
الجائفة : وهي التي تبلغ الجوف والموضحة: هي التي توضح العظم حتى يبدو ويظهر.
[٤] الجبّي ، شرح ألفاظ المدونة ، تحقيق : محمد محفوظ ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الطرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) ص١١٤ ، وابن فارس ، هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، حلية الفقهاء ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى (بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع) ، ص١٩٦ .
[٥] سحنون ، هو عبد السلام بن سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى ، (بيروت : دار الفكر مصدر وعن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، ١٣٢٤هـ) ج٤ ص٤٣٩ .
١١٤ .
[٦] مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد القافي (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون ") ج٢ ص٨٥٤ .

أولاً : الأستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بالعمل القاضي عبد الوهاب حيث قال : ((المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية . فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها ... الدليل : أن ذلك إجماع أهل المدينة))[١] .

ثانياً : الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة : وردت أخبار عامة ظاهرها يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل منها :

أولاً : حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل)[٢] ان رجلا اوطا امراة بمكة فقضى فيها عثمان رضي الله عنه[٣] بثمانية الاف درهم دية وثلث. قال الشافعي: ذهب عثمان الى التغليظ بقتلها في الحرم.

وروي هذا الحديث موقوفاً على عليّ رضي الله عنه ، رواه إبراهيم النخعي ، وقد روى الشعبي عن عليّ رضي الله عنه أيضاً أنه يقول : (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر)[٤] .

ثانياً : ما روى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : (أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم . فإذا أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف العرابي الذهب ولا الورق)[٥] .

- هذه الأخبار دّلت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيكون كذلك في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالنفس[٦] .

ثالثا : ما يرد على الأخبار المخالفة :

أورد على حديث معاذ رضي الله عنه أنه حديث ضعيف ، فقد أخرجه البيهقي وقال : لا يثبت[٧] كما روي من وجه آخر عن عبادة بن نسيّ وفيه ضعف[٨] وضعفه من قبل بكر بن خميس ، أحد رجال السند وهو ((صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان))[٩] .

---

(١) الإشراق ، ج٢ ص١٩١، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٣٥١.

(٢) البيهقي، هو ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى(٤٥٨ ه)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ومؤلف الجوهر النقي هو علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني، الناشر المجلس دار المعارف النظامية الكائنة في الهند بلدة حيدر اباد ، ط١ ، ١٣٤٤ ه ، باب ما جاء في جراح المراة ج* ص٩٥ – ٩٦ .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى حديث رقم (١٦٧٤٠)

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ، ج* ص٩٥ – ٩٦ .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ، ج* ص٩٥ – ٩٦ .

(٦) العيني ، هو أبو محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ١٤٠١هـ) ج(! ص١٣٤ .

(٧) البيهقي ، سنن البيهقي ج* ص٩٦ .

(٨) البيهقي ، سنن البيهقي ج* ص٩٥

(٩) التقريب ، ص١٢٦ .

- وأما الخبر عن علي رضي الله عنه فهو منقطع ، قال الزيلعي : ((فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة))[١] .

- وأما الخبر عن عمر رضي الله عنه ففي سنده مسلم بن خالد وفيه ضعف[٢] ثم إن صحّت فهي لم تبين إلا أن دية المرأة على الضعف من دية الرجل ، وهو أمر مجمع عليه ، ولم تثبت دية المرآة فيما دون النفس بها إلا قياساً ، والقياس لا يؤخذ به في المقادير .

- وقد ورد خبر في دية جراح المرأة بخاصة :

- وهو : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[٣] يعني ان المراد بتساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل .

وقد أُثر عن زيد بن ثابت مثل ذلك فقد روى عنه الشعبي أنه قال : (جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف)[٤] .

رابعاً : ويجاب على هذه الأخبار المخالفة ومناقشتها :

إذا نظرنا إلى القول بضعف حديث معاذ رضي الله عنه فهو كذلك ، وأيضاً تضعيف الخبر عن عليّ وعمر رضي الله عنهما ، وخبر عمرو بن شعيب هو الآخر ضعيف ، ضعفه البيهقي[٥] وسبب ضعفه أن رواية عن عمرو هو ابن جريح وهو حجازي ، والراوي عنه هو إسماعيل بن عياش ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين[٦] .

- وكذلك الخبر عن زيد بن ثابت فهو منقطع[٧] ، فقد رواه عنه الشعبي ، والشعبي لم يسمع منه[٨] .

- وأما الروايات عن الصحابة فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف ن دية الرجل[٩] وعن ابن مسعود أنه كان يقول : (في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية

---

[١] الزيلعي ، هو أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثانية (اسم البلد : بدون ، المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ج٤ ص٣٦٣ .

[٢] الألباني ، هو محمد ناصر الدين ، إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ) ج٧ ص٣٠٦ .

[٣] النسائي ، هو أبو عبد الرحمن بن شعيب (٣٠٣هـ) ، سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، (المتوفى ٩١١هـ) وحاشية الإمام السندي - عناية : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، (حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) في كتاب القسامة ، باب عقل المرأة ج* ص٤٤ - ٤٥ ، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ج٣ ص٩١ .

[٤] البيهقي ، سنن البيهقي ج* ص٩٦ .

[٥] البيهقي سنن البيهقي ج* ص٩٦ .

[٦] نصب الراية ، ج٤ ص٣٦٤ .

[٧] نصب الراية ، ج٤ ص٣٦٤ .

[٨] ابن حجر ، تهذيب التهذيب ج٥ ص٥٩ - ٦٠ .

[٩] أرواء العليل ، ج٧ ص٣٠٧ ، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٣٥٢.

الرجل ، إلا السن والموضحة[١] وعن علي رضي الله عنه (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها)[٢] .

- فاختلف فقهاء الصحابة : وهذا ينفي وجود عمل متصل لأهل المدينة وقد نقل القول بأن عقل جراح المرأة كدية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث عن الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز والزهري ، وربيعة ، وابن أبي سلمه ، ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد[٣] .

وهذا يشبه أن يدل على وجود إجماع لأهل المدينة ، فإذا صح تكون عبارة القاضي عبد الوهاب طبقه جداً ، وهذا الإجماع يبدو أنه متأخر ، ولا حجة فيه .

- وكلمة يشكل قول سعيد بن المسيب بأنها السنة ، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعرافي أنت ؟ فقلت : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي[٤] .

- وقوله : السنة ، يحتمل أن يريد بذلك أن هذا مما أجمع عليه أهل المدينة ، ولعله أراد سنة أهل المدية[٥] ، ويحتمل أنه إن كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه[٦] . وقد نقل الزرقاني عن ابن عبد البر أنه قال : يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم[٧] وهذا الاحتمال وارد ، ولكنه ليس أمراً متفقاً عليه بين الأصوليين ، فالقول بأن قول التابعي : السنة كذا مختلف في معناه ومراده[٨] .

- وقول سعيد هنا إن فرضنا أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يدل على أنه عمل يعمل به في المدينة ، عمر رضي الله عنه كان قاضياً في خلافه أبي بكر رضي الله عنه وكانت عليه في خلافته ، لكن لم يثبت عنه القول بما أجمع عليه أهل المدينة بعد ذلك ، فليس في المسألة عمل لهم متصل ، وإنما هو إجماع لهم متأخر .

---

[١] أرواء العليل ، ج٧ ص٣٠٧ ، وسنن البيهقي ج* ص٩٦ .
[٢] البيهقي ، سنن البيهقي ج٨ ص٩٦
[٣] الزرقاني ، هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد المصري الأزهري الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (بيروت : دار الفكر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م) ج٤ ص١٠٨ ، والتمهيد ج٧! ص٣٥٨ .
[٤] الموطأ ج٢ ص٨٦٠ .
[٥] ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج٢ ص٥٢ .
[٦] المنتقي ، ج٧ ص٨٧ .
[٧] شرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص١٨٨ .
[٨] اختلف الأصوليون في قول التابعي : من السنة كذا ونحو ذلك فقال القاضي أبو يعلي : ((إذ قال التابعي : من السنة كذا كان بمنزلة المرسل فيكون حجة)) . وهذا ما رجحه الشوكاني ، وقال النووي ((فيه وجهان ... والصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة)) .
- الشوكاني ، هو محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : " بدون ") ص٦١ ، والمجموع ج١ص٦٠ .

قال الشافعي : القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المــرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل ، وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون . ويقال لــه حــين عظــم جرحها نقص عقلها فيقول : هي السنة[1] .

والخلاصة في هذا أن الفقهاء اختلفوا فيه على اقوال[2] :

١- قال جمهور فقهاء المدينة : تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلــى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل . ففي كل إصبع من أصابعها عشر من الإبل وفي اثنين منها عشرون وفي ثــلاث ثلاثــون وفــي أربــع عشرون – وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس ومذهب عمر بن عبد العزيز .

٢- وقالت طائفة : بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتهــا على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قولي ابن مسعود وهو مروي عن عثمان وبه قال شريح وجماعة .

٣- وقال آخرون : بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليــل ذلك وكثيرة وهو قول علي رضي الله عنه وروى أيضاً عن ابن مسعود إلا أن الأشهر عنه ما سبق ذكره . وبهذا الرأي قال أبو حنيفة والشافعي والثوري .

---

[1] الشافعي ، الأم ، ج٧ ص١٣٧ .

[2] بهنسي ، الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، ص١٤٤ – ١٤٥ .

المطلب الثاني

حكم زكاة الخضراوات

أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فيما أجرته الأرض من الـزروع والثمـار[١] ثـم اختلفوا في الخضروات هل فيها زكاة أم لا ؟

فقال الإمام مالك : ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه لـيس في شيء من الفواكه كلها صدقة ... ولا في القضب[٢] ولا في البقول[٣] كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة ، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعهـا ويقـبض صـاحبها ثمنها[٤] .

- وجاء في المدونة : ((والخضر كلها القضب والبقل والقرط[٥] والقصيل[٦] والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها [٧] .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال القاضي عبد الوهاب : ((لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة ، لن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً ، لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم والأئمـة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ، ولو كان ذلك قد وقع لم يُغفل نقله ، ولأنه من الأمـور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها))[٨] .

وقال ابن عبد البر : ((وفي كون الخضر في المدينة ، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ، ولو أخذ منها الزكاة مـا خفـي عليهم[٩] .

---

[١] ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الآفاق الجديد ١٩٧٨م) ص٤١ والمجموع ، ج٥ ص٤٦١ .

[٢] القضب : قال الجبّي : ((عشب يصير له شجر تأكله الإبل وهو من أعلافها ، وقال الفيـومي : ((الرطبـة وهي لفصفصة ، وقال في البارع كل نبت اقتضب فأكل طرياً ، غريب المدونة ص٣٥ – ٣٦ والمصباح المنير مادة (قضب) .

[٣] البقول : جمع بقل : قال الفيروز آبادي ما نبت في بزره لا في أُرومَةٍ " ثابتة " القاموس المحيط ، المـصباح المنير مادة (بقل) . الفيروز آبادي ، هو مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتـب تحقيق التراث ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .

[٤] مالك ، هو الامام ابو عبدالله مالك بن انس الاصبحي ، المتوفي (١٧٩ هــ) ، موطـأ الامـام مالـك ، تحقيق:– محمد ؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، مصر ، باب ما لا زكات فيه من الثمـار ، المجلـد الاول، دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٤١٧هــ، ج١ ص٢٧٧ .

[٥] القرط : عشب تستطرفه الدواب ، غريب المدونة ص٦٥ .

[٦] القصيل : هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، المصباح المنير مادة (قصل) .

[٧] الامام مالك،المدونة ج١، ص٢٥٣ .

[٨] الإشراف، ج١، ص١٧٣ ، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٢٥٢

[٩] ابن عبد البر ، هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ، الأستذكار ، جزان ، الطبعـة الأولى ، تحقيق : على النجدي ناصف ، (مصر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الجنة إحياء التـراث الإسلامي) ج١ ص١٥٤ ، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٢٥٢.

وقال الباجي في استدلاله على أنه لا زكاة في الخضروات : ((إن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه ، ولم ينُقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فثبت انه لا زكاة فيها[1] . كما نص القاضي عياض على أن الخضروات لا زكاة فيها هو من إجماع أهل المدينة النقلي[2] .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار عامة ظاهرها يوجب الزكاة في جميع ما أخرجته الأرض سواء كان من الخضروات أو غيره .

منها : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً[3] العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر)[4] .

- وحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالساقية[5] نصف العشر)[6] . قال العيني في الاستدلال بهذه الأحاديث : ((فدل بعمومها على وجوب العشر فيما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء[7] .

ما يرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها جاءت لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فيما سقى بمؤنة وما سقى بدونها ، قال ابن العربي : ((إذا الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص ، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصده العموم ، وإنما يعول ذي ذلك على القصد ، وقوله : (فيما سقت السماء) وفيما (سقي بالنضج) لم يأت لبيان الشمول في النوعين إنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين[8] . ويقول ابن رشد : ((وفي

---

[1] المنتقى ج٢ ص١٧١ ، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٢٥٢.

[2] ترتيب المدارك ج١ ص٤٨ .

[3] العثري : هو ما سقته السماء من النخيل والثمار لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله ، عياض بن موسى بن عياش السبتي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار الفرات) ج٢ ص٦٧ .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٢ / ١٣٣ . والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نضف العشر ٥ / ٤١ – ٤٢ .

[5] الساقية : هي الناقة التي يسقى عليها : أبو عبيد القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، الطبعة الأولى (حيدر آباد الركن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) ج٢ ص٤١٥ .

[6] أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢ / ٦٧٥ .

[7] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج) ص٧٦ .

[8] ابن العربي هو محمد بن عبد الله الإشبيلي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس – القسم الأول – تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم رسالة ماجستير كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ ، ج٢ ص٥٠٢ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[١] دليل على أن الزكـــاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ، فيما يوسق ويدّخر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام[٢] .

- فخرجت الخضر من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء) .
- ومما يؤكد القول بأنه لا زكاة في الخضر حديث موسى بن طلحة قال : (إن معاذاً لما قـــدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[٣] وفي رواية : (بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الركاب والبقـــول فقـــال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال : صدق)[٤] .

- فإن قيل موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً ! فالجواب : ((أن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة[٥] .

وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صـــاحب الكتاب ، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول ، فإذا كان موسى ثقة ويقول : عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب ، والله أعلم[٦] .

وعمل أهل المدينة في هذه المسألة مما يصح القول به .

وقد استدل ابن عبد البر على وجود الخضر بالمدينة بحديث عن الرسول صلى الله عليه وســـلم قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا)[٧] ، وقال: (من اكل من هذه البقلة، الثوم، وقال مرة من اكل البصل، والثوم، والكرات، فلا يقربا مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى ممـــا يتأذى منه بنو ادم)[٨] وأن عمر رضي الله عنه قال : (أيها الناس إنكم تأكلون مـــن شـــجرتين خبيثتين ، البصل والثوم ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجـــد ريحهمـــا مـــن

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب ليس دون خمسة أوسق صدقة ، ٢ / ١٣٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، أوائل الكتابة ، ص / ٦٧٤ وغيرها .

[٢] ابن رشيد (الجد) هو أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد ، المقدمات الممهدات ، مطبوع بحاشية المدونة الكبرى (بيروت : دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، ١٣٢٤هـ) وأيـــضاً : الطبعـــة الكاملة ، بتحقيق : محمد حجي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ج١ ص٢٠٥ .

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٤ ص١١٩ . والبيهقي سننه ٤ / ١٢٨ – ١٢٩ .

[٤] البيهقي ، سنن البيهقي ج٤ ص١٢٩ .

[٥] الوجادة : من أقسام تحمل الحديث وهي : أن يقف على أحاديث بخط روايها غير المعاصر له أو المعاصـــر ولم يسمع منه فيرويها الواحد انظر : الصنعاني ، هو محمد بن إسماعيل الأمير ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة : المكتبة السلطية) ج٢ ص٣٤٣ – ٣٤٦ ، السيوطي ما هو جلال الدين عبـــد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفي سنة ٩١١هـ ، تدريب الراوي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعـــة الثانية (مصر : دار الكتب الحديثة) ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م ج٢ ص٦٠ – ٦٤ .

[٦] إرواء العليل ج٢ ص٢٧٨ ، وخبر الواحد اذا خالف اجماع اهل المدينة، ص٢٥٤

[٧] مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار إحيـــاء التـــراث العربي ، تاريخ النشر " بدون ") أخرجه في صحيحه في كتاب في كتاب المساجد مواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ، ١ / ٣٩٣ .

[٨] مسلم، صحيح مسلم، باب نهي من اكل ثوما، او بصلا او كراثا، او نحوها) حديث رقم ١٢٥٤، تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٦هـــ– ٢٠٠٥م، ص٢٧١. وصحيح مسلم باب نهي اكـــل الثوم والبصل، ط١، حديث رقم ١٢٥٨، ص٢٧١–٢٧٢.

الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع)[١] فقال رحمة الله : ((ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما ... إلى أن قال : وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على انه لا زكاة فيها ، دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عنهم فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة[٢] .

وروى البيهقي عن مجاهد مرسلاً أن عمر رضي الله عنه قال : (ليس في الخضر صدقة)[٣] وعليه فالعمل هنا نقلي ، خَصَّص عموم الأخبار المخالفة ، والله أعلم .

- هذا عن رأي الإمام مالك والقاضي أن لا زكاة فيها وحيث قال الإمام مالك : ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقه ... ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة ، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها))[٤] .

- وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار[٥] لا تحاش شيئاً ، حتى الورد ، والسوسن ، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشيياء فقط ، وهي ، الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله في قصب الزريرة[٦] ، فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها .

- وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا زكاة في الخضر كلها ، ولا في الفواكه ، وأوجبا الزكاة في الجوز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجلوز[٧] والصنوبر والفستق والكمون والكرويا ، والخردل والعناب وحب البسباس[٨] وفي الكتان ، وفي زريعته أيضاً ، وفي حب العصفر وفي نواره ، وفي حب القنب[٩] لا في كثاثه ، وفي الفوه[١٠] ، إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، وإلا فلا ، وأوجبا الزكاة في الزعفران وفي القطن والورس . ثم اختلفنا .

- فقال أبو يوسف : إذا بلغ ما يصاب من أحد هذه الثلاثة ما يساوى خمسة أوسق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من ثمر أو من زبيب – أحد هذِهِ الخمسة فقط ، لا من شيء غيرها : ففيه الزكاة ، وإن نقص عن قيمة خمسة أوسق من أحد من ذكرنا فلا زكاة فيه .

---

[١] ابن ماجه هو محمد بن يزيد القزريني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت المكتبة العلمية) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقر بن المسجد ، ١ / ٣٢٤ .

[٢] ابن عبد البر ، الأستذكار ج١ ص١٥٣ – ١٥٤ .

[٣] البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٤ ص١٢٩ .

[٤] مالك ، الموطأ ، ج١ ص٢٧٧ .

[٥] بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر ز

[٦] الزريرة ، فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب قاله في اللسان .

[٧] الجلوز : هو البندق ، هو عربي حكاه سيبويه .

[٨] البسباس ، بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر .

[٩] القنب ، هو نبات يفتل من لحائه حبال وخيطان .

[١٠] الفوه والفوة ، عروق طوال . حمر يصبغ ويداوى بها .

- وقال محمد بن الحسن : أن بلغ ما يرفع[1] من الزعفران خمسة – وهي عشرة أرطال ، ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال – وهي ثلاثة آلاف رطل فلفلية[2] ففيه الزكاة ، وإلا فلا .

- واتفقا على أن حسب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكى هو ونواره ، وغن نقص عن ذلك لم يترك لا حبه ولا نواره .

- وقال أبو محمد : أما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قدر أنه نوع من القمح ، وليس كذلك ، وإن كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلتا ، فإن اسمهما عند العرب مختلف ، وحدهما في المشاهدة مختلف ، فهما صنفان بلا شك[3] وقد يستحيل العصير خمراً ويستحيل الخمر خلاً وهي أصناف مختلفة بلا خلاف ، ولم يأت قط برهان من نص ولا من إجماع ولا من معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر فهما نوع واحد ، ولكن إذا اختلف الأسماء لم يجز أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الأسم ، لقول الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق ، وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا في كل شيء[4] .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : في قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [5] دلالة على أنه إنما جَعَلَ الزكاة على الزرع)) .

- أما الزروع فمن الأموال المزكاة واختلف الناس في أجناس ما تجب فيها الزكاة فللفقهاء في ذلك سبعة مذاهب :

أحدهما : وهو مذهب الإمام الشافعي أن الزكاة واجبة فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً ، وبه قال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم .

المذهب الثاني : أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والذرة لا غير ، قال به الحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح .

المذهب الثالث : أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والذرة لا غير ، قال به أبو ثور .

المذهب الرابع : أنها واجبة في كل زرع نبت من بزره وأخذ بزره من زرعه قال به عطاء بن أبي رباح .

المذهب الخامس : أنها واجبة في الحبوب المأكولة غالباً من الزروع قال به الإمام مالك رضي الله عنه .

---

[1] يعني ما تغله الأرض ، يقال : جاء زمن الزفاع – وهو اكتناز الزرع ورفعه بعد الحصاد .
[2] الرطل الفلفي هو الرطل البغدادي ، قال أبو عبيد : وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهماً ومائة درهم كيلا .
[3] السُلت هو نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف ، هكذا في لسان العرب ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة وكذلك قال داود : أنه نوع من الشعير وأنه ينبت بالعراق واليمن وينزع من قشره كالحنطة وإنه أجود ما يؤكل مطبوخاً باللبن ويسمن تسميناً عظيماً .
[4] ابن حزم ، المملى ، ج٥ ص٢١٠ – ٢١٣ .
[5] سورة الأنعام آية (١٤١) .

المذهب السادس : أنها واجبة من الحبوب المأكولة ، والقطن أيضاً قال به أبو يوسف .
المذهب السابع : أنها واجبة في كل مزروع ومغروس من فواكه وبقال وحبوب وخضر ، وهو مذهب أبي حنيفة استلالاً بعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [1] وبعموم قوله :﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ﴾[2] . إلى قوله : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [3] وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((فيما سقت السماءُ العُشر)) وهو على عومه ، ولأنه مزروع فاقتضى أن يجب عشره كالبر والشعير ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر والثمار داخلة في عموم السقي، فقتضى ان تكون داخلة في عموم الوجوب، واجمع المسلمون على وجوبها، وان اختلفوا في قدر ما يجب فيه [4] .

والدلالة على صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي ما رواه عبد الله بن عباس عن عليّ رضي الله عنه ورواه موسى بن طلحة[5] عن أبيه طلحة[6] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضروات صدقة))[7] .

- وروى أبان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس في شيء من البقول زكاة[8])) .
- وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما أنبتت الأرض من الخضروات زكاة[9] .
- وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر)) يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب ، فأما البطيخ والقثاء والخضروات فعفو عفا الله عنها ، ولأنه نبت لا يقتات غالباً فاقتضى أن لا يجب فيه العشر كالحشيش والحطب ، ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس فيه العشر كالحشيش والحطب ، ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس تعلقت بأعلى نوعية وسقطعت عن أدونهما كالحيوان لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيه وهو النعم السائحة ، وكالمعادن لا تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي الفضة والذهب ، وكالعروض ولم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعها وهي عروض التجارات ، فاقتضى أن تكون زكاة الزروع متعلقة بأعلى نوعية دون الآخر ، وتحرير ذلك قياساً : إنه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب أن تختص الزكاة بأعلى نوعين من جنسه كالحيوان . فأما الجواب عن قوله تعالى : (أنفقوا من

---

[1] سورة البقرة آية (٢٦٧) .
[2] سورة الأنعام آية (١٤١) .
[3] سورة الأنعام آية (١٤١) .
[4] الماوردي ، هو العلامة ابو حسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج٣ ٢١٠.
[5] موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ، عن أبيه وعثمان ، وعنه أبن أخيه طلحة بن يحيى وسماك وجماعةٍ . قال العجلي : ثقة رجل صالح . قال عثمان بن موهب : مات في آخر سنة ثلاث ومائة . له في البخاري فرد حديث . الخلاصة ٦٦/٣ .
[6] طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن قيم بن قرة التيمي أبو محمد المدني أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر وأبلي يوم أحد احد بلاءً شديداً له (٣٨ حديث) استشهد يوم الجمل ٣٦هـ ، الخلاصة ١١/٢ – ١٢ .
[7] أخرجه عبد الرزاق ٧١٨٥ ، والدار قطني ٩٥/٢ – ٩٦ .
[8] الدار قطني ، ٩٦/٢ ، وانظر نصب الراية ج٢ ص٣٨٨ .
[9] الدار قطني ، ٩٦/٢ وقال البخاري : منكر الحديث ، انظر نصب الراية ج٢ ص٣٨٨ .

طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[1] فهي عامة ولا بد من دعـــوى الإضــــمار فيها ، فأما أبو حنيفة يقول : إلا الفضة ونحن نقول إلا ما يقتات ، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر فتعارضا على أن قوله ليس في الخضروات شيء يخصه وبهذا الجواب ينفصل عن قوله تعالى ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [2] .

[1] سورة البقرة آية (٢٦٧) .
[2] سورة الأنعام آية (١٤١) ,

المبحث الخامس
تحقيق القول : في حكم من خالف أمراً مجمعاً عليه .

نقول : هذا ما يسمى بخرق الإجماع .

وباستقراء مما ورد عن العلماء يمكن أن نلخص حكم هذا فيما يأتي :

١- ذهب بعض العلماء إلى تكفير من أنكر نفس الإجماع .

قال الإمام البخاري في كشف الأسرار على أصول البزدوي :

[في تعليقه على ما ورد في أصول البزدوي : ومن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كله ، لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعلها على إجماع المسلمين] .

إلا أن لهم – أي المنكرين للإجماع – أن يقولوا لم تثبت أصول الدين بالإجماع بل بالنقل المتواتر ، والفرق ثابت بين النقل المتواتر والإجماع ، فإن النقل يوصل إلينا ما كان ثابتاً ، والإجماع يثبت ما لم يكن ثابتاً ، فلا يلزم من إنكاره إبطال أصول الدين ، بل يلزم فيه عدم ثبوتها – بالإجماع – وذلك لا يمنع من ثبوتها بدليل آخر[1]

٢- أطلق جماعة من العلماء وشاع عنهم القول : فيمن أنكر حكماً مجمعاً عليه بكونه كافراً .

نقول : ليس القول الأول الذي أطلق التكفير على من أنكر نفس الإجماع ، ولا القول الثاني والذي أطلق التكفير على من أنكر أمراً مجمعاً عليه ، بمسلم على إطلاقه .

– أما الأول : فلما ذكره الإمام البخاري على شرحه لأصول البزدوي ، وثم النص عليه فيما سبق .

– الثاني : لأن من أنكر أصل الإجماع كدليل لا يكفر بل يبتدع أو يفسق ، وإذا فليس إطلاقهم ، وإنما هو يفصل كالتالي :

أ- من خالف معلوماً من الدين بالضرورة يكون كافراً قطعاً ، وكفره لا لكونه أنكر إجماعاً ، ولكن لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

ب- من أنكر حكماً ثبت بالإجماع القطعي كميراث بنت الأبن مع البنت إذا علم الإجماع عليه فإنه يكون كافراً أيضاً لمخالفته شرع الله تعالى ، وليس كفره من أجل الإجماع ، ولذلك لو أنكر أن الإجماع لم يثبته لا يكون كفراً ، حيث لم ينكر شرعية الحكم .

جـ- من أنكر حكماً ثبت بالإجماع الظني كالإجماع السكوتي أو المنقول بخبر الآحاد فإنه يفسق أو يبدع ، لأنه خالف دليلاً ظنياً يجب العمل بمقتضاه ، ولكان الخلاف فيه لم يكفر .

وبهذا يعلم أن من أطلق التكفير على من خالف الإجماع ، أو الحكم المجمع عليه من وجهه نظرنا رأيه غير سديد ، إلا أن يكون مراده إنكار الأمور المجمع عليها وهي المعلومة من الدين

---

[1] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي ، ج٣ ص٢٦٦ .

بالضرورة كالإجماع على فرضية الصلوات الخمسة ، أو إنكار الأمور الثابتة بالإجماع المنقول إلينا بالتواتر فأنكره بعد ما بلغه ، ويكون تكفيره بسبب إنكاره الشرع الثابت[1] والله أعلم .

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا في ذلك على أقوال:-

القول الأول: المنع[2] مطلقاً لأنه كاتفاقهم على أنه لأقول سوى هذين القولين. وهو قول الجمهور، خلافاً لبعض الشيعة وبعض الحنيفة وبعض أهل الظاهر، وذلك كما لو قال بعض أهل العصر إن الجارية الثيب إذا وطئها المشتري، ثم وجد بها عيباً، يمنع الردُّ، وقال بعضهم بالردّ مع العقر [3]

فالقول بالرد مجانا قول ثالث وكذلك لو قال بعضهم: الجدُّ يرث جميع المال مع الأخ، وقال بعضهم بالمقاسمة، فالقول بأنه لا يرث شيئاً قول ثالث. وكذلك إذا قال بعضهم:- النية معتبرة في جميع الطهارات، وقال البعض النية معتبرة في البعض دون البعض، فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث.

* واستدلوا القائلون بالمنع بما يأتي:-

احتج الإمام الغزالي على امتناع القول الثالث بأنه لو جاز القول الثالث فإما أن لا يكون له دليل أو له دليل.

فإن كان الأول، فالقول به ممتنع، وإن كان الثاني، يلزم منه نسبته الخطأ إلى الأمة بنسبتهم إلى تضييعه والغفلة عنه، وهو محال وهو ضعيف. فإنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ، أن لو كان الحق في المسألة معيناً وهو ليس كذلك على ما سيأتي، وإذا كان كل مجتهد مصببا فالتخطئة تكون ممتنعة.

واحتج القاضي عبد الجبار، على ذلك بأن الأمة إذا اختلفت على قولين، فقد اجتمعت من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث، لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفها، ويحرم الأخذ بغير ذلك، وهو ضعيف أيضاً، وذلك لأن الخصم إنما يسلم إيجاب كل واحدة من الطائفتين الأخذ بقولها أو قول مخالفها بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد يفضي إلى القول الثالث.

- والمختار في ذلك إنما هو التفصيل. وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع كما فيه من مخالفة الإجماع، وذلك كما في مسألة الجارية المشتراه، فإنه إذا اتفقت الأمة فيها على قولين، وهما امتناع الرد، والرد مع العقر فالقولان متفقان على امتناع الرد مجاناً، فالقول به يكون خرقاً للإجماع السابق. وكذلك في مسألة الجد، إلا فانه إذا اتفقت الأمة على قولين، وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ، فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطاً من المال، فالقول الحادث أنه لا يرث شيئاً يكون خرقاً للإجماع.
- وكذلك في مسألة النية في الطهارة إذا اتفقت الأمة فيها على قولين، وهما اعتبار النية في جميع الطهارات، وعلى اعتبارها في البعض دون البعض، فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض، فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقاً يكون خرقاً للإجماع السابق[4].

---

[1] محمد محمود فرغلي ، حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، ص٣٩٠ وما بعدها ، طبعة دار الكتاب الجامعي سنة ١٩٧١ .

[2] الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص ٢٢٧-٢٢٨/ والمسودة ص ٣٢٦ والإحكام لابن حزم ، ج١ ص ٥٠٧، واللمع ص ٥٢، وتيسير التحرير ج٣ ص ٢٥١ وإرشاد الفحول ص ٣١٧,

[3] يريد به ما يقابل الوطء من المال

[4] الامدي، الاحكام ج١ ص ٢٢٨ وارشاد الفول ص ٣١٧

القول الثاني: الجواز[١] مطلقاً حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود، وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود.

- واستدلوا المجيزون مطلقاً على قولهم بما يأتي:
أولاً: إن اختلاف الأمة على قولين دليل تسويغ الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن الاجتهاد، فكان جائزاً.
ثانياً: لو لم يجز إحداث قول ثالث في المسألة بعد وجود قولين فيها:-
أولاً:- أنهم قالوا: أجمعنا على أن الصحابة لو انقرض عصرهم، وكانوا قد استدلوا في مسألة من المسائل بدليلين، فإنه يجوز للتابعي الاستدلال بدليل ثالث، فكذلك القول الثالث.
ثانياً: أنهم قالوا: دليل جواز إحداث قول ثالث الوقوع من غير إنكارمن الأمة، فمن ذلك أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين، فقال ابن عباس للأم ثلث الأصل بعض فرض الزوج والزوجة، وقال الباقون للأم ثلث الباقي بعض فرض الزوج والزوجة، وقد أحدث التابعون قولاً ثالثاً أي أن تأخذ مع الزوج ثلث الباقي ومع الزوجه ثلث اصل المال، فقال ابن سرين بقول ابن عباس في زوج وأبوين دون الزوجة والأبوين، وقال تابعي آخر بالعكس. مع أن الصحابة ليس لهم إلا قولان في المسألتين، ثلث الكل أو ثلث الباقي [٢].

القول الثالث: أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجيز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي[٣]واختاره المتأخرون من أصحابه ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب. [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:-
بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه. أما إذا لم يكن رافعا كما اتفق عليه، لم يكن منه مخالفة للإجماع، وليس هناك مانع من خلافة، فيكون المقتضى وهو كون المسألة اجتهادية موجوداً، والمانع منتفياً، فيجوز إحداث القول الثالث، ومثال ذلك عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. الوضع عند ابن مسعود وأبي هريرة، أو أبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر عند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وابن عباس فيما يقال، فاتفق الكل على نفي الاعتداد بالأشهر فقط وإلا رفع ما اتفق عليه،لأنه إذا مضى الشهر الأول ولم تضع الحمل، اتفق الفريقان على عدم مضي العدة، أما على القول بالوضع فظاهر، وأما على القول بالأبعد، فإن الأبعد يتحقق[٥]

أقول: ونظراً لوجاهة القول بالتفصيل بين أن يكون القول رافعاً للخلاف، أو غير رافع، أرى أنه الأرجح لما فيه من الجمع بين أدلة القائلين بالجواز والمنع فهو أولى من إهدار إحداها، كما أنه ليس فيه خروج عن أقوالهم التي قالوا بها، فهو أشبه أن يكون خارجاً عن محل النزاع والله تعالى أعلم .

---

[١] الشيرازي، هو الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى (ت ٤٧٦هـ) ، اللمع في أصول الفقه، تحقيق، محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير دمشق- بيروت ، ص ٥٢، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥١
[٢] الامدي، الاحكام ج ١ ص ٢٣٠ .
[٣] الكوكب المنير، ج٢ ص ٢٦٥ وجمع الجوامع ج ٢ ص ١٩٧
[٤] مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٩ وارشاد الفحول ص ٣١٨
[٥] أمير باد شاه ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥١ وشرح المسلم ج٣ ص ٢٣٥- ٢٣٦.

المبحث السادس

اتفاق المجامع الفقهية والمجالس الافتائية ويشتمل على ثلاثة مطالب

تمهيد:

" ان الاجتهادات الاجتماعية كانت حوادثها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت معدودة ، ولم تكن مقصودة لذاتها ، كما هو شان الحوادث التي تتعلق بالاجتهاد الفردي ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان مستغنياً عن الاجتهاد بنوعيه ، لما ياتيه من وحي السماء ، الذي يرسي بنصوصة قواعد الدين الجديد والرسالة الخاتمة . وما اقره من وقائع الاجتهاد كان لبيان المشروعية ، وتدريباً للفقهاء من اصحابه لمستقبل الايام ، حين ينقطع الوحي ، ويصبحون مضطرون للاجتهاد .

اما في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ان صورة الاجتهاد اصبحت واضحة بينة المعالم، لان حوادثه كثرت وتعددت ، ولانه كان يتم بطلب واشراف ومشاركة من الخليفة نفسه، وان كان يتم ببساطة دون تحديد دقيق للمشاركين فيه ، ودون تعقيد في تنفيذه ، لان الرقعة الجغرافية للمجتهدين محدودة وهي المدينة المنورة .

وهكذا كانت عملية الاجتهاد تتم بسلاسة ويسر ، دون الحاجة الى مؤسسة رسمية لها موظفوها ومنظموها واشخاصها المعنيون ، وان كان الاجتهاد الجماعي نفسه يعد رسمياً لانه باشراف ولي الامر نفسه . ثما تلت عصور وعهود لم تعد فيها صورة الاجتهادات واضحة بينة المعالم بل تظهر وتختفي وفي فترات متقطعة متباعدة ، بعضها في عصر التابعين وبعضها في عصر الائمة المجتهدين " [1]. الى ان جاء عصرنا الحاضر وزادت الرقعة الجغرافية المتباعدة الاطراف وكثرت الوقائع والمسائل المستجدة التي تحتاج الى اجتهاد وفتيا لهذه الوقائع والنوازل لذا فهي تحتاج الى فقهاء مجتهدين تنطبق عليهم شروط الاجتهاد لذا فاصبحت الحاجة ملحة جداً الى ايجاد هيئات ومراجع فقهية تناط بهم هذه المسؤولية الكبرى .

– أن الأنفجار العلمي ومواصلة تطوراته وتكدس اكتشفاته تراكمت قضايا وتزاحمت مشكلات ، كأن العالم ظهر في ثوب جديد ، تغيرت العادات وتبدلت الاعراف واكتشف مخترعات ، وتجددت العقود ووجدت التقدمات في مجالات الاجتماع والاقتصاد والطب والسياسة والتجارة وما إلى ذلك ، واشتدت الحاجة إلى معالجة القضايا وتقديم الاحكام الشرعية لكل ما يستجد ، هذا في جانب ، وفي جانب آخر بدأت المعلومات تتجمع والعلوم تتشعب وفروعها تتفاوت ، وأصبح من الصعب لفرد واحد أن يبرع في جميع أقسام العلوم اللازم معرفتها لعملية الاجتهاد ، وتنال فتواه الانفرادية قبولاً عاماً بين المسلمين .

وعند ذلك ألحت الحاجة إلى تأسيس منهجية التفكير الجماعي لمناقشة القضايا والتوصل إلى حكمها الشرعي في ضوء الأصول والقواعد الشرعية ، باجتماع وتعاون العلماء والفقهاء والخبراء والإخصائيين في علوم ومعارف العصر .

وهذه المجامع يتم انتخاب أعضاءها من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع الإخصائيين والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد ، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة لها[2] .

---

[1] خالد حسين خالد ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص ٢٢٥ – ٢٢٦ .

[2] قضايا معاصرة في الندوات الفقهية ، ص٩ – ١٠ ، نشر مجمع الفقه الإسلامي – الهند / ١٤٢٠هـ – ٢٠٠١م .

ومن اهداف هذه الاتفاقات للمجامع والهيئات الفقهية المعاصرة في العالم العربي والاسلامي والاوروبي هي ما يأتي:

١- التوصل إلى حلول المشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية والصناعية ، وبحكم التطورات الحديثة لهذه الآونة ، وفق الأطر الإسلامية وفي ضوء الكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف .

٢- البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث ، ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة ، في ضوء أصول الفقه الإسلامي عن طريق التحقيق الجماعي .

٣- إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن .

٤- إيجاد الروابط مع جميع المؤسسات الفقهية والتحقيقية الأخرى في داخل الهند وخارجها ، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية .

٥- انتخاب الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوقة المطبوعة منها وغير المطبوعة والتي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي ، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري، حفاظاً للتراث وتعميقاً للفائدة إلى الأجيال القادمة .

٦- إشعار الناس بالمشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والعمران في الهند وخارجها ، وبنتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها.

٧- استعراض ما يثار من الشبهات ويورد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من جانب المستشرفين والآخرين ، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها .

٨- تشجيع العلماء الشباب المتفوقين وترتيبهم للدارسة والتحقيق والتعاون والترابط بين العلماء بربطهم بمركز تحقيقي واحد .

٩- بذل الاهتمام اللازم بتزويد متفوقي فضلاء المدارس الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية ، وأذكياء متخرجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية .

المطلب الأول
مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر

أولاً : لمحة عن دور الأزهر :
لا تجد أحداً من المسلمين المعاصرين يذكر (مصر) دون أن يذكر الجامع الأزهر ، الذي صار مميزاً لها ، كتميز مصر بأهراماتها على مستوى العالم كله ومجمع البحوث الإسلامية هو إحدى ثمار الأزهر في العصر الحاضر ، وبدأ الأزهر كغيره من المساجد ، لإقامة الشعائر الدينية فحسب ، ولكنه لم يلبث أن أصبح جامعة يتلقى فيها طلاب العلم مختلف العلوم والفنون .

وفي العصر الحديث وقف الأزهر بعلمائه وطلابه في وجه الإحتلال الفرنسي لمصر ، سنة ١٧٩٨م وما بعدها .

وكذلك قام بدور رائد وملحوظ في ثورة سنة ١٩١٩م ، ضد الإحتلال البريطاني وكانت ساحات الأزهر وأروقته مركزاً لتنظيم المظاهرات الوطنية الكبرى وبعدها شارك في جميع الحركات الوطنية في مصر حتى قامت ثورة يوليو (تموز) من سنة ١٩٥٢م .

وفي سنة ١٩٦١م ثم إنشاء مجمع البحوث الإسلامية – ليحل محل جماعة كبار العلماء وإن كان يختلف عنها كثيراً – وهو هيئة علياً تابعة لمشيخة الأزهر .

ثانياً : التعريف بمجمع البحوث الإسلامية ونظامه الأساسي :

وبعد تسع سنوات من قيام الثورة ، أي ثورة تموز ، ١٩٥٢م في مصر صدر القانون رقم (١٠٣) لسنة (١٩٦١م) ، بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

وتنص المادة رقم (١٥) من هذا القانون على أن :

((مجمع البحوث الإسلامية)) هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب المذهبي والسياسي ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة ، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو إجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

المادة (١٦) ، يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام ، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة (يعني مصر) .

المادة (١٧) ، شروط عضو مجمع البحوث الإسلامية بما يأتي :

١– ألا تقل سنّه عن أربعين سنة .

٢– أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره .

٣- أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية من الأزهر ، أو إحدى الكليات العلمية التي تهتم بالدراسات الإسلامية .

٤- أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية ، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية ، في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي ، لمدة أدناها خمس سنوات ، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات .

المادة (٢٠) الهيئات الثلاث التي يتكون منها المجمع ، وهي :

أ) مجلس المجمع : ويتألف من الرئيس ، والأعضاء المتفرغين ، والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، والأمين العام للمجمع .

ب) مؤتمر المجمع : ويتألف من كل أعضاء المجمع .

ج) الأمانة العامة للمجمع .

المادة (٢١) ، يجتمع مجلس المجمع مرة واحد في كل شهر على الأقل .

المادة (٢٢) ، يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة ، وتستمر دورة إجتماعه أربعة أسابيع ، للنظر في جدول أعمال السنة ، ويجوز أن يُدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا إقتضت الظروف ذلك ، بموافقة الوزير المختص ، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر ، ويكون إجتماع المؤتمر صحيحاً في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون من بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل .

المادة (٣٠) الحالات التي تسقط بها عضوية المجمع ، وهي أربع :

١- إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

٢- إذا وقع من العضو مالا يلائم صفة العضوية ، كالطعن في الإسلام ، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة ... الخ .

٣- إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ... الخ .

٤- إذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع مستقيلاً بتخلفه عن حضور جلسات المجمع .

وأكتفي بهذا القدر من التعريف العام بمجمع البحوث الإسلامية ، بعد لمحة موجزة عن تاريخ الأزهر ، الذي يعتبر المجمع فرعاً من فروعه ، ولا زال الأزهر يؤدي دوره حتى الآن ، وإن كان قد تراجع دوره شيء قليلا بعد ظهور مجمعي (مكة المكرمة) و (جُدْة) ، اللذين سيأتي التعريف بهما لاحقاً .

<u>ثالثاً</u> : سأكتفى بذكر بعض القرارات لكل مجمع وذلك على سبيل المثال إقتضاءاً للمقام .

من قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر :

((في مجال العبادات))

قرار بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية[١] .
في مؤتمره الثالث المنعقد في سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، قرر مجمع البحوث الإسلامية ، في موضوع تحديد الشهور القمرية ، ما يأتي :
(١) أ- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري ، كما يدل عليه الحديث النبوي الشريف[٢] . فالرؤية هي الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكناً قوياً .

ب- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والإستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى ، إذا لم تتمكن التهمةُ في اخباره لسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به ، الصادر ممن يوثق به .

جـ- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

د- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً .

(٢) يرى المؤتمر انه لا عبره باختلاف المطالع ، وإن تباعدت الأقاليم ، حتى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية ، وإن قل . ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

(٣) يُهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية ، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض ، والإتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم[٣] .
من قرارات مجمع البحوث الإسلامية ، في مجال الأحوال الشخصية :

إن عبارة (الأحوال الشخصية) مصطلح معاصر ، لم تعرفه كتب الفقه القديمة وكان من أوائل من استعمله هو الفقيه المصري محمد قدري باشا[٤] في الربع الخير من القرن التاسع عشر وألف كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) وهو مجموعة فقهية تضمنت أحكام

---

[١] قرارات وتوصيات المؤتمرات من الأول إلى التاسع ، ص٤٧ - ٤٨ . من إصدارات المجمع نفسه (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، مطبعة الأزهر .

[٢] الحديث الذي يروية أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غميّ عليكم فأكملوا العدد)) أخرجه البخاري حديث رقم (١٨١٠) والإمام مسلم حديث رقم (١٠٨١) ، أحاديث الرؤية .

[٣] وقد جاء القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) موافقاً في الجملة لما جاء هنا . لكنه شدد في اعتماد الرؤية البصرية ، دون الحساب الفلكي . وفي القرار السابع من الدورة نفسها (في بيان توحيد الأهلة من عدمه ، رجح اعتبار اختلاف المطالع ، وأن لكل بلد رؤيته وصومه ، وقرر أن لا حاجة إلى توحيد الأهلة في العالم الإسلامي .

[٤] محمد قدري باشا ، من رجال القضاء في مصر ، حيث نبغ في معرفة اللغات : وتقلب في العديد من المناصب ، فكان مستشارا في المحاكم المختلفة ، ثم وزيراً للمعارف ولد سنة ١٨٢١م وتوفي سنة (١٨٨٨) بالقاهرة ، من كتبه : (مرشد الحيران) في المعاملات الشرعية ، والإحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) و (قانون الجنايات والحدود)، انظر: الاعلام للزركلي، ج٧، ص١٠ .

الزواج والطلاق والوصية والأهلية والميراث والهبة ، وطبقت في المحاكم الشرعية في مصر ، على أنها تمثل الراجح من المذهب الحنفي ، في هذه الأبواب[1] .
ثم استحسن العلماء هذا المصطلح وشاع استخدامه بينهم ، وألفت فيه كتب كثيرة ، وسنت فيه القوانين تحت هذا المسمى في أكثر البلاد العربية مع اختلاف يسير في دخول بعض الأبواب فيه ، كالهبة والوقف .

وفي سوريا صدر قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٣م . ليحل محل قانون (حقوق العائلة) العثماني ، الصادر في عام (١٩١٧) .

قرارات : في شؤون الأسرة والشباب[2] .

<u>أولاً</u> : بشان تعدد الزوجات :

يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقرير الزوج ، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي .

<u>ثانياً</u> : بشأن الطلاق :

يقرر المؤتمر أن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشرعية الإسلامية وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضي .

وأن ما جاء في هذين القرارين هو من الأحكام المجمع عليها أو المتفق عليها في جميع المذاهب .

من قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر :

((قرار بشأن المعاملات المصرفية[3]))

ناقش مجمع البحوث في الأزهر ، في الفترة الثانية من مؤتمرة الثاني (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م) ، عدداً من القضايا المالية والإقتصادية ، وكان من أهمها المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية .

وقد قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يأتي :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يُسمىّ بالقرض الإستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة

---

[1] الصابوني ، هو د. عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، ج١ ص١١ ط٥ ، جامعة دمشق .
[2] من قرارات المؤتمر الثاني المنعقد في (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م) .
[3] قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة ، من الأول إلى التاسع ، ص٢٨ – ٢٩ ، إصدار المجمع نفسه .

في تحريم النوعين . كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ [١] .

الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والإقراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته . أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقـوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجـائزة[٢] ومـا يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

الحسابات ذات الأجل ، وفتح الإعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلهـا مـن المعاملات الربوية ، وهي محرمة .

ما جاء في هذا القرار ، جاءت قرارات جميع المجامع الفقهية الأخرى وسائر مؤسسات الإجتهاد الجماعي التي بحثت الموضوع نفسه ، موافقة ومؤيدة له ، ولا سيما في تحريم فوائد الديون[٣] .

ولكن الذي يؤسف له ، أسفاً شديداً ، أن يرجع مجمع البحوث الإسلامية نفسه ، بعد نحو أربعين سنة ، عن قراره هذا[٤] ويبيح فوائد البنوك بحجة أنها لا تدخل في الربا المحرم ، وكأن موجبات الحكم السابق قد تغيرت، أو أن نصوصاً جديدة من الوحي نزلت تنسخ الحكم القطعي في تحريم الربا ، الثابت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَـا إِن كُنـتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [٥] .

وإن كان الإجتهاد الأخير للمجمع من قبيل الظن – وهو كذلك – فإنه لا عبـرة بـالظن البـين خطؤه ، كما هو معروف في القواعد الأصولية والفقهية .

وكذلك ينطبق عليه حالات وجوب نقض الإجتهاد ، وهي أن يأتي الإجتهاد مخالفـاً للـنص أو الإجماع أو القياس الجليّ أو القواعد العامة . فيكف إذا جاء مخالفا لها جميعاً .

---

[١] سورة آل عمران ، آية (١٣٠) .
[٢] بالنسبة لخطابات الاعتماد ليست كلها جائزة شرعاً ، انظـر : مـثلاً قـرارات الهيئـة الـشرعية لـشركة الراجحي المصرفية ، ج٣ ص١٤٥ – ١٤٧ ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .
[٣] انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية (١٩٨٥) بشأن حكم التعامل بالفوائد ، وحكـم التعامل بالمصارف الإسلامية ، وقراره الثالث في الدورة التاسعة (١٩٩٥م) بشأن الودائع المصرفية .
[٤] هذا تنويه بالقرار الأخير للمجمع ، في أواخر سنة (٢٠٠٢م) ، الذي أفتى بإباحة الفوائد المصرفية ، وقـد انبرى العلماء في الرد على هذه الفتوى المستهجنة المخالفة للإجماع السابق ، قديماً وحديثاً . كان من أهـم الردود وأوسعها ما قام به مجمع الفقهاء الشريعة بأمريكـا , أنظـره : فـي سلـسلة إصـدارات المجمـع رقم (٢) ، في عام (٢٠٠٣م) .
[٥] سورة البقرة آية (٢٧٨ – ٢٧٩) .

المطلب الثاني

المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة
التابع لرابطة العالم الإسلامي

أولاً : التعريف برابطة العالم الإسلامي[١] :

((هي منظمة إسلامية عربية عالمية جامعة ، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه ، ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق به ، وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر ربهم لهم واجتناب نواهيه ، وتقديم العون للمسلمين لحل مشكلاتهم ، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية والتعليمية والتربوية والثقافية)) .

أنشئت بموجب قرار صدر عن (المؤتمر الإسلامي العام) الذي عقد بمكة المكرمة ، في ١٤، ذي الحجة ، ١٣٨١هـ الموافق ١٨، مايو (أيار) ، ١٩٦٢م .

وتُمثّل الرابطة في كل من :

١- هيئة الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بين المنظمات الدولية غير الحكومية ، ذات الوضع الاستشاري .

٢- منظمة المؤتمر الإسلامي ، بصفة مراقب ، تحضر مؤتمرات القمة ، ووزراء الخارجية العرب وجميع مؤتمرات المنظمة .

٣- منظمة التربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) بصفة عضو .

٤- منظمة الطفل العالمية (اليونيسيف) بصفة عضو .

ثانياً : المجمع الفقهي الإسلامي ، نشأته ونظامه الأساسي :

وفي التاسع والعشرين من جمادى الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ (١٩٨٧م) ، أصدرت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي قرارها رقم (٧٩٨) الذي يوصي بتأسيس المجمع الفقهي الإسلامي ، ويكون مقرّه في مكة المكرمة . وهو هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية تابعة لرابطة العالم الإسلامي ، وتضم مجموعة مختارة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية ، والمشكلات التي تواجهها ، وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، وبقية المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي .

وبناء على هذه التوصية وُضع مشروع نظام لهذا المجمع ، وعرض على المجلس التأسيسي للرابطة في دورته التاسعة عشرة ، وأُقرَّ هذا المشروع بعد تعديل جزئي[٢] .

---

[١] انظر موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العالمية (الإنترنت) www.muslimwoeldleague.org

[٢] الدكتور سليمان عبد الله أبا الخيل ، الفقه الإسلامي في عهد أبناء الملك عبد العزيز ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، ص٤٠٦ .

وكان الشيخ مصطفى الزرقاء – رحمه الله – هو الذي قدم اقتراحاً بإنشاء هذا المجمع ، في مؤتمر الرابطة عام ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م) .

ثالثاً : أهم مواد نظام المجمع الإسلامي[١] :

المادة الأولى : تُنشأ في رابطة العالم الإسلامي دائرة تسمى (المجمع الفقهي الإسلامي) .

المادة الثانية : أغراض المجمع ووسائله .

أ) الأغراض :

١- إحياء التراث الفقهي ونشره .

٢- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية المنتشرة في العالم .

٣- دراسة جميع ما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة ، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها على هدي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ب) الوسائل :

١- وضع معجم للكلمات الفقهية يوضح معناها لغة واصطلاحاً .

٢- الدراسة العلمية لجميع الآثار الفقهية الحديثة .

٣- نشر التراث الفقهي .

٤- العمل على تشجيع البحث العلمي الفقهي .

٥- إصدار مجلة باسم (مجلة المجمع الفقهي) .

٦- اتخاذ غير ذلك من الوسائل المحققة لأغراض المجمع .

المادة الثالثة : (هيئات المجمع) : ١- مجلس المجمع . ٢- إدارة المجمع .

المادة الخامسة : يشترك في عضو المجمع أن تتوافر فيه الصفات الآتية :

١- أن يكون مشهوداً له بالتقوى والصلاح .

٢- اطلاع واسع وعميق على العلوم الإسلامية ، وواقع العالم الإسلامي .

٣- تمكن في اللغة العربية وعلومها وآدابها .

---

[١] الدكتور سليمان عبد الله أبا الخيل ، الفقه الإسلامي في عهد أبناء الملك عبد العزيز ، ص٤٠٨ – و ص٤١١ .

المادة السادسة : ينتخب المجلس التأسيسي الرابطة أعضاء المجمع المرشحين للعضوية ، ويـتم الترشيح بتزكية اثنين من أعضاء المجلس .

المادة السابعة : يجتمع مجلس المجمع في مكة المكرمة بناء على دعوى من الرئيس أو نائبـه ، ويحدد مع الدعوة موعد الاجتماع ، ومدته وجدول الأعمال .

المادة الثامنة : لا تكون جلسات المجتمع قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس .

المادة الثانية عشرة : (في سقوط العضوية) :

أ) تسقط عضوية المجمع في الحالات الآتية :

١- إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

٢- إذا تغيّب ثلاث دورات متتالية دون عذر مقبول .

٣- إذا عَجَز عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى .

٤- بقبول استقالته .

ب) تسقط العضوية بقرار يصدره المجلس التأسيسي بأكثرية أعضائه المطلقة .

وبحسب المادة الرابعة عشرة : توزع أعمال المجمع إلى ست لجان ، وهي :

١- لجنة المصطلحات الفقهية .

٢- لجنة التراث الفقهي .

٣- لجنة البحث العلمي .

٤- لجنة الصياغة .

٥- لجنة الدراسات المعاصرة .

٦- لجنة المكافآت .

رابعاً : الجدول الآتي يبين دورات هذا المجمع التي عقدت اذكر فيه تواريخ انعقادها وكذلك أهم الموضوعات التي طرحت عليه لدراستها وبيان الإجتهاد فيها .

الدورة	تاريخ الانعقاد	أهم الموضوعات
الأولى	١٠ – ١٧ شعبان – ١٣٩٨هـ	حكم الماسونية ، والشيوعية ، والقاديانية ، والبهائية والانتماء إليها ، التأمين ومخالفة الشيخ الزرقاء للقرار .
الثانية	٢٦،٤ – ١٣٩٩،٥،٤هـ	حول الوجودية ، مناشدة الحكام بتطبيق الشرعية .
الثالثة	٢٣ – ٣٠،٤ – ١٤٠٠هـ	تحديد النسل . (موضوع وحيد في هذه الدورة)
الرابعة	٧ – ١٤٠١،٤،١٧هـ	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة ، حكم زواج المسلمين بالكفار ، بيان توحيد الأهلة من عدمه .
الخامسة	٨ – ١٦،٤ – ١٤٠٢هـ	التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، العملة الورقية ، الخطبة بغير العربية ، الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق .
السادسة	٩ – ١٦،٤ – ١٤٠٣هـ	توزيع المصاحف في غرف الفنادق ، حظر حضور الأعياد غير الإسلامية .
السابعة	١١ – ١٦،٤ – ١٤٠٤هـ	البورصة ، حكم تغيير رسم المصحف العثماني ، رسم الأرقام العربية ، تفشي عادة الدوطة في الهند .
الثامنة	٢٨،٤ – ٧،٥ – ١٤٠٥هـ	زراعة الأعضاء ، الاجتهاد ، جمع وتوزيع الزكاة في باكستان ، دفن المسلمين في صندوق خشبي .
التاسعة	١٢ – ١٩،٧ – ١٤٠٦هـ	حكم الأذان عن طريق الكاسيت ، برمجة القرآن في الكومبيوتر ، حقوق التأليف ، الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلدان الأوربية .
العاشرة	٢٤–٢٨ صفر ١٤٠٨هـ ١٧–٢١ ، أكتوبر ، ١٩٨٧م	تشريح جثث الموتى ، رفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان ، الملاكمة والمصارعة ومصارعة الثيران ، حكم الذبيحة المصعوقة بالكهرباء ، الخلاف الفقهي بين المذاهب .

الدورة	تاريخ الانعقاد	أهم الموضوعات
الحادية عشرة	١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ ١٩-٢٦ ، فبراير ، ١٩٨٩م	زكاة أجور العقار ، حكم نقل الدم وهل يأخذ حكم الرّضاع ، حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها ، تحويل الذكر إلى أنثى ، أحكام تتعلق بالمصارف .
الثانية عشرة	١٥-٢٢ ، رجب - ١٤١٠هـ ١٠-١٧ ، فبراير ، ١٩٩٠	التلقيح الصناعي بين الزوجين ، إسقاط الجنين المشوّه .
الثالثة عشرة	بدأت ٥ شعبان ١٤١٢هـ ١٩٩٢،٢،٨م	المواعدة ببيع العملات ، المشمية ، صناعة مجسم للكعبة .
الرابعة عشرة	بدأت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ ١٩٩٥،١،٢١م	كشف العورة أثناء العلاج ، اليانصيب ، مسؤولية المضارب ، تحدد ربح رب المال في شركة المضاربة حكم شراء الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا ، حكم المسعى بعد التوسعة .
الخامسة عشرة	١١رجب - ١٤١٩هـ ٣١-١٠-١٩٩٨م	الهندسة الوراثية ، البصمة الوراثية ، بيع الدين ، بيع التورّق . استثمار أموال الزكاة .
السادسة عشرة	٢١-٢٦ شوال- ١٤٢٢هـ	التنضيض الحكمي ، الأدوية للمشتملة على كحول ومخدرات ، للبصمة الوراثية والتشخيص الجيني ، مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين ، حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية .
السابعة عشرة	١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م	وسائل معالجة الفكر المنجرف ، التورُّق كما تجريه بعض المصارف ، حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء نجس العين ... ، موضوع أمراض الدم الوراثية ، بشأن كتاب الهيروغليفية تفسّر القرآن الكريم .

من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي سأكتفي بذكر بعضها وذلك إقتضاءاً للمقام .

<u>أولاً</u> : قرار في حكم البهائية والانتماء إليها[1] :

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ولا سيماً قيامها على أساس الوثنية البشرية ، في دعوى ألوهية البهاء (ميرزا حسين علي المازندراني)[2] وسلطته في تغيير شريعة الإسلام . وعليه فإن المجمع يقرر بإجماع الأراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام ، واعتبارها حرباً عليه وكفرّ أتباعها كفراً بُواحاً سافراً لا تأويل فيه .
وإن المجمع يحذّر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها ، ولا سيما أنها قد ثبتت مساندة الدول الإستعمارية لها ، لتمزيق الإسلام والمسلمين[3] .

<u>ثانياً</u> : قرار في حكم الماسونية والإنتماء إليها[4] :

يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من اخطر المنظمات الهدّامة على الإسلام والمسلمين ، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها ، فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله .

<u>ثالثاً</u> : من قرارات وتوصيات المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي في مجال العبادات :

- قرار بشان ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي[5] .

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراره الرابع في دورته العاشرة[6] ، بشأن هذا الموضوع متضمناً الفقرات الآتية :

١- إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ، ثم بعد ذلك ثم ذبحه أو نحره ، وفيه حياه ، فقد ذكي ذكاة شرعية وحلّ أكله لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [7] .

٢- إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره ، فإنه يحرم أكله لعموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

---

[1] هو القرار الرابع من الدورة الأولى المنعقدة من (١٠-١٧ شعبان ١٣٩٨هـ) .
[2] البهاء ، هو حسين علي نوري بن عباس بن بزرك ، الميرز ، المعروف بالبهاء ، او بهاء الله ، توفى (ت ١٨٩٢م) : رأس البهائية ومؤسسها . إيراني مستعرب ، أصله من بلدة نور (بمازندران) وإليها نسبته . انظر : الأعلام ، للزركلي ج٢ ص٢٤٨ .
[3] انظر : ما يوافق مضمون هذا القرار ، في القرار رقم (٣٤) ، من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وهو القرار التاسع في الدورة الرابعة (بشأن البهائية) .
[4] هو القرار الأول من الدورة الأولى للمجمع ، المنعقدة في (شعبان / ١٣٩٨هـ) بمكة المكرمة .
[5] قرارات الدورات (العاشرة ، الحادية عشر ، الثانية عشر) ، ص٣١ . من إصدارات المجمع نفسه .
[6] المنعقدة بمكة المكرمة ، في مقر المجمع ، في (صفر / ١٤٠٨هـ - أكتوبر / ١٩٨٧م) .
[7] سورة المائدة آية (٣) .

٣- صعق الحيوان بالتيار الكهربائي – عالي الضغط – هو تعذيب للحيوان قبل ذبحة أو نحره ، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم – انه قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة ، وليُحّد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))[١] .

٤- إذا كان التيار الكهربائي – منخفض الضغط وخفيف المس – بحيث لا يعذب الحيوان ، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح منه ومقاومته ، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة ، والله أعلم[٢] .

- من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية :

- قرار بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين ، هل يأخذ حكم الرَّضاع المُحّرم أو لا ؟ وهل يجوز العِوَض عن هذا الدم أو لا ؟[٣] .

- بعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وان التحريم خاص بالرضاع .

- أما حكم أخذ العِوَض عن الدم ، وبعبارة أخرى (بيع الدم) ، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز ، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير ، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه ، وقد صح في الحديث : ((إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))[٤] كما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الدم[٥] .

- ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ، ولا يوجد من يتبرع به إلا يعوض ، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة ، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ . ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري ، لأنه يكون من باب التبرعات ، لا من باب المعاوضات .

- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

ليس لمجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، قرارات كثيرة في مجال الفكر والعقيدة والأصول العامة .

---

[١] الإمام مسلم ، صحيح الإمام مسلم رقم (١٩٥٥) . وأخرجه لإمام أحمد والدارمي .

[٢] وبعد عشر سنوات من هذا القرار جاء قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته العاشرة (في عام ١٩٩٧م) ، بشأن الذبائح ، مفصلاً ومبيناً بياناً شافياً ، وفي الفقرة الخامسة منه موافقة لما جاء في القرار هنا ، مع مزيد من التفصيل .

[٣] قرارات المجمع الفقهي ، لدوراته من العاشرة حتى الثانية عشرة ، ص٨٣ وهو القرار الثالث من الدورة الحادية عشرة ، المنعقدة في (رجب ١٤٠٩هـ ، فبراير ، ١٩٨٩م) .

[٤] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان ، برقم (٤٩٣٨) .

[٥] البخاري ، صحيح الإمام البخاري رقم (٢١٢٣) : أنه عليه الصلاة والسلام – نهى عن ثمن الدم . وذكر الشارح ابن حجر أن تحريم بيع الدم ثابت بإجماع العلماء . [فتح الباري ، ج٤ ص٤٢٦ – ٤٢٧] . وهو يتفق مع ما ذكره ابن عبد البر أيضاً . [انظر : التمهيد ، ج٤ ص١٤٢ – ١٤٤] .

- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجال العبادات : قرار بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة[١] .

- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الثالث[٢] ، بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة قرر ما يأتي :

إن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمرّيد الحج أو العمرة ، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً او بحراً ، لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة[٣] .

- من قرارات مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال المعاملات المالية والمصرفية كانت عناية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقضايا ومسائل المجال الإقتصادي (المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة وأشباهها) واضحة جداً ، وواسعة جداً ، فلا تخلو دورة من دوراته الخمس عشر – التي تمت حتى الآن – من عدد من القرارات في هذا المجال ، ويزيد مجموعها عن ثلاثة وخمسين قراراً ، من أصل مئة واثنين وأربعين قراراً ، اكتفى بإختيار إثنين منها :

<u>أولاً</u> : قرار بشأن بدل الخلو[٤] :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجُدّة[٥] . بعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إليه بخصوص بدل الخلو ، قرر ما يأتي :

<u>أولاً</u> : تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور ، هي :

أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مالك العقار عند بدء العقد .

أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك ، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

أن يكون الإتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد ، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

أن يكون الإتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول ، قبل إنتهاء المدة أو بعد انتهائها .

---

[١] هو القرار رقم (١٩) عام ، وهو السابع من الدورة الثالثة انظر . [قرارات وتوصيات الدورات (١-١٠) ، ص٣٨ ، إصدار المجمع وطبع دار القلم – دمشق ، ط٢] .

[٢] المنعقدة في (عمان) في (صفر /١٤٠٧هـ) – أكتوبر – تشرين ١/١٩٨٦م) .

[٣] قرار مجمع الرابطة للعالم الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) في حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غير أهلها ، وهو موافق لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مع مزيد من التفصيل – برأي الأغلبية من أعضائه ، ومخالفه الشيخ مصطفى الزرقاء ، الذي يرى جواز الإحرام من (جُدّة) .

[٤] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، في دوراته من الأولى – حتى العاشرة ص٧٢ – ٧٣ ، ط٢ ، دار القلم – دمشق .

[٥] المنعقدة بتاريخ : ١٨-٢٣ جمادى الآخرة /١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١/ شباط / ١٩٨٨م والقرار هو ذو الرقم (٣١) عام .

ثانياً : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًّا – ، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع ، على أن يُعَدّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها ، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثالثاً : إذا تم الإتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً ، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.ز أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد ، صراحة أو ضمناً ، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له ، فلا يحل بدل الخلو ، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

رابعاً : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة ، على التنازل عن بقية مدة العقد ، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية ، فإن بدل الخلو هذا ، جائز شرعاً ، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة ، الموافقة للأحكام الشرعية . على أنه في الإجارات طويلة المدة ، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين ، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخذ بدل الخلو فيها ، إلا بموافقة المالك . أما إذا تم الإتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة ، فلا يحل بدل الخلو ، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

ثانياً : البيع بالتقسيط :

لا يزال كثير من المسلمين يتشككلون في جواز البيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة عن بيعها نقداً ، ويتحرجون منه خشية الوقوع في ربا النسيئة والحقيقة أن الفرق بينهما كبيرا وواضح ، فليس البيع كالربا ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [1] .

وتأتي قرارات المجامع الفقهية ، وغيرها من مؤسسات الإجتهاد الجماعي ، لتبدد هذه الشكوك والتوهمات .

ومن أوضح هذه الإجتهادات الجماعية قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، بشان البيع بالتقسيط في دورة مؤتمره السادس المنعقدة في (جُدّة) بتاريخ : ١٧-٢٣ ، شعبان ، ١٤١٠هـ ، الموافق : ١٤-٢٠ ، آذار – ١٩٩٠م . الذي قرر ما يأتي :

أولاً : تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً ، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، و لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد ، فهو غير جائز شرعاً .

[1] سورة البقرة اية (٢٧٥)

ثانياً : لا يجوز شرعاً في بيع الأجل ، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال ، بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .

ثالثاً : إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز الزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لن ذلك رباً محرم .

رابعاً : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشترط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

خامساً : يجوز شرعاً أن يتشرط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها ، عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً : لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع ان يشترط على المشتري رهن المبيع عنده ، لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

المطلب الثالث

المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة

أولا: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي :

- تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ((دورة فلسطين والقدس)) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨١) وقد تضمن ما يلي :

أ- إنشاء مجمع يسمى : (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والإقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والإجتهاد فيها إجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي .

ب- وانطلاقا من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصيلة عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة .

جـ- مقر المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي ، العلوم ، الطب ، الأقتصاد ، الثقافة ... الخ) .

د- وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ – ٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧ – ٩ من يونيو ١٩٨٣ م) .

هـ- بلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها .

٢- نظام المجمع الفقهي الإسلامي :

أ- المجمع الفقهي الإسلامي : عبارة عن هيئة ذات شخصية اعتبارية داخل إطار رابطة العالم الإسلامي ، ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها ، ويضطلع بدراسة المسائل ذات الأهمية التي تواجه الأمة الإسلامية ، لبيان أحكامها الشرعية ، المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية .

- وإذا يشير إلى ما للعلم والفكر من دور حاسم في تقدم الأمم ورقي الشعوب .

- وإذ يذكرً بالدور الحضاري الرائع الذي قدمته الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي وأثري به المعرفة الإسلامية فقاد البشرية إلى النور والهداية ، وما زال منبعاً غنياً وأساساً صلحاً لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل .

- وإذا يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها لكي تقدم هذه الأمة قواعد أصلية صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسُنة نبيه .

ب- أهداف المجمع الفقهي الإسلامي : كما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي ، وهي يعمل المجمع على :

١- تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية .

٢- شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والإجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

جـ- شروط عضو المجمع الفقهي الإسلامي :

١- الإلتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً .

٢- سعة الإطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة والشريعة منها بوجه خاص فضلاً عن معرفته بواقع العالم الإسلامي والواقع الدولي المعاصر .

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف أو الأمانة .

٤- أن يكون العضو العامل متمكناً من اللغة العربية .

٥- أن يكون ملتزماً بالدفاع عن قضايا الأمة وحضارتها وثقافتها وعاملاً على التمكين لها ولحقوقها المادية والمعنوية .

د- رؤية المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الجديدة[1] :

لما كان تعدد المرجعيات الإسلامية قد أدى إلى تشتت الآراء والفتاوى والمواقف في العالم الإسلامي ، كما أدت مصادرة موقع المرجعية من أشخاص غير مؤهلين نصبوا أنفسهم مرجعيات تتحدث بإسم الإسلام والمسلمين ، ولما كان هذا الواقع المؤسف قد أدى إلى الإمعان في الإساءة إلى صورة الإسلام وتشويهها داخل العالم الإسلامي وخارجه ، ولما كان من نتائج ذلك اضطراب العلاقات الإسلامية مع العالم ، وحتى داخل الدول الإسلامية نفسها ، ولما كان استمرار الوضع الحالي على ما هو عليه يتناقض مع أي مسعى جدي لتوحيد الصف الإسلامي ، وللإطالة على العالم برؤية موحدة وموقف موحد يحافظ العالم الإسلامي معها على الإحترام والتقدير له ولمواقفه الفكرية في المجتمعات الدولية ، وبهدف تنفيذ القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد عام ٢٠٠٣ في ماليزيا إعادة هيكلة مجمع الفقه الإسلامي من أجل أن يكون مرجعية فقهية عليا للأمة الإسلامية والذي أقر التوصيات وعلى النحو الآتي :

---

[1] العبادي ، أ.د عبد السلام داود العبادي ، محاضرة حول مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص١٦ .

١- إيجاد مرجعية إسلامية دولية وموثوقة تقوم على الإجتهاد الجماعي المنظم لبيان الرأي الشرعي في القضايا والحوادث المستجدة وبخاصة في قضايا التخاطب والتحاور مع الدول والمؤسسات الدولية غير الإسلامية .

٢- اعتماد الكفاءة والأهلية الفقهية والعلمية معياراً للمشاركة في عضوية المجمع .

٣- تقييد مبدأ إلزام فتاوى المجمع بما هو قطعي الورود ، قطعي الدلالة ، والعلم على طرح خيارات متعددة في الفتوى حيثما أمكن بدلاً عن الفتوى الواحدة المانعة التي ربما لا تلائم جميع المسلمين .

٤- إشراك المرأة العالمة في عضوية المجمع الفقهي وفقاً لأهليتها وكفاءتها الفقهية والعلمية .

٥- الإهتمام باستقطاب الخبراء المختصين في مختلف القضايا لتكون الفتاوى مبنية على فهم دقيق .

٦- تمكين المجمع الفقهي من تعيين باحثين متفرغين لتجويد عمله .

٧- تنويع المواضيع التي يهتم بها المجمع من أجل مزيد من الأقتراب من الواقع المعاصر وبخاصة في مجال إعداد مشروعات القوانين التي تحتاجها الأمة .

هـ- <u>المجمع الفقهي الإسلامي الدولي يعمل على تحقيق الأهداف الآتية</u>[١] :

<u>أولاً</u> : تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثري وتعدد بناء .
<u>ثانياً</u> : الإجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية ، وبيان الإختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً ، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية .

<u>ثالثاً</u> : التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

<u>رابعاً</u> : مواجهة التعصب المذهبي ، والغلو في الدين ، وتكفير المذاهب الإسلامية وأتباعها ، بنشر روح الإعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة .

<u>خامساً</u> : الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين ، وقواعد الإجتهاد المعتبرة وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر .

<u>سادساً</u> : إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[١] العبادي ، أ.د عبد السلام داود العبادي ، محاضرة حول مجمع الفقه الإسلامي الدولي وإسهاماته في الإقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، ص١٧ – ١٨ .

سابعاً : العمل على كل ما من شانه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكوناً رئيسياً من مكونات الفكر والثقافة الإسلامية .

ثامناً : اعتبار المجمع الفقهي مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي بداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة ، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية .

تاسعاً : إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمى قيم الإسلام وثقافته ، وتقاليده فيها حفاظا على هويتها الإسلامية في الأجيال المتتابعة مع مراعاة ظروفها الخاصة .

عاشراً : التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيماً للجوامع واحتراماً للفروق ، وأخذ آرائهم جميعاً باعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته ، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع .

حادي عشر : توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة .

ثاني عشر : العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله ، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه ، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعلم بمقاصد الشرعية .

و- وسائل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[1] :

يعمل المجمع الفقهي لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر من خلال مجلسه وهيئة مكتبة وأمانته وشعبه بالوسائل المتاحة والممكنة كافة ، ومن بينها :

أولاً : إصدار الفتاوى في القضايا التي تهم المسلمين ونشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطية الإسلامية الذي يحول بين المسلمين وبين الغلوّ أو الإفراط أو التفريط أو إتباع الآراء الشاذة .

ثانياً : إصدار موسوعات ففهيه شاملة تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة ، وتعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه ، وتكتب بلغة قريبة ميسرة بحيث تقربُ المعلومات الفقهية إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام .

ثالثاً : وضع معجم شامل للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح ، وضبطه ، وسهولة التعبير عنه .

رابعاً : إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلامية فيها ، يراعى فيها الاختلاف المذهبي ، وذكر الدليل بصورة مختصرة ، ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة .

خامساً : تشجيع البحث العلمي الفقهي الجاد من خلال شعُب المجمع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى فيما يتصل بتحديات العصر ومستجدات قضاياه .

---

[1] العبادي ، محاضرة حول المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ص١٨ – ١٩ .

سادساً : إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي ، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع .

سابعاً : إحياء التراث الفقهي الإسلامي مع العناية بوجه خاص بكتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية ، والفقه ، والفقه المقارن ، ونشر المؤلفات التي لم تنشر في هذه المجالات بعد تحقيقها ، وترجمة عيون هذا التراث إلى اللغات المهمة إسلامياً عالمياً .

ثامناً : حصر المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي وفي مهاجر المسلمين خارجه لتحديد الجهات التي يتم بها التعاون والتنسيق بينها وبين المجمع .

تاسعا : الأستعانة بالخبراء المتخصصين في مختلف المجلات العلمية والعملية ، لبحث الموضوعات المعروضة على المجمع .

عاشراً : عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا بعينها ، أو موضوعات مشكلة أو ذات شعب متعددة تقتضي بحثاً ومداولة فقهية أوسع مما تتيحه اجتماعات مجلس المجمع وشعبه ولجانه .

حادي عشر : إبداء الرأي الشرعي في الوثائق التي تصدر من المنظمة ومن سائر المنظمات الإسلامية الأخرى كلما طُلب منه ذلك .

ثاني عشر : نشر جميع أعمال المجمع الفقهي الإسلامي ، وقراراته ، وفتاواه ، وأهم البحوث المقدمة إليه في مجلة المجمع المحكمة ، وعلى موقعه على الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات ، ووضعها على أقراص مدمجة تيسيراً لاقتنائها والإفادة منها ، وترجمتها إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً .

ثانيا: أهمية عمل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي [١]

إن العمل الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي هو معرفة الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من قضايا ومشكلات وبخاصة المستجد منا ، فإذا كان هذا الحكم منصوصاً عليه بشكل مباشر في الكتاب والسنُة بيّنه ، وإذا كان يحتاج إلى استنباط وقام العلماء سابقاً بذلك درسه في المذاهب المتعددة واختار من بين الآراء أقواها دليلاً وأكثرها تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة ، بمعنى أن يرجح بين الآراء المتعددة في المسألة المطروحة للبحث ، أما إذا كانت المسألة حادثة أو جديدة فإنه يقوم باستنباط حكم شرعي لها من الأدلة وفق قواعد الاجتهاد المعتبرة التي بيّنها علم أصول الفقه . فهذا العم هو العلم الذي يبحث في القواعد التي تُعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . ومن أجل الاطمئنان على سلامة هذا الاجتهاد كان الاجتهاد الذي يجري في المجمع اجتهاداً جماعياً قائماً على تصوير دقيق للمسائل المبحوثة ، يقدمه المختصون فيها من خلال البحوث والدراسات التي يعدها الخبراء المختصون لتصوير المسائل . فـ ((الحكم على الشيء فرع عن تصوره)) ، ثم يقوم العلماء الفقهاء ببحثها بالتفصيل لاستنباط الحكم الشرعي لها ، ويكتب في ذلك عدد كبير من البحوث ، ثم تعرض هذه البحوث وما قدمه الخبراء على مجلس المجمع الذي يحوي أكثر من ستين عالماً من مختلف دول العالم الإسلامي

---

[١] العبادي ، أ.د عبد السلام داود العبادي ، محاضرة حول مجمع الفقه الإسلامي الدولي وإسهاماته في الإقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية .

لمناقشة الأمر من جميع جوانبه على ضوء ذلك ، لينتهوا بعد ذلك إلى تقرير الحكم الشرعي المعتمد في المسألة حسب طبيعتها ، وما يحيط بها من ظروف وأحوال . فهو اجتهاد جماعي عميق . وكل هذه الجهود يجري عرضها فيما بعد في مجلة المجمع بما في ذلك البحوث والدراسات والمناقشات التي دارت حولها والقرار الذي وصل إليه مجلس المجمع . وقرار المجلس يؤخذ عادة بالإجماع ، وإذا وجد خلاف فيؤخذ بالأغلبية ويبُيّن كل ذلك في مجلة المجمع .

ومن المعلوم أن الاجتهاد هو المصدر الرابع من مصادر الحكم الشرعي في النظر الإسلامي . فمصادر الحكم الشرعي هي الكتاب والسنُة والإجماع والاجتهاد ، وهي مصادر الفقه الإسلامي . ذلك أن الفقه الإسلامي هو نتاج تحكيم شريعة الله سبحانه في واقع الناس وأحوالهم إذ هو ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمد من أدلتها التفصيلية)) . فهذا العلم يستنبط ويستمد حكم القضايا الحادثة والواقع المستجد من نصوص الشريعة باعتبارها نصوصاً كاملة تستوعب النشاط الإنساني كله بالبين والحكم .

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [١] .

وقد تحقق هذا الكمال سواء أكان ذلك بالنص المباشر الواضح على حكم المسألة كحكم السرقة والقتل ، أو كان ذلك بالنص غير المباشر بمعنى أن الحكم يحتاج إلى استنباط واستمداد بالاستعانة بالقواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية ، وذلك كما جرى في بحث المسائل الحادثة مثل : أطفال الأنابيب ، وموت الدماغ ، والمعاملات المصرفية الإسلامية الحديثة ، وهذه القواعد يقوم ببيانها علم أصول الفقه . فالفقه عملية نامية مستمرة تواكب الحياة بنموها واستمرارها ، وإذا جمد الفقه ولم يواكب الحياة بحلوله تعطلت مهمته وانتهى دوره . وواجب العلماء الفقهاء واضح في هذا المجال .

والاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنُة . فنحن نعلم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده ، ومصدراها الأساسيان هما الكتاب والسنُة . والإجماع اتفاق المجتمعين والعلماء على حكم شرعي لدليل أدى إلى وقوع هذا الاتفاق فينظر في الاعتماد إلى هذا الاتفاق دون النظر إلى الدليل إلا لأغراض البحث والاستقصاء . وقد عبر الفقهاء عن هذا الشمول في أحكام الشريعة بقولهم : ((ما من أمر من أمور العباد إلا ولله تعالى فيه حكم)) ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٢] .

وصور الاجتهاد متعددة يقع في طليعتها القياس والاستحسان والاستصلاح . وهذه يسميها العلماء بالمصادر التبعية أي الكتاب والسنُة . والقياس كما يعرّفه العلماء إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأمر منصوص على حكمه في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة ، وأما الاستحسان والاستصلاح فأساس بناء الحكم فيهما المصلحة الشرعية المعتبرة . الاستحسان فيه عدول عن حكم النظائر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول من مصلحة موجبة أو ضرورة مقتضية ، أما الاستصلاح فهو بناء الحكم الشرعي على مقتضى المصالح المرسلة مباشرة وهي المصالح التي لم يرد عليها نص بعينها أو بنوعها ، إنما هي داخلة في عموم ما جاءت الشريعة لرعايته من مصالح مما يتفق مع مقاصد الشريعة ,. فقد بيّن العلماء أن كل الأحكام الشرعية ما شرعها الله

---

[١] سورة المائدة آية (٣) .
[٢] سورة النحل آية (٨٩) .

سبحانه عبثاً ولا تحكماً ، إنما شرعت لمصالح عائدة على الناس في دنياهم وأخراهم ، حتى فيما يعرف بالأحكام التعبدية ، فما من شعيرة من شعائر الإسلام إلا وبينت لها حكم وفوائده فيها خير الناس وصلاحهم ، لكنها لا تعلل من الناحية التفصيلية كما معروف لعدم استقلال العقل بإدراك هذه العلل التفصيلية .

قال العز بن عبد السلام : ((وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم))[١] .

وقال ابن قيم الجوزية : ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمه كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدول إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكم إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين يخلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها))[٢] .

قال الآمدي : ((المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ، أو دفع مضرة ، أو مجمع الآمدين بالنسبة إلى العبد ، لتعالى الرب عن الضرر والانتفاع))[٣] .

وأن التوسعة والتيسير قد قامت الشريعة على اعتبارها في قواعدها الضابطة للأحكام التفصيلية ، وقد بيّن العلماء أن ((الأمر إذا ضاق اتسع)) ، وأن ((الضرورات تبيح المحظورات)) ، وأن ((المشقة تجلب التيسير)) ، وأن كل هذه القواعد مراعاة في تفصيلات الأحكام باعتبارها من قواعد الشريعة الأساسية ، بل أن طبيعة الشريعة كلها قائمة على مراعاة مصالح الناس والتيسير ورفع الحرج . قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري : ((إن هذا الدين يُسر ولن يشاد الدين احد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا))[٥] .

وأما عن الضوابط الشرعية للاجتهاد في القضايا النازلة التي تصيب الأمة ومن له حق الإجتهاد ، فإن الضوابط الشرعية للاجتهاد تعرف مما قرره العلماء من شروط . فقد بين العلماء أن شروط الاجتهاد تشمل :

١- أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً .

٢- أن يكون فاهماً لمعاني القرآن الكريمة وألفاظه ، عالماً بمقاصده .

٣- أن يكون مدركاً للأحاديث النبوية الشريفة ، من حيث المتن والسند والصحة والحسن .

---

[١] قواعد الأحكام : ٢٧/١ .
[٢] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين : ١٤/٣ ، ١٥ .
[٣] إحكام الأحكام : ٦٩/٣ .
[٤] سورة الحج آية (٧٨) .
[٥] الإمام البخاري، صحيح البخاري : ٢٣/١ .

٤- أن يكون مجتهداً . ويتجلى ذلك بان يكون دارساً ومستوعباً لأحكام الفقه الإسلامي ، وأن يكون عارفاً بقواعد علم أصول الفقه ومنهجيه استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .
٥- أن يكون متمكناً من اللغة العربية وأساليبها في النحو والبلاغة .

٦- أن يكون مدركاً لحقائق الوجود ، ومتصوراً لكل المسائل التي يتصدى لبيان حكمها .

٧- أن يكون عدلاً ، صالحاً ، ورعاً يحرص على بيان الحق ، ملتزماً بالصدق والأمانة .

وقد أشارت الآيات الكريمة لهذه الشروط ببيان أن من يلجأ إليه لمعرفة الحكم الشرعي هم الفقهاء ، وأهل الذكر ، وأهل العلم القادرين على الاستنباط من أولى الأمر . قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١] ، وقال سبحانه : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [٢] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ [٣] .

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي مجمع الفقهاء ، فهو آلية متقدمة لمواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة ، ليس باجتهاد فردي قد يكون قاصراً أمام تعقد المشكلات وتنوعها وأمام ضعف مناهج إعداد العلماء الموسوعيين القادرين المتميزين ، إنما تم اللجوء للاجتهاد الجماعي إثراء للمسيرة ومن أجل التمكين من المواجهة الراشدة ، وبالتالي تحقيق دور الفقه الإسلامي النامي عن وعي وبصيرة ، وبما يصون المسيرة من الضعف والارتجال والابتسار .

ثالثا: نماذج مما أنجزه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية [٤]

وقد أنجز المجمع من خلال دوراته الثمانية عشرة (٦٨) موضوعاً كما يظهر من الكشف المبين تالياً ، وهو بحمد الله وفضله جهد متميز يُبين الدور الكبير الذي قام به المجمع في خدمة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية . وقد نشر هذا الجهد في مجلة المجمع في الأعداد الخاصة بدوراته المتعددة .

---

[١] سورة التوبة آية (١٢٢) .
[٢] سورة الأنبياء آية (٧) .
[٣] سورة النساء آية (٨٣) .
[٤] العبادي ، أ.د عبد السلام داود العبادي ، محاضرة حول مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص٩ – ١١ .

م	رقم القرار	الموضوع
		قرارات وتوصيات الدورة الثانية (جدة) المملكة العربية السعودية
(١)	١ (٢،١)	زكاة الديون
(٢)	٢ (٢،٢)	زكاة العقارات ولأراضي المأجورة غير الزراعية
(٣)	٩ (٢،٩)	التأمين وإعادة التأمين
(٤)	١٠ (٢،١٠)	حكم التعامل المصرفي بالفوائد ، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية
(٥)	١٢ (٢،١٢)	خطاب الضمان
		قرارات وتوصيات الدورة الثالثة (عمان) المملكة الأردنية الهاشمية
(٦)	١٣ (٣،١)	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
(٧)	١٥ (٣،٣)	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
(٨)	٢١ (٣،٩)	أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة
(٩)	٢٣ (٣،١١)	استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
		قرارات وتوصيات الدورة الرابعة (جدة) المملكة العربية السعودية
(١٠)	٢٧ (٤،٤)	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
(١١)	٢٨ (٤،٤)	زكاة الأسهم في الشركات
(١٢)	٢٩ (٤،٤)	انتزاع الملكية لمصلحة العامة
(١٣)	٣٠ (٤،٥)	سندات المقارضة وسندات الاستثمار
(١٤)	٣١ (٤،٦)	بدل الخلو
(١٥)	٣٣ (٤،٨)	التأجير المنتهي بالتمليك ، والمرابحة للآمر بالشراء ، وتغير قيمة العملة
		قرارات وتوصيات الدورة الخامسة (الكويت) دولة الكويت
(١٦)	٤٠ – ٤١ (٢و٣،٥)	الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء
(١٧)	٤٢ (٥،٤)	تغير قيمة العملة
(١٨)	٤٣ (٥،٥)	الحقوق المعنوية
(١٩)	٤٤ (٥،٦)	الإيجار المنتهي بالتمليك
(٢٠)	٤٦ (٥،٨)	تحديد أرباح التجار
		قرارات وتوصيات الدورة السادسة (جدة) المملكة العربية السعودية
(٢١)	٥٠ (٦،١)	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
(٢٢)	٥١ (٦،٢)	البيع بالتقسيط
(٢٣)	٥٣ (٦،٤)	القبض ، صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها
(٢٤)	٥٩ (٦،١٠)	الأسواق المالية
(٢٥)	٦٠ (٦،١)	السندات
		قرارات وتوصيات الدورة السابعة (جدة) المملكة العربية السعودية
(٢٦)	٦٣ (٧،١)	الأسواق المالية
(٢٧)	٦٤ (٧،٢)	البيع بالتقسيط
(٢٨)	٦٥ (٧،٣)	عقد الاستصناع
(٢٩)	٦٦ (٧،٤)	بيع الوفاء

قرارات وتوصيات الدورة الثامنة (بندر سيري بيجوان) سلطنة بروناي دار السلام		
(٣٠)	٧٢ (٨،٣)	بيع العربون
(٣١)	٧٣ (٨،٤)	عقد المزايدة
(٣٢)	٧٤ (٨،٥)	تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية
(٣٣)	٧٥ (٨،٦)	قضايا العملة
(٣٤)	٧٦ (٨،٧)	مشكلات البنوك الإسلامية
قرارات وتوصيات الدورة التاسعة (أبو ظبي) دولة الإمارات العربية المتحدة		
(٣٥)	٨٤ (٩،١)	تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
(٣٦)	٨٥ (٩،٢)	السّلم وتطبيقاته المعاصرة
(٣٧)	٨٦ (٩،٣)	الودائع المصرفية (حسابات المصارف)
(٣٨)	٨٧ (٩،٤)	الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية
(٣٩)	٨٩ (٩،٦)	قضايا العملة
قرارات وتوصيات الدورة العاشرة (جدة) المملكة العربية السعودية		
(٤٠)	٩٦ (١٠،٤)	بطاقة الائتمان
قرارات وتوصيات الدورة الحادية عشرة (المنامة) مملكة البحرين		
(٤١)	١٠ (١١،٤)	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص
(٤٢)	١٠٢ (١١،٥)	الاتجار في العملات
(٤٣)	١٠٣ (١١،٦)	عقد الصيانة
قرارات وتوصيات الدورة الثانية عشرة (الرياض) المملكة العربية السعودية		
(٤٤)	١٠٧ (١٢،١)	عقد التوريد والمناقصات
(٤٥)	١٠٨ (١٢،٢)	بطاقات الائتمان غير المغطاة
(٤٦)	١٠٩ (١٢،٣)	الشرط الجزائي
(٤٧)	١١٠ (١٢،٤)	الإيجار المنتهي بالتمليك ، وصكوك التأجير
(٤٨)	١٥ (١٢،٩)	التضخم وتغيّر قيمة العملة
قرارات وتوصيات الدورة الثالثة عشرة (الكويت) دولة الكويت		
(٤٩)	١٢٠ (١٣،٢)	زكاة الزروع
(٥٠)	١٢١ (١٢،٣)	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
(٥١)	١٢٣ (١٣،٥)	القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية " حسابات الاستثمار "
قرارات الدورة الرابعة عشرة (الدوحة) دولة قطر		
(٥٢)	١٢٧ (١٤،١)	بطاقات الائتمان
(٥٣)	١٢٩ (١٤،٣)	عقد المقاولة والتعمير : حقيقته ، تكييفه ، صوره
(٥٤)	١٣٠ (١٤،٤)	الشركات الحديثة : الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية
(٥٥)	١٣٣ (١٤،٧)	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

قرارات الدورة الخامسة عشرة (مسقط) سلطنة عُمان		
(٥٦)	١٣٦ (١٥،٢)	المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية
(٥٧)	١٣٧ (١٥،٣)	صكوك الإجارة
(٥٨)	١٣٩ (١٥،٥)	بطاقات الائتمان
(٥٩)	١٤٠ (١٥،٦)	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
قرارات الدورة السادسة عشرة (عَمان) المملكة الأردنية الهاشمية		
(٦٠)	١٤٣ (١٦،١)	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة
(٦١)	١٤٧ (١٦،٥)	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
(٦٢)	١٤٨ (١٦،٦)	الكفالة التجارية
(٦٣)	١٤٩ (١٦،٧)	التامين الصحي
قرارات الدورة السابعة عشرة (دبي) دولة الإمارات العربية المتحدة		
(٦٤)	١٥٧ (١٧،٦)	المواعدة والمواطأة في العقود
(٦٥)	١٥٨ (١٧،٧)	بيع الدين
قرارات الدورة الثامنة عشرة (بوتراجايا) ماليزيا		
(٦٦)	١٦٤ (١٨،٢)	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
(٦٧)	١٦٥ (١٨،٣)	تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
(٦٨)	١٧٠ (١٨،٨)	عقد التملك الزمني TIME SHARING

وسوف يقوم المجمع بطباعة هذه القرارات والبحوث الممهدة لها والمناقشات التي دارت حولها في مجموعة مستقلة ليسهل رجوع الاقتصاديين لها مع فهرسة شاملة .

المبحث السابع

إجماع الخاصة والاكثرمن العلماء وأثره في استنباط الأحكام الشرعية
ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

المراد بإجماع الخاصة

إجماع الخاصة : هم المجتهدون وحدهم .

ومعنى حجية الإجماع : أنه يجب على كل مكلف الأخذُ به ، والعمل بموجبه ، واعتقاد أن الحكم المجمع عليه حق لا يجوز مخالفته ، ولا إعادة للإجتهاد في مستنده . وفهْمُ تلك الحجية يتوقف على أمور ثلاثة هي :

أولاً : إمكان وقوع الإجماع .

ثانياً : إمكان نقله إلي مَن يحتج به بطريق السماع والرواية نقلاً صحيحاً ، وكل ذلك لأنه لا استدلال بالمستحيل ولا بالمجهول .

والإجماع قسمان :

١- إجماع الخاصة   ٢- وإجماع العامة

وحيث سنتحدث عن إجماع الخاصة ودون التطرق إلى إجماع العامة وذلك إقتضاءاً للمقام في هذا المبحث .

وإجماع الخاصة : هم المجتهدون وحدهم .

- والأكثرون من علماء الأمة قد ذهبوا إلى إمكان الأمور الثلاثة السابق ذكرها ، وإلى أن الإجماع حجة ، والأقلون منهم قد نفوا حجيته .

- وقد استدلوا على حجية الإجماع بآيات من كتاب الله تعالى ، وأحاديث من سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، كما استدلوا بالمعقول ، حيث تم الكلام عن حجية الإجماع والأدلة عليها في المبحث الثاني .

- والدليل العقلي المستند على استقراء الكتاب والسنة بجملتها أقوى في هذا الشأن من الأستدلال بالأدلة التفصيلية الجزئية ، وهو أن الإجماع واقع بالفعل ، والوقوع أكبر أدلة الإمكان ، وممكن العمل به ، والحاجة إليه ضرورية دينية .

- قال الآمدي في الإحكام ، المسألة الأولى : ((اختلفوا في تصوّر اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة ، فأثبته الأكثرون ونفاه الأقلون ، مصيراً منهم إلى أن اتفاقهم على ذلك الحكم إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتملُ التأويل أو عن دليل ظني[١] .

- وقال الأمام الغزالي : تصوره فدليل تصوره وجوده ، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب ، وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون بإتباع النصوص . والأدلة القاطعة ويعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يمتنع إجتماعهم على الأكل ، والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار[٢] .

- وقال إمام الحرمين : ((ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه[٣] .

- وبعد هذا نرى العلماء بالنسبة لإمكان الإجماع عادة من أهل الحل والعقد على أمر من الأمور ينقسمون إلى قسمين :

أولاً : الجمهور وهم يقولون : إن الإجماع ممكن عادة وواقع فعلاً ، ولا إستحالة فيه ، ولهم على تلك القضية أدلة .

ثانياً : وهم من عدا الجمهور الذين يقولون إن الإجماع غير ممكن عادة وغير واقع فعلاً وفيه استحالة .

- هم بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج يقولون : إن الإجماع مستحيل عادة ولهم على قضيتهم أدلة .

أقول : أني رأيت أن أزيد دعوى الجمهور وضوحاً بما يأتي :

أولاً : بمقياس الإجماع المتنازع فيه ، وهو الإجماع في علم الخاصة ، على الإجماع المتفق عليه ، وهو ((الإجماع في علم العامة)) فأقول :

إن الخصوم يعترفون بأن اتفاق جميع المسلمين مجتهديهم وعوامهم على وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والزكاة ، والحج ونحوها ممكن وواقع العلم به ونقله ممكنان وواقعان أيضاً ، فهي ثابته في الكتاب والسنه ، واصبحت معلومه من الدين بالضرورة ، وانها باقية الى يوم القيامة قطعاً .

---

[١] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص١٦٨ .
[٢] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص١١٠ .
[٣] الجويني، البرهان ، ص١٤٨ .

ثانياً : بوقوع إجماع الخاصة المتنازع فيه ، والقطع به من الجميع . فإنا نقطع أن أئمة الصحابة والتابعين قد أجمعوا على تقديم القاطع على الظنى ، وما ذلك القطع إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا ، ويلزم من الوقوع الإمكان .

أن العلماء رأيناهم قد استدلوا على إمكان الإجماع بما يأتي :

أولاً : ما جاء في المستصفى للإمام الغزالي من قوله : ((أما الثاني وهو تصوره فدليل تصوره وجوده[١] ثم قال وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص ، والأدلة القاطعة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يمتنع إجماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار[٢] .

ثانياً : ما قاله شارح أصول البزدوي ، ومختصر ابن الحاجب من أنه لا مانع من اتفاق المجتهدين عادة ، لأن الأصل الإمكان فتتمسك به لعدم وجود ما يمنعنا من استصحابه[٣] .

وبهذا ظهر أن الجمهور قد استدلوا على إمكان الإجماع ، كما أستدلوا أيضاً في كتبهم باجماعات وقعت ولا أدل على الإمكان من الوقوع . بل إن صاحب الإحكام جعل الوقوع دليل الإمكان وزيادة[٤] .

ومن الأمثلة التي سطرها العلماء في كتبهم ما يأتي :

١- الإجماع على حرمة شحم الخنزير[٥] .

٢- الإجماع ، على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه[٦] .

٣- الإجماع على أن الواجب في الغسل والمسح في الوضوء هو الفعل مرة واحدة إذا أوعب[٧] .

٤- الإجماع على أن من ورثه ابن له فصاعداً أنه لم يورث كلالة[٨] .

٥- الإجماع على أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمه الميراث ، فإنه لا يرث قريبه المسلم[٩] .

---

[١] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص١١٠ .
[٢] الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص١١٠ .
[٣] مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص٢٩ ، وكشف الاسرار ، ج٣ ص٣٨٩ .
[٤] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص٢٥٦ .
[٥] فصول البدائع ، ج٢ص٢٧٣ .
[٦] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص١٩ .
[٧] ابن حزم، مراتب الاجماع، ص٢١.
[٨] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص٩٨ .
[٩] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص٩٨ .

٦- الإجماع على أنه لا زكاة في أعيان الشجر [١] .
فهذا بعض الإجماعات التي قالها المجتهدون وأثرت عنهم ، وهو دليل واضح على انعقاد الإجماع بالفعل فضلاً عن إمكانه .

- والنافون لحجية إجماع الخاصة فريقان :

الفريق الأول : نفى الحجية فقط[٢] .

الفريق الثاني : نفى إمكان الأمور الثلاثة معاً (وهي نفى الإمكان والحجية والنقل) ، وقالوا بإستحالة الإجماع .

- فالفريق الأول : وهو من أنكر الحجية ولم ينكر الإمكان ، فمنهم : النظام ، والشيعة الإمامية ، وجعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر من المعتزلة ، كما ذكر أبو جعفر الطوسي في ((العدة))[٣] والخوارج كما ذكره البيضاوي .

- أما الفريق الثاني : القائل باستحالة الإجماع ، ونفى إمكان الأمور الثلاثة المتقدمة فهو فريق غير معين على وجه التحديد ، ولم يتعرض بالتفصيل وتسمية القائلين بهذا المذهب من حكوه كالغزالي والآمدي ، والبيضاوي ، وابن السبكي ، قولا لابن الحاجب في المختصر : ((إنه النظام وبعض الروافض ، ولعله يقصه ببعض الروافض غلاتهم))[٤] .

- أدلة المخالفين قالوا : إن الإجماع مستحيل عادة لما يأتي :

أولاً : انتشار أهل الإجماع في مشارق الأرض ومغاربها يمنع نقل الحكم إليهم عادة ، وإذا امتنع نقل الحكم إليهم إمتنع نقل الحكم إليهم إمتنع الاتفاق الذي هو فرع متساويهم في نقل الحكم إليهم[٥] .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

بأن هذا فاسد ، لأن الإجماع لما كان متصوراً في الأخبار المستفيضة (كالكتاب فإنه لشهرته لا يخفى على أحد) ، يكون متصوراً في الأحكام أيضاً ، لأنه كما يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم في الأنظار المستفيضه ، يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم في اعتقاد الأحكام ، كما أنه لا يمتنع نقل دليل الحكم إلى المتفرقين ، وعليه فالحكم قد يكون معلوماً للجميع ، ولا يخفى على واحد من المجتهدين ، ولا سيما في أوائل الإسلام ، لأن الأئمة المجتهدين كانوا قليلين معروفين فيتيسر نقل الحكم إليهم[٦] .

---

[١] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ٣٧ .
[٢] الطوسي، العدة، ص٦٣.
[٣] ابن الخاجب، مختصر ابن الحاجب وشرحه، ج٢،ص٣٠ وتيسير التحرير، ج٣، ص٢٢٦.
[٤] مختصر ابن الحاجب وشرحه ، ج٢ ص٣٠ وتيسير التحرير ، ج٣ ص٢٢٦ .
[٥] أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج٣ ص٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والتقرير والتحبير ، ج٣ ص٨٢ وإرشاد الفحول ص٢٦٩ .
[٦] مسلم الثبوت وشرحه ، ج٢ ص٢١١ ، والتقرير والتحبير ، ج٢ ص١٤٧ – ١٤٨ وتيسير التحرير ، ج٣ ، ٢٢٦ ، وإرشاد الفحول ص٢٧٠ .

ثانياً :"إما أن يكون اتفاقهم عن غير دليل فيكون باطلاً ، إذ لابد للإجماع من مستند عند الجمهور ، وإما أن يكون عن دليل قاطع أو عن دليل ظني ، فإن كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله إلينا ، وتواطؤ الجمع الكثير على خفائه ، وإن كان عن ظني فالإتفاق فيه ممتنع عادة أيضاً ، لأختلاف الإفهام ، وتباين الأنظار ، وموارد الاستنباط عندهم ، وإحالتها لهذا كإحالتها على إشتهاء طعام واحد في وقت واحد ، أي أن اتفاق الأمة ، أو جميع المجتهدين على حكم غير معلوم من الدين بالضرورة محال عادة ، كما يستحيل اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ، فإن الاتفاق على هذا أو ذاك محال عادة"[١] .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أولاً : قد نختار أن اتفاقهم كان عن دليل قطعي ، وترك الدليل استغناء عنه بالإجماع الذي هو أقوى منه .

ثانياً : لو اخترنا أن اتفاق المجتهدين كان عن دليل ظني فنقول : يجوز أن يكون حينئذ جلياً ، وقد تصور إطباق اليهود على الباطل فكيف لا يتصور أن إطباق المسلمين على الحق[٢] .
((على أن المسلمين معهم الدليل أما غيرهم فعلى الهوى)) على أن هناك فرقاً بين الإجماع على الحكم . وبين إشتهاء طعام واحد ، واتفاقهم على أكلة في ساعة واحدة مثلاً ، فإن إجتماعهم على مأكول واحد قد لا يتأتى لاختلاف طبائعهم وأمزجتهم وغير ذلك ، وهذا بخلاف الحكم الشرعي ، فإنه تابع الدليل ، وعلى هذا فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع ، أو ظاهر ، وإذا ظهر الفرق فلا يصح أبداً أن يقاس هذا بذاك ، على أن اتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قد وقع وحصل وذلك بالدليل ، بل إننا وجدنا تصور إطباق أهل الباطل مع كثرتهم على الباطل ، مثل اتفاق النصارى جميعاً على انه صلى الله عليه وسلم ، ليس بنبي ، بل إن كان نبياً فلغيرهم ، ولا أدل على الإمكان من الوقوع كما هو مقرر – فلئن يتفق أهل الحق على الدليل من باب أولى ، بل إن الإتفاق على الدليل الظني الخالي عن المعارضة القاطع له أولى أن لا يمتنع عادة[٣] .

---

[١] الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٢٦٨ –٢٦٩، والتقرير والحبير، ج٣، ص٨٣.
[٢] تيسير التحرير ، ج٣ ص٢١٦ ، والتقرير والتحبير ، ج٣ ص٨٢ ، ومختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص٣٠ .
[٣] التقرير والتحبير ، ج٣ ص٨٤ ، والمستصفى ، ج١ ص١١٠ ، والإحكام للآمدي ، ج١ ص٢٥٦ – ٢٥٧ .

المطلب الثاني

انقضاء الإجماع بالأكثر من الفقهاء

هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر ؟ إختلف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر على أربعة أقوال :

<u>القول الأول</u> : ليس بحجة – وهو قول الجمهور ((وهو أنه لا ينعقد الإجماع بالأكثر)) .

<u>أولاً</u> : "أن التمسك في إثبات كون الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة ، فلفظ (الأمة) في الأخبار يحتمل أنه أراد به كل الموجودين . من المسلمين في أي عصر كان ، ويحتمل أنه أراد به الأكثر ، كما يقال : بنو تميم يحمون الجارَ ويكرمون الضيف ، والمراد به الأكثر منهم : غير أن حمله على الجميع مما يوجب العمل بالإجماع قطعاً لدخول العدد الأكثر في الكل ، ولا كذلك إذا حُمِل على الأكثر ، فإنه لا يكون الإجماع مقطوعاً به لاحتمال إرادة الكل ، والأكثر ليس هو الكل"[1] .

<u>ثانياً</u> : "أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد ، بل سوغوا له الإجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر . ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به ، لما كان كذلك ، فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على إمتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم . وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا رباً إلا في النسيئة وغيرها ، ولو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالإنكار والتخطئة . وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصورة لم يكن انكار تخطئة بل إنكار مناظرة في المأخذ كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزاً إلى وقتنا الحاضر . وربما كان ما ذهب إليه الأقل المعول عليه الآن ، كقتال مانعي الزكاة ، ولو كان ذلك مخالفاً للإجماع المقطوع به ، لما كان ذلك سائغاً ، وقد تمسك بعضهم ههنا بطريقة أخرى ، فقال إنه لو انعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، فإما أن ينعقد الإجماع عليه ، فيلزم منه ترك ما عمله بالدليل والرجوع إلى التقليد ، وذلك في حق المجتهد ممتنع ، وإن لم ينعقد الإجماع عليه ، فلا يكون الإجماع حجة مقطوعاً بها فإنه لو كان مقطوعاً به لما ساغت مخالفته بالأجتهاد"[2].

<u>القول الثاني</u> : أن الإجماع ينعقد بالأكثر[3] وهو قول جماعة من أهل العلم وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري ، وأبو بكر الرازي ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة[4] ، وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده[5] .

---

[1] الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٨٦، ومنتها السول في علم الاصول، ص٥٥.
[2] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص٢٠٠ والمستصفى ، ج١ ص١٨٦ .
[3] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص١٩٩ ، ٢٠١ ، والمحصول ، للرازي ، ج٢ ص١١٥ .
[4] كشف الأسرار على أصول البزودي ، ج٢ ص٤٤٥ والآمدي ، الأحكام ج١ ص١٩٩ .
[5] التقرير والتحبير ، ج٢ ص٩٤ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أما من جهة النصوص ، فمنها ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ . ولفظ (الأمة) يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شذ منهم الواحد والإثنان ، كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ، ويكرمون الضيف . والمراد به الأكثر . فكان إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه . ومنها قوله عليه السلام : ((عليكم بالسواد الأعظم ، عليكم بالجماعة[1] يد الله على الجماعة)) [2] ، ونحو ذلك من الأخبار .

ثانياً : استدلوا بالإجماع : أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه ، لما اتفق عليه الأكثرون ، وإن خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد بن عبادة . ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل ، لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع .

ثالثاً : استدلوا بالمعقول ضمن خمسة أوجه[3] :

الأول : أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم ، فليكن مثله في باب الإجتهاد والإجماع .

الثاني : أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، فليكن مثله في الاجتهاد .

الثالث : أنه لو اعتبرت مخالفة الواحد والإثنين ، لما انعقد الإجماع أصلاً ، لأنه ما من إجماع إلا ويُمكن مخالفة الواحد والإثنين فيه ، إما سراً ، وإما علانية .

الرابع : أن الإجماع حجة في العصر الذي هم فيه ، وفيما بعد ، وذلك يقتضي أن يكون فيهم مخالف حتى يكون حجة عليه .

الخامس : أن الصحابة أنكرت على ابن عباس خلافه في ربا الفضل في النقود ، وتحليل المتعة ، والعول . ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه ، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد .

ويجاب على ما إستدلوا بما يأتي :

أولاً : قولهم : لفظ (الأمة) يصح إطلاقه على الأكثر .
قلنا بطريق المجاز ، ولهذا يصح أن يقال : إذا شذ عن الجماعة واحد ليس هم كل الأمة ولا كل المؤمنين ، بخلاف ما إذا لم يشذ منهم أحد . فيجب حمل لفظ (الأمة) على الكل لكون الحجة فيه قطعية ، وعلى هذا فيجب حملُ قوله عليه السلام : ((عليكم بالسواد الأعظم)) على جميع أهل العصر ، لأنه لا أعظم منهُ .

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢٤ ،حديث : ((عليكم بالجماعة)) في الاعتصام ، .
[2] النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي، (ت ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي، حديث رقم ٧٤٢: ((يد الله على الجماعة))، ص٦٣٥ ، والنسائي في التحريم ، بلفظ : ((يد الله مع الجماعة))، الترمذي باب الفتن.
[3] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ص٢٠١ ، ٢٠٢ .

ثانياً : "وما ذكروه في عقد الإمامة لأبي بكر ، فلا نُسلّم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة ، بل البيعة بمحضر من عدلين كافية . كيف وإنا نُسلّم عدم انعقاد إجماع الكل على بيعة أبي بكر ، فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذرٍ وطرؤ أمر مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك"[١] .

ثالثاً : واستدلوا بالمعقول وهو من وجهين[٢]:
- الوجه الاول: قالوا لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد اجماع أصلا، لانه ما من اجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد، والاثنين فيه إما سرا، وإما علانية.

الوجه الثاني: قالوا ... ان الاجماع حجة في العصر الذي هم فيه، وذلك يقتضي ان يكون منهم مخالف حتى يكون حجة عليهم

ويجاب عن ذلك انه يكون حجه على من خالف منهم بعد الوفاق في زمنهم، وعلى من يوجد بعدهم، ثم كون الاجماع لا يكون حجه إلا مع الخلاف يلزم منه انه اذا لم يكن خلاف لا يكون جماع، وهو ظاهر الاحالة[٣]
القول الثالث : قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع ، وهو ما استظهره ابن الحاجب في مختصره وقال شارحه لكن الظاهر أنه يكون حجة[٤] أي ظنية[٥] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أن قول الأكثر : يدل على وجود راجح أو قاطع لأنه لو قدر كون ما يتمسك به المخالف النادر راجحاً ، والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه أو خالفوه غلطاً أو عمداً لكان في غاية البعد[٦] .

ويجاب عنه بما يأتي : بأنه لا مانع أن يكون الحق مع الأقل ، لأن الأكثر ليسوا كل الأمة ، وكثيراً ما ظهر أن الحق في جانب الأقل كخلاف أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ، وقال تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [٧] وقال تعالى﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [٨] وقوله تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [٩] وإلى غير ذلك مما يدل على أن الحق قد يكون مع الأقل .

---

[١] الرازي، المحصول، ج٢، ص١١٦-١١٩، وكشف الاسرار على اصول البزدوي، ج٣، ص٢٤٦-٢٤٧.
[٢] تيسير التحرير، ج٣، ص٢٣٨، وفرغلي، حجية الاجماع، ص٣١١
[٣] منتهى السول في علم الاصول، ص٥٥-٥٦، والتقرير والتحبير، ج٣، ص٩٥.
[٤] ابن الحاجب ، هو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر ابن أبي بكر بن يونس المصري المعروف بابن الحاجب ، المتوفي (ت ٦٤٦هـ) ، مختصر ابن الحاجب ، طبع مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ ، ج٣ ص٣٤ ، ٣٢ .
[٥] تيسير التحرير ، ج٣ ص٢٣٧ ، والتقرير والتحبير ، ج٣ ص٩٤ .
[٦] مختصر ابن الحاجب وشرحه ، ج٢ ص٣٤ ، ٣٥ .
[٧] سورة سبأ آية (١٣) .
[٨] سورة هود آية (٤٠) .
[٩] سورة يوسف آية (١٠٣) .

القول الرابع : أنه ليس ، لكن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه[1]

القول الخامس : أن سَّوغت الجماعة الإجتهاد في مذهب المخالف ، كان خلافه معتدا به ، وعليه فلا ينعقد الإجماع .

كخلاف ابن عباس في مسألة العول ، وأن أنكرت الجماعة عليه ذلك ، وعليه ينعقد الإجماع ويكون حجة ظنية ، وكخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل ، لم يكن خلافه مُعتَّداً به ، وهو لأبي عبد الله الجرجاني ، وأبي بكر الرازي من الحنفية[2] .
وجاء في التقرير والتحبير أن السرخسي قال : والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي أن الواحد إن خالف الجماعة ، فإن لم يسوغوا له هذا الإجتهاد وأنكروا عليه قوله : فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، كقول ابن عباس في حل ربا الفضل ، فإن الصحابة لم يسوغوا له هذا الإجتهاد لا في الربا ولا في المتعة ، حتى روى أنه رجع إلى قولهم ، فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله ، ولهذا قال محمد بن الحسن في الإملاء لو قضى القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم ينعقد قضاؤه ، لأنه مخالف للإجماع[3] .
واستدلوا على ذلك بما يأتي :
أن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه أي خلافه في الربا في النقد ، وتحليل المتعة ، وعدم العول ، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة ، لما أنكروا عليه ، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد الآخر حيث إن من المعلوم أن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره ، بل يجب عليه اتباع ما أداه إليه إجتهاده ، ما لم يكن الاجتهاد في مقابلة نص أو إجماع .
ويجاب عن ذلك بما يأتي :

أن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه لم يكن بناء على إجماعهم وإجتهادهم ، بل بناء على مخالفة ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة ، على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم حتى يظهر لهم المآخذ من جانب المخالف ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه – من شاء باهلته . إن الذي أحصى رمل عالج عدداً ما جعل الله في الفريضة نصفاً ونصفاً وثلثاً . هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث ، وقال آخر : إلا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الأبن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ، وليس ذلك لأن العود إلى قوله واجب على من خالفه ، بل بمعنى طلب الكشف عن مأخذ المخالفة . هذا وإذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعاً ، فيمتنع أن يكون حجة لخروجه عن الأدلة المتفق عليها . وهي النص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس وعدم دليل يدل على صحة الأحتجاج به ، ولذلك لا يكون أولى بالإتباع ، لأن الترجيح بالكثرة ، وإن كان حقاً في باب رواية الأخبار لما فيه من ظهور أحد الظنّين على الآخر فلا يلزم مثله في باب الإجتهاد ، لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لما لم يظهر له فيه دليلٌ ، أو ظهر ، غير أنه مرجوح في نظره[4] .

---

[1] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص٢٠٠ .
[2] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص١٩٩ ، ٢٠٠ .
[3] ابن أمير الحاج ، هو العلامة المحقق ابن أمير الحاج ، المتوفى (٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ط١ سنة ١٣١٧هـ ، ج٣ ص٩٣ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ص٢٣٦ ، ٢٣٧ .
[4] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ص٢٠٣ – ٢٠٤ .

المطلب الثالث

بيان أثر هذه الإجماعات في استنباط الأحكام الشرعية
وذلك بإجماع الأكثر وتشمل مسائل فقهية مختلفة

ومن اثر هذه الاجماعات والتي تم استنباط الاحكام الشرعية لها وذلك من خلال ما اجمعوا عليه اكثر العماء ، لذا ساورد بعض من هذه المسائل الفقهيه الخاصة بهذه الاجماعات وذلك اقتضاءاً للمقام منها :

١- مسائل في الطهارة

- أجمع أكثر العلماء على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة ، وانفرد الشافعي[١] فقال إن كان سليماً من أبوالها[٢] .

- أجمع أكثر العلماء على أن الوضوء بالماء الآسن من غير نجاسة حلّت فيه جائز ، وخالف ابن سرين[٣] فقال : لا يجوز[٤] .

٢- في الصلاة

- أجمع أكثر الصحابة على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ، وخالف في ذلك انس ابن مالك[٥] . وابن عباس في رواية عنه[٦] .

---

[١] الشافعي : تاريخ بغداد ج٢ ص٥٦ – ٥٧ ، ووفيات الأعيان ج٤ ص١٦٣ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠١ .

[٢] الإجماع ، للنيسابوري ص٣٧ ، والأم للشافعي ج١ ص٣٩ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠١ .

[٣] إبن سرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك ، روى كثير عن الصحابة ، ولد سنة ٣٣هـ وهو من أجل علماء التابعين وتوفي سنة ١١٠هـ ، انظر الإعلام ج٧ ص٢٥ ، وطبقات ابن سعد ج٧ ص١٩٣ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠١ .

[٤] النيسابوري ، الإجماع ص٣٣ ، ومصنف بن أبي شيبه ج١ ص٤٢ .

[٥] أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة وهو بن ثمان سنين وتوفى سنة ٩٣هـ قبل أنه آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، انظر ترجمته طبقات ابن سعد ج٧ ص١٧ ، والإصابة ج١ ص٧١ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٣ .

[٦] انظر ، مصنف بن أبي شيبه ج٢ ص٢١٥ . والإجماع النيسابوري ص٤٢ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١٠٣ .

- أجمع أكثر أهل العلم على أن من نسى صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر ، وخالف في ذلك الحسن البصري[١] [٢] .

٣- في الزكاة

- أجمع أكثر العلماء على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه وخالف في ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه فكان يحبُّه ولا يُوجبه[٣] اذن لا خلاف فالكل متفقون على عدم الوجوب .

- أجمع أكثر العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتان درهم تجب فيه الزكاة وخالف الحسن البصرى فقال : ليس فيما دون أربعين دينارً صدقة[٤] .

٤- الصيام والاعتكاف

- أجمع أكثر أهل العلم على انه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القئ ، وخالف في ذلك الحسن البصرى في رواية فقال عليه[٥] .

٥- بعض مسائل في الحج منها

- أجمع أكثر أهل العلم على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس وأفاض منها قبل غروب الشمس فإنه مدرك للحج وعليه دم ، وخالف الإمام مالك فقال : لا يصح حجه وعليه الحج من قابل ودم[٦] .

- أجمع أكثر أهل العلم على أنّه يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ولا شيء عليه وخالف الإمام مالك فقال : إن ذلك الوسخ وعليه الفدية[٧] .

---

(١) الحسن البصري ، هو حسن بن يسار أبو سعيد البصرى ، فقيه البصره ، سمع عن كثير من الصحابة توفي سنة ١١٠هـ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٣ .

(٢) المغني لابن قدامه ج٢ ص٢٨٢ ، والمحلى لابن حزم ج٥ ص٤٤ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٥ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، ج٣ ص٨ ، والإجماع للنيسابوري ص٥٠ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص١٧١ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٥ .

(٤) ابن ابي شيبة ، ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت٢٣٥هـ) مصنف بن أبي شيبه ، تحقيق حمد بن عبد الله و محمد بن ابراهيم ، ط١ ، الرياض ٢٠٠٤م ، ج٣ ص١٢٠ ، والمغني لابن قدامه ج٣ ص٦٠٣، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٥ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ج٦ ص٢٥٥ ، والمغنى لابن قدامه ج٣ ص١١٧، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٦ .

(٦) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ج١ ص٤١٣ ، وتفسير القرطبي ج٢ ص٤١٧، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٦ .

(٧) الأمام مالك ، المدونة الكبرى ج١ ص٣٨٩ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ٤٠٦ هـ، ص ١٠٦ .

– أجمع أكثر أهل العلم على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه ، وخالف عطاء فقال : يستأجر من يطوف عنه[1] .

– أجمع أكثر أهل العلم على أن من سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أنَّ ذلك يجزئه وخالف الحسن البصرى فقال : إن ذكَرهُ قبل أن يحلق فليعد الطواف[2] .

– أجمع أكثر أهل العلم على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حج قابل ، والهدى . وخالف عطاء فقال : عليه بدقة وقد تمّ حجّه وخالف قتادة[3] فقال : أنَّ الزوج وزوجته الرجوع إلى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا[4] .

---

[1] ابن قدامه ، المغني ج٣ ص٣٩٧ ، والإجماع ص٦٢ ، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٦ .

[2] المرجع السابق ، المغنى ج٣ ص٣٩٤ والإجماع ص٦٣، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٦ .

[3] قتادة : هو قتادة بن عامة السدوسي البصرى ، تابعي إمام وثقة من أحفظ أهل زمانه للحديث ، وأعلمهم بالقرآن والفقه ، والأنساب ولد سنة ٦١ه وتوفي بواسط سنة ١١٧ه ، انظر ترجمته بطقات ابن سعد ج٧ ص٢٢٩ ، والوفيات ج٤ ص٨٥ ، والأعلام ج٦ ص٢٧، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٦ .

[4] الطبري ، القرى لقاصد أم القرى ص٢١٥ ، والمحلى لابن حزم ج٧ ص٢٧٧ ، والمغنى ج٣ ص٣٣٤ ، والمجموع للنووي، و الاجماعات الخاصة حجيتها واثره في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، محمد عبده اسماعيل عبد الفتاح ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ص١٠٦ .

الخاتمة

وتشتمل على اهم النتائج لهذا البحث وهي :-

- ان اختلاف العبارات في تعريف الاجماع تكاد ترجع الى الاتفاق في المراد منها عند التحقيق.
- هناك العديد من التعريفات للاجماع عند العلماء الاصوليين فكان الارجح والذي أميل اليه واوافقهم عليه هو ما ذكره الامام البيضاوي بتعريفه للاجماع وهو التعريف المختار لهذه الدراسة " فالاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع".
- ان الاجماع حجة وبشكل مطلق وفي أي عصر من العصور فلا يختص بعصر الصحابة، ولا بمكان معين، ولا بوقت معين، حيث ذهب الى هذا الرأي هم جمهور أهل السنة، ومنهم الأئمة الاربعة وكذلك الزيدي فية إحدا طريقتهم.
- اتفق جميع العلماء القدامى والمحدثون منهم أن للإجماع ركنان هما المجمعون، ونفس الاجماع.
- كذبك تبين لي ومن خلال هذه الدراسة فإن اجماع أهل البيت (العترة) هي من الاجماعات المخالفة للجمهور، حيث يكون اجماعهم محدهم ليس بحجة بسبب انهم بعض الامة وليس كلها وهذا ما أكده واخذ به جمهور الامة.
- ان اجماع الخلفاء الراشدون على امر مع وجود المخالف لهم لا يكون حجة على غيرهم وهذا بدلالة تعريف الاجماع الذي اتفق عليه من قبل جمهور الامة وهو اعتبار اجماع جميع المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم، والاجتهاد لم ينحصر في الخلفاء الاربعة فلا يكون اجماعهم حجة على غيرهم.
- ان اجماع المدينة هو احد اصول التعشريع المختلف فيها وهو من الاجماعات المخالفة للجمهور والذي انفرد الامام مالك بالأخذ به واعتباره اصلا، فقد اختج به للعديد من المسائل الفقهية.
- فإجماع اهل المدينة والذي يطلق عليه احياناً (عمل اهل المدينة)، هو ماتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة النبوية كلهم أو اكثرهم في زمن مخصوص سواء اكان مسنده نقلا ام اجتهادا.
- اجماع اهل المدينة ليس هو اجماع الامة، ولا بديله، ولا يعتبر حجة عند جمهور اهل العلم لأن اهل المدينة بعض من الامة.

اجماع اهل المدينة لعدم وجود ما يدل عليه ويثبة حجيته لا من خلال النصوص (الكتاب والسنة)، وكذلك المعقول.

- أن الارش في جراحات المرأة ما دون النفس على نوعين: ارش مقدر وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل وهو المقصود بجزء الدية المقدر سلفا، والارش غير المقدر وهو ما لم يرد فيه نص بتحديده وترك للقاضي تقديره ويسمى هذا النوع من الارش حكومة.
- إن التعارض في الادلة عند وجودها في المسألة الواحدة دليلان كحديثين او قياسين فهل يرجح اهدهما بعمل اهل المدينة، إن كان الدليل يوافق عمل المدينة يعتبر مرجح له على غيره، وهذا ما ذهب اليه الامام مالك والامام الشافعي ومن تبعهم حيث انهم ذهبوا الى انه يرجح به.
- إن اتفاق المجامع الفقهية والمجالس الافتائية وكل ما يصدر عنهما من آراء فقهية او فتيا فإنه غير ملزم للامة كونهم لا يمثلون الامة بل بعض من الامة لذا فالامر المجمع عليه عادة يكون من قبل جميع المجتهدين وإن هذه المجامع من الاجماعات المخالفة للجمهور وما يصدر عنها لا يرتقي ان يكون اجماعا ملزما للامة.
- كثرة المسائل المستجدة المعروضة على الساحة الفقهية، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها وهذا يتعلق بقضايا العصر الحديثه وعلى الاغلب تكون هذه القضايا في المعامالات المالية والاقتصادية.

- إن اعضاء المجامع الفقهية المنتشرة في العالم العربي والاسلامي والاوروبي على الاغلب يكون اعضاءها معينين من قبل حكوماتهم ولا يشترط بهم توافر شروط الاجتهاد لكن ومن باب اولى ان يكون اعضاء هذه المجامع ممن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد وعلم الفقه واتساع اطلاعهم على مجريات الحياة المعاصرة.

فهرس الايات

٨-	التوبة	٤٠	إلا تنصروه فقد نصره الله إذا أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذا هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن عن الله معنا فانزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم	٦٩
		١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه	٦٨
		١١٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين	٧٢
		١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة فهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون	١٦٣
٩-	يونس	٧١	فاجمعوا كيدكم	٩.٨
١٠-	هود	٤٠	وما امن معه الا قليل	١٧٤
١١-	يوسف	١٥	وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب	٨
		١٠٣	وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين	١٧٤
١٢-	الحجر	٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٦٨.١
١٣-	النحل	٤٣	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٨٢.٤٣
		٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم	٦٨
		٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء	١٦١.٥٦
١٤-	الاسراء	٣٣	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	٦٧.٥٧
١٥-	طه	٦٤	فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى	٨
١٦-	الانبياء	٧	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٨٢.٢٣.٢٠
١٧-	الحج	٣٠	فاجتنبوا الرجس من الاوثان	١٦٨.٨٠
		٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	١٦٢.٧٠
١٨-	النمل	٦٤	قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين	٦٥
١٩-	العنكبوت	٦٣	اكثرهم لا يعقلون	٢٤
٢٠-	الاحزاب	٣٢	واطيعوا الله ورسوله	٨١.٧٨
		٣٣	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا	٨٤.٧٩
		٣٤	واذكرن ما يتلى في بيوتكن	٨١
٢٢-	سبأ	١٣	وقليل من عبادي الشكور	١٧٤
٢٣-	النجم	٣-٤	وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى	٦٨
٢٤-	الطلاق	٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا	٨٣
٢٥-	القلم	٢٨	قال اوسطهم الم اقل لكم	٥١.٥٠
٢٦-	الانشقاق	١	اذا السماء انشقت	١١٤
٢٧-	الشورى	١٠	وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله	٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

ت	الحديث	رقم الصفحة
١	الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي	٧١
٢	لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين	٥٢
٣	لا تجتمع امتي على ضلالة	٣٦.٢٠.١٢ ٥٢.٤٢.٤٠
٤	لا تجتمع امتي على خطأ	٥٢.١٢
٥	الخلافة بعدي ثلاثون ، ثم تصير ملكا	٨٩
٦	خذوا شطر دينكم	٩٣
٧	سالت ربي ان لا تجتمع امتي على ضلاله فاعطانيه	٥٢
٨	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	٨
٩	ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ	٨٥
١٠	عليكم بالسواد الاعظم ، عليكم	١٧٣.٢٥
١١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٩٢.٩٠
١٢	اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر	٩٢.١٧
١٣	القرآن حبل الله المتين لا تنقضي عجائبه	٣٤
١٤	كيف تصنع ان عرض لك قضاء	٥٩
١٥	كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء	٣٤
١٦	ليس في شيء من البقول	١٣٤
١٧	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٨
١٨	ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٥٢.٣٦
١٩	من خرج من الطاعه وفارق الجماعة مات	٥٢
٢٠	من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان	٥٣
٢١	ان المدينة كالكير تنفي خبثها	١٠١
٢٢	من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا	١٣١
٢٣	إن إمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا	٥٢
٢٤	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس	٨٥
٢٥	ان الاسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية	١٠١
٢٦	إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين	١٦٢
٢٧	هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب	٧٩
٢٨	وا شواقاه إلى إخواني قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك ، فقال أنتم أصحابي	٥٩
٢٩	وهم يومئذ الأقلون	٢٤
٣٠	يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام	٨٣
٣١	لا يكيد من اراد اهل المدينة بسوء ، اذابه الله	١٠١
٣٢	يد الله على الجماعة	١٧٣.٥٢
٣٣	وثلاث ركب	٢٥
٣٤	أجتهد رايي ولا آلوا	٥٩
٣٥	إني تركت فيكم ما ان اختم فيه لن تضروا	٨١
٣٦	أن الله اختار اصحابي على العالمين	٨٣

٣٧	اصحابي كنجوم	٩٠.٨٣
٣٨	من اكل من هذه البقلة	١٣١
٣٩	ان الله كتب الاحسان على كل شيء	١٥٢
٤٠	ان الله تعالى اذا حرم شيء	١٥٢

فهرس الاعلام المترجم لهم

٣٨	الجصاص : أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)	٨٣
٣٩	ابو حبيب : سعد ابو حبيب	٢٢
٤٠	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)	٢٦
٤١	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)	٣٢
٤٢	ابن الحاجب : جمال الدين ابو عمر عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)	٤٦
٤٣	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)	٥٨
٤٥	أبي حيان الأندلسي : محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)	٨٥
٤٦	ابو حبيب : سعد ابو حبيب	٩٦
٤٧	ابو حازم : عبد الحميد بن عبد العزيز (ت٢٩٢هـ)	١١٢
٤٨	ابن الحاجب : جمال الدين ابو عمر عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)	١١٤
٤٩	ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)	١٢١
٥٠	ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)	١٦٥
٥١	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)	٢٤٠
٥٢	الحسن بن صالح : الحسن بن صالح بن حي الهمذاني (ت١٦٧هـ)	٢٥٠
٥٣	خلاف : عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف (ت ١٣٧٥هـ)	١٤
٥٤	الخضري : الشيخ محمد الخضري	٨٠
٥٥	الخرشي : ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)	١١١
٥٦	الخبازي : جلال الدين عمر بن محمد بن عمر	١٧٧
٥٧	أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)	١٥
٥٨	الدكتور عمر الاشقر	٢٨
٥٩	الدكتور محمد فرج سليم	٣٦
٦٠	الدكتور عبد الله المسلم	٦٠
٦١	الدسوقي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه (ت ١٢٣٠هـ)	١١٠
٦٢	الدكتور مصطفى البغا	١٢٥
٦٣	أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)	١٦٤
٦٤	الدكتور احمد فتحي البهنسي	١٧٠
٦٥	الدكتور سليمان عبد الله ابا الخيل	٢٠١
٦٧	الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)	٣١
٦٨	الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)	٣٤
٦٩	الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)	٥٤
٧٠	ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الاندلسي (ت ٥٢٠هـ)	١٢٧
٧١	ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)	١٢٨
٧٢	ابو زهرة : الشيخ محمد ابو زهرة	٢١
٧٣	الزركشي:بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ)	٧٠
٧٤	الزركشي:بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ)	٨٧
٧٥	زفزاف : الشيخ محمد الزفزاف	٩٢
٧٦	الزيلعي:ابو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت ٧٤٣هـ)	١٧٣
٧٧	الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني	١٧٤
٧٨	السبكي : تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب تقي الدين (ت ٦٨٥هـ)	٢٠
٧٩	الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن حسن (ت ٧٧٢هـ)	٣١
٨٠	السرخسي : شمس الائمة محمد بن أحمد الحنفي (ت ٤٩٠هـ)	٣١

١٢٢	ابن الفراء : ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت٤٥٨هـ)	١٦
١٢٣	الفيروز أبادي : محمد بن يعقوب بن محمد (ت ٨١٧هـ)	١٦
١٢٤	الفيروز أبادي : محمد بن يعقوب بن محمد (ت ٨١٧هـ)	١٧
١٢٥	الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)	٣٨
١٢٦	فرغلي : الأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي	١٨
١٢٧	ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)	٢٨
١٢٨	القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)	٣١
١٢٩	القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت ٦٧١هـ)	٣٩
١٣٠	ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)	٥٠
١٣١	القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت ٦٧١هـ)	٦١
١٣٢	ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)	٦٥
١٣٣	القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)	٩١
١٣٤	ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)	٩٦
١٣٥	قليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)	١٠٦
١٣٦	ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)	١٢٠
١٣٧	الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)	١٥
١٣٨	الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)	١٣٩
١٣٩	الكاساني : علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)	١٦٩
١٤٠	مسلم :مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)	١٤
١٤١	ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)	١٦
١٤٢	الآمدي : علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ)	١٦
١٤٣	الآمدي : سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ)	١٨
١٤٤	الآمدي : علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ)	٢٠
١٤٥	الآمدي : علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ)	٢٤
١٤٦	المتقي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)	٢٦
١٤٧	الآمدي : علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ)	٣٥
١٤٨	ابن ماجة : ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)	٤٢
١٤٩	مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)	٤٢
١٥٠	الآمدي : علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ)	٥٢
١٥١	ابن المنذر:ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)	٨٢
١٥٢	المناوي : المحدث محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي	١١٠
١٥٣	مالك بن انس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ)	١٢٤
١٥٤	مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)	١٣٣
١٥٥	ابو المعالي:عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الطائي (ت٤٧٨هـ)	١٤١
١٥٦	الميرغياني : ابي الحسن علي بن ابي بكر الرشداني (ت٥٩٣هـ)	١٧٧
١٥٧	ابن معين : يحيى بن معين بن عون بن زياد المري	١٧٨
١٥٨	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)	١٨٠
١٥٩	النسائي : أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)	١٥
١٦٠	النسائي : أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)	٢٧
١٦١	النووي : يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)	١٦٣
١٦٢	النسائي : أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)	١٧٣

١٦٣	النووي : يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)	٢٥٠
١٦٤	النخعي : ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي (ت٩٦هـ)	٢٥٠
١٦٥	ابي يعلى : القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)	١١٨

المصادر والمراجع

اولا:- القــرآن الكريـــم

ثانيا:- التفسيــــــــــــر

المــــرجــــع

ابن كثير : هو الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، المعروف بتفسير ابن كثير ، تحقيق : سامي سلامه ، دار طيبه ، الريــاض ١٩٩٩م .

الصنعاني : هو الإمام عبد الرزاق بن هَمَّان الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) ، تفسير القرآن ، تحقيــق : الدكتور ، مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

الثعالبي : هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، ويكني أبا زيد ، ويلقب بـــ ((الثعــالبي)) الجزائري ، المغربي ، المالكي ، ولد سنة ٧٨٦هـ وتوفي سنه ٨٧٥هـ ، تفسير الثعــالبي ، المــسمى بالجواهر الحِسَان في تفسير القرآن ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجــود ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المعــروف بتفسير القرطبي ، تحقيق : محمد بيومي وعبد الله المنشاوي ، مكتبة الإيمان – المنصورة ، مــصر أمام جامعة الأزهر ط٢ ، ٢٠٠٦م .

الطبري : هو أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

أبي حيان الأندلسي : هو محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،(٧٤٥هـ) ، تفــسير البحــر المحيط ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠١م .

الفخر الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الثيمي البكري الطبري الأصــل ، الرازي المولد . الفقيه الشافقي وكنيته : ((أبو عبد الله)) كما في وفيات الأعيان ، وشذرات الــذهب ولقبه : كما تعدد في كتب التاريخ اسمه كذلك لقبه ..

فهو ((الإمام)) و ((فخر الدين)) و ((الرازي)) و ((شيخ الإسلام)) ولد فــي مدينــة ((الــري)) (٥٤٤هـ) وهي قريبة من خرسان، (ت ٦٠٤هـ) التفسير الكبير ، المسمى مفاتيح الغيب ، دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

الثوري : أبي عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، المعروف بتفسير سفيان الثوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ، ١٤٣٠هـ .

البغوي : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، (ت ٥١٦هـ) ، تفسير البغــوي ، المــسمى معالم التنزيل ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية ، دار طيبة للنشر – الرياض ، ط٤ ، ١٩٩٧م .

الصابوني : هو العلاقة الأستاذ محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثيــر ، طبعــة جديــدة مصححة ومنقحة ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، المتوفى ســنة ٥٤٣هـ - بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر ((بدون)) ج٢ص٨٢٧ .

البيضاوي : وهو الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) ، تفسير البيضاوي ، ضبطه وصححه وخرج آياته : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

الحديث الشريف

الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مصدر الكتاب ، الموقع الإسلامي .
البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، وصحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، ص٢٠٠١م .
البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الصغير ، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، كراتشي ، ١٩٨٩م .
الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة الترمذي الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ ، الرياض ٢٠٠٨م.
ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تعليق : عبد الله هاشم اليماني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م ، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدنية الرقمية . www.raqamita.org،،htt:
ابن حبان : هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، (حيدر أباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف الثمانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى بيروت – لبنان ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبو داود ، حكم على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية الكنز الإسلامي .
الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) البغدادي ، سنن الدار قطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماين المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
الزيلعي : هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، المكتبة الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبو بكر ، جلال الدين السيوطي ، المتوفي سنة (ت ٩١١هـ) ، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام . www.al-islam.com.،،htt:
الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر – المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
ابن أبي شيبه : هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) ، المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شببه ، تحقيق : عادل بن يوسف الغزاوي وأحمد فريد المزيدي الطبعة الأولى ١٩٩٧م دار الوطن – الرياض .

عبد الرزاق : هو الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى (ت ٢١١هـ) ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢م .
عياض : هو موسى بن عياض السبتى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دمشق : إدارة الطباعة المنبرية ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي .
الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
ابن ماجه : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها فيصل عيسى البابي الحلبي ، ((بدون تاريخ)) .
النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ) سنن النسائي الكبرى ، حديث رقم (٢٦٥٣) ، ترقيم – شعيب الأرناؤوط .

مصادر الفقه

البغوي : هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، والمتوفى سنة (ت ٥١٠هـ) ، مصابيح السنة ، وقسم فيه الأحاديث إلى صحاح وحسان ، وقصد بالصحاح ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وبالحسان ما أخرجه غيرهما .
الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف المعروف بالباجي ، المتوفى (٤٧٤هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .
الآبي : هو محمد خلفه الوشتاني ، إكمال إكمال العلم ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .
البغدادي : هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المتوفى (٤٢٢هـ) ، الإشراف في مسائل الخلاف ، تونس ، مطبعة الإرادة ، تاريخ النشر ((بدون)) .
بهنسي : هو الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الشروق ، توزيع شركة الفجر العربي .
ابن جني : هو العلامة أبو الفتح عثمان بن جني النحوي الموصلي البغدادي ، المتوفى (ت ٣٩٣هـ) ، الخصائص ، طبع مطبعة الهلال ، القاهرة سنة ١٣٣١هـ .
الجيري : عمر ، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ، الرباط – المغرب ، اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي من حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٨٢م .
ابن حزم : هو العلامة أبو محمد علي بن محمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي الأموي الظاهري المتوفي سنة (ت ٤٥٦هـ) ، المحلي ، طبع إدارة الطباعة المنبرية بمصر شارع الأزهر دار الكتب العلمية ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، بيروت ، ١٩٨٨م .
ابن حزم : علي بن محمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحلى ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
ابن الحاجب : وهو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر ابن أبي بكر بن يونس المصري المعروف بابن الحاجب والمتوفي سنة (٦٤٦هـ) بالإسكندرية مختصر المنتهى ، طبع مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة سنة ، ١٣٣٦هـ .
ابن حجر : هو أحمد بن علي العسقلاني ، المتوفى (٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .
الخرشي : هو العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالخرشي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر سنة ١٠١٠هـ المتوفي (١١٠١هـ) ، الخرشي على مختصر خليل ، طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٨هـ .
الدسوقي : هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عرفه المعروف بالدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ.
الدسوقي : هو العالم شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، المتوفي (ت ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
الذهبي : هو الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م مصدر الكتاب : المكتبة الرقمية .
www.raqamiya.org،،http:

ابن رشيد : هو العلامة الفقيه الأصول القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط١ ، طبع مطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر .
(ابن رشد الحفيد) هو الإمام الفقيه القاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تفضل بقراءتها الشيخ محمد شاكر ، ط١ ، طبع مطبعة محمد علي صبيح .
ابن رشد الحفيد : هو الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
الزيلعي : هو أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن المعروف بالزيلعي الحنفي ، المتوفى (٧٤٣هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠م .
الزيلعي : هو الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفى (ت ٧٤٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق طبع عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر – المحمية ، ١٣١٥هـ .
الزرقاني : هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري الزهري الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .
السيوطي : هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (ت ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
السالمي : هو العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي ، شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول ، وقد طرز هامشه بكتابين الأول بهجة النوار شرح الأنوار العقول في التوحد ، والثاني : الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة .
الشوكاني : هو العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي سنة (ت ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار ، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ، إدارة الطباعة المنبرية ، سنة ١٢٩٧هـ .
الشافعي : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، الطبعة ((بدون)) ، مصر ، دار الشعب ، ١٣٨٨هـ .
الشهر ستاني : هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد المعروف بالشهر ستاني المولود سنة ٤٧٩هـ والمتوفي بشهر ستان سنة ٥٤٨هـ ، والنحل ، طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٩م .
ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ، الأستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، الطبعة الأولى ، مصر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين ، الطبعة الثانية ، المغرب – الرباط ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
ابن عبد البر : شيخ الإسلام العلامة ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الرياض ، مكتتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
عليش : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) .
ابن عابدين : هو العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، طبع مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٩٦م .
ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، المتوفى (ت ١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب – الرياض طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، (١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار دار الفكر ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٦٦م .
ابن العماد : هو عبد الحي ابن العناد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تاريخ ((بدون)) .
العبادي : هو فضيلة الإستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي ، معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، أمين عام المجمع الفقهي الإسلامي الدولي سابقاً ، محاضرة حول مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جده المملكه العربية السعودية . ٢٠٠٩م .
العيني : هو أبو محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
العظيم آبادي : هو العلامة أبو الطيب شمس الحق محمد عثمان ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
العلامة أبي العباس عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، طبع حجر بالهند ، ومطبوع مع المستصفى الغزالي ، مطبعة بولاق ، مصر سنة ، ١٤٢٤هـ مع شرح المسلم للإمام المحقق ، الشيخ محب الله بن عبد الشكور .
الفناري : هو العلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزه بن محمد الفنازي الرومي ، المتوفى (٨٣٤هـ) ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦م .
الفناري : هو شمس لدين محمد بن حمزه بن محمد الفنازي الرومي (٨٣٤هـ) ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، طبع الإستانة سنة ١٢٨٩هـ ، وطبع مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ .
القليوبي : هو عبد ربه بن سليمان بن محمد ، ابن الأثير ، المشهور بالقليوبي ، جامع المعقول والمنقول ، طبع مطبعة المعاهد – مصر .
ابن قيم الجوزية : هو الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤف ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦م .
ابن قدامة : هو موفق الدين عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبد العزيز السعين ، ط٢ ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
ابن قدامه : هو شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، (ت ٦٨٢هـ) ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

الآيات البينات المعروفة بحاشية ابن القاسم العبادي ، هو العلامة شهاب والدين ، أحمد بن القاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري (ت ٩٩٢هـ) على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ، طبعة مطبعة بولاق سنة ، ١٢٨٦هـ .
مالك : هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة (ت ١٧٩هـ) ، موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٢٤٤هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر ودار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .
ابن معين : هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري ، التاريخ ، أو (تاريخ يحيى بن معين) ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ، مكتبة المكرمة : مركز البحث العلمي كلية الشريعة ، ١٣٩٩هـ .
المرغياني : هو أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المتوفى (٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية بدون ((تاريخ)) .
الماوردي : هو العلامة أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، طبعة تاريخ ((بدون)) .
المناوي : هو الإمام المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م .
المرغناني : هو أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغناني (٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدى ، المكتبة الإسلامية ((بدون تاريخ)) .
المتقي : هو العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان الغوري ، المتوفي (ت ٩٧٥هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السفا ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
موسوعة الفقه الاسلامي ، موقع وزارة الاوقاف المصرية :
http://www.islamis-counil.com
ابن نجيم : هو زين الدين بن محمد إبراهيم بن محمد بن بكر نجيم المصري الحنفي المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الرقائق .
ابن نجيم : هو زين الدن بن ابراهي بن محمد الحنفي ، البحر الرائق – شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات ، ط١ ، ١٩٩٧م .
النووي : هو يحيى بن كريا ، المجموع شرح المهذب ، المدينه المنورة ، المكتبة السلطية .
ابن الهمام : هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ) شرح فتح القدير دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣م .

مصادر أصول الفقه

–الإسنوي : هو جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي ، (ت ٧٧٢هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

–الإسنوي : جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي ، (ت ٧٧٢هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

–ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن محمد ، المتوفي (ت ٨٧٩هـ) ، التقرير والتجبير – شرح التحرير ، الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ .

–أمير بادشاه: هو محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي، (ت ٩٨٧هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

- البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول في علم الأصول، المطبوع مع شرحيه نهاية السول ومنهاج العقول، مصر: مطبعة محمد علي صبيح ، تاريخ النشر، ((بدون)) .

–ابن برهان : هو أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي ، الوصول إلى الأصول ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زيد ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

–أبو البركان ابن تيمية : أبو البركان عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم الذروي ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠١م

–بهادر : هو محمد صديق حسن خان بهادر ، حصول المأمول من علم الأصول ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٢٨هـ .

–البناني : هو عبد الرحمن بن جاد الله المضربي ، المتوفى ١١٩٨هـ ، حاشية البناني على شرح جلال المحلى على جمع الجوامع ، طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى سبابي الحلبي ، مصر .

–التفتازاني : هو الإمام سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦م .

–ابن تيمية : هو العلامة أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبي العباس المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى (٧٢٨هـ) ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ، تصحيح زكريا علي يوسف ، الطبعة ((بدون)) – مكتبة المتنبي – القاهرة ، تاريخ الشر ((بدون)) .

– الجصاص ، احمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) ، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠م .

–الجويني : هو أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين ، (ت ٤٨٧هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٤٠٠هـ .

–ابن جني : هو الإمام العلامة أبي الفتح عثمان بن جني ، الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار ، عالم الكتب بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

–ابن حزم : هو العلامة أبو محمد علي بن محمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي الأموي الظاهري (ت ٤٥٩هـ – ١٠٦٤م) الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

- ابن حزم : هو العلامة أبو محمد علي بن محمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي الأموي الظاهري (ت ٤٥٩هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة الإمام ومطبعة السعادة – بالقاهرة ، ١٣٤٨هـ .

- ابن حزم : هو العلامة أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الأموي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، النبذ في أصول الفقه ، الظاهري ، علق على حوشيه محمد زاهر بن الحسن الكوثري ، وكيل المشيخه الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ، طبع مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠هـ .

- الخضري : هو الشيخ محمد الخضري ، أصول الفقه (ت ١٩٢٧م) دار الفكر ، الطبعة السابقة سنة ١٤٠١هـ .

- خلاف : هو الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه تاريخ التشريع الإسلامي ، الاقهرة ، الطبعة الرابعة سنة ، ١٩٥٠م .

- خلاف : هو الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ولسنة ، ١٨٨٨م ببلدة كفر الزيات ، وتوفي سنة ، (١٩٥٦م) ، انتخب عضواً بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر الطبعة الثامنة ، دار القلم – القاهرة .

- الخبازي : هو جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المعنى في أصول الفقه ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ) .

- الرازي : هو الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة (١٢٠٩م) ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

- أبو زهرة : هو الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، وكيل كلية الحقوق سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، طبع مطبعة مخيمر ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

- زفزاف : هو الشيخ محمد الزفزاف ، بحثان في الإجماع ، محاضرات ألقاها بمعهد الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة .

- الزركشي : هو الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، المتوفي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير : الشيخ عبد القادر عبد الله ، مراجعة : الدكتورعمر سليمان الأشقر دار الصفوة – الغردقة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

- السيوطي : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيه ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، بيروت ، ٢٠٠٧م .

- السبكي : هو تقي الدين علي بن عبد الكاف السبكي المتوفي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي (ت ٧٧١هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي (ت ٦٨٥هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد ، منشورات محمد علي بيضوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

- السبكي : هو الإمام قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام المشهور بالسبكي ، المتوفي (ت ٧٧١هـ) ، جمع الجوامع ، ط١ ، بالطبعة العلمية سنة ١٣١٦هـ .

- السرخسي : هو شمس الأئمة محمد بن أحمد الحنفي ، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي – مصر سنة ١٣٧٢هـ .

- ابن السبكي : هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، القاهرة – مطبعة عيسى البابي ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

-سيف، احمد محمد نور سيف، عمل اهل المدينة بين مصطلحات الامام مالك وآراء الاصوليين،
-الإمام الشافعي : هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الرسالة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق : ممد سيد الكيلاني ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ١٩٦٩م.
-الشيرازي : هو الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
-الشيرازي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : د. محمد حسن حيثو ، دمشق دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
-الشيرازي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، ط٣ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م .
-الشوكاني : هو العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المولود سنة (١١٧٢هـ – ١٧٥٩م) ، والمتوفى سنة (١٢٥٠هـ – ١٨٢٤م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، دمشق – سوريا ، دار الكتاب العربي .
-الشاطبي : هو الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الفرناطي المالكي ، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ضبط موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد ، منشورات محمد علي بيضوت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
-الصدر : هو محمد صادق الصدر ، الإجماع في التشريع الإسلامي دراسة موضوعية للركن الثالث من أدلة الإجتهاد ومقارنة بآراء المذاهب الإسلامية ، طبع منشورات هويدات ، بيروت – لبنان .
-الطوسي: هو الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، شيخ الطائفة الشيعية الإمامية، عدة الأصول .
-علاء الدين البخاري : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، وضع حواشيه بد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
-الشيخ عبد العظيم جوده فياض ، تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول ، الإستاذ بكلية الشريعة والقانون ، طبع مطبعة الحرية سنة ٣٨٢هـ .
-الدكتور عبد الله المسلم ، إستاذ علم الأصول ، المنقول من علم الأصول ، الجامعة الأردنية – الأردن .
-الغزالي : هو العلامة حجة الإسلام ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، مطبعة مصطفى محمد .
-فرغلي : هو الإستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي ، حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، دار الكتاب الجامعي ، شارع سليمان الحلبي – القاهرة سنة ١٣٩١هـ .
-إبن الفراء : هو افام القاضي أبو يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، المتوفي سنة (ت ٤٥٨هـ) ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفي سنة (ت ١٢٢٥هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، مطبوع بهامش المستصفى .
-ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، طبع الطبعة السلطانية - القاهرة ، ١٣٤٢هـ .
-القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس المعروف بالقرافي ، المالكي ، المتوفي سنة (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م) ، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، طبع المطبعة الخيرية بجمالية مصر سنة ١٣٠٦هـ .
-القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ١٩٧٣م .
-ابن قيم الجوزية : هو الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وعلق عليه طه عبد الروؤف ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت ١٩٩٦م .
-الكوذاني : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد بن علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار المدني السعودية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
-الكوذاني : هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد في أصول الفقه ، المتوفى (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق : مفيد أبو عمشه ومحمد بن علي إبراهيم ، ط١ ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
-الآمدي : هو العلامة الإمام علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : الدكتور سيد الجميلي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
-الآمدي : هو العلامة سيف الدين الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الأصولي الشهر بالشهير بالآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، كتبب حواشيه وضبطه إبراهيم العجوز ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
-الإمام مالك : هو الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق : محمد الشاذلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
-مصطفى ديب البغا، الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، دار الامام البخاري، دمشق.
-مدكور : هو أ.د سلامه مدكور ، أصول الفقه ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٦م .
-الإستاذ الدكتور محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، طبعة دار الثقافة للنشر سنة ١٩٨٣م .
-الدكتور محمد فرج سليم ، دراسات مقارنة في أصول الفقه .
-المرادوي : هو علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنفي ، المتوفى (ت ٨٨٥هـ) ، التجبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرفي ، ود. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
-أبو المعالي الجويني : هو إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة (ت ٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط٤ ، ١٤١٨هـ ، دار الوفاء - المنصورة - مصر
-المومني، احمد ارشيد العلي المومني، عمل اهل المدينة واثره في فقه الامام مالك، رسالة ماجستير، ١٩٩٥.
-محمد يوسف موسى ، محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطابع الكتاب العربية بمصر.

-ابن المنذر : هو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذز النيسابوري المتوفى ٣١٩هـ الاجماع ، تحقيق :- فؤاد عبد المنعم احمد ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
-ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، منشورات جامعة أم القرى ، دار الفكر - دمشق ، ١٩٨٢م .

مصادر اللغة العربية

الجوهري : هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة (٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

الرازي : هو محمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفي سنة (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، مطبعة الملاح .

الرازي : هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفي سنة (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٩م .

الرازي : هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، مكتبة الآداب ، تحقيق : يحيى خالد توفيق الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

الزبيدي : هو محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المتوفى سنة (ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي هلالي ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المتوفى (ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مصطفى حجازي ، دار الجيل ، ١٩٧٣م .

الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المتوفى (ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفي سنة (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م .

الفيروز أبادي : هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المتوفي سنة (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .

الفيومي : هو أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

الفيومي : هو أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، المكتبة العلمية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥هـ .

الفيومي : هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٩٨٧م .

ابن منظور : هو الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريطي المصري ، المتوفى سنة (٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

ابن منظور : هو أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علـــي بـــن منظـــور ، المتـــوفي سنة (٧١١هـ) ، لسان العرب ، تنسيق وتعليق : علي شيري ، مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
ابن منظور : هو أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريطـــي المـــصري ، المتوفي سنة (٧١١هـ) ، لسان العرب ، ودار صادر بيروت – لبنـــان ، الطبعـــة الـــسابقة ، ٢٠٠٧م .
ابن منظور : هو جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، المتوفي سنة (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣م .
المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، المشرق على إخراج هذه الطبعة : الإستاذ الدكتور شوقي حنيف ، رئيس المجمع ، القاهرة – مصر ، مكتبـــة الـــشروق الدوليـــة ، الطبعـــة الرابعـــة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

Abstract inEnglish :

Praise be to Allah, lord of all creation and prayers and peace upon the prophet of mercy, Mohammad (p.p upon him) and upon all his family members and all his companions:

This study discusses the special Ijmas, their reasonability and their impact on the Islamic Fiqh and it's divided into an introduction, tow chapters and a conclusion.

Chapter one:
It studies three approaches that the first one focused on the Fiqh recourses which are (Quran, Sunnah, Ijmas, and Qiyas)

Then the definition of Ijma has been discussed from lingual and idiomatic point of view. The position of Ijma among these recourses has been determined, and then I demonstrated the definition which I support after giving the opinions of scholars in respect to defining Ijma.

In the second approach, I discussed the reasonability of Ijma and I demonstrated the views of scholars about it and I concentrated on the majority view of most scholars.
In the 3rd approach, I came cross the basics of Ijma – as the coeval and ancient scholars, the sections of Ijma and then I identified the assumptive and decisive Ijma

Chapter two:

It demonstrates some of the special Ijmas and their impact on concluding the Shari` provisions and it is divided into eight approaches:

In the first approach I clarified the Ijma of the prophet family through defining who are they and their reasonability and their Ijma .Then in the second approach I came across the Ijma of the orthodox caliphs, their reasonability, Ijma and if their saying is considered as a reasoning without going back for the opinion of scholars and if their Ijma can be applied while they are part of nation. In the third approach I discussed the Ijma of Al Madina people and their reasoning of Ijma through taking the statements of scholars and taking the best opinion for their Ijma .In the forth approach I demonstrated the affect of disputes in the Ijma of Al Madina people through discussing some Fiqhi matters based on the opinion of Al Madina people. In the fifth approach I came along on if two opposite evidences came together such as (two Hadiths, two Qiyases) then if we can accept one and reject the other because the people of Al Madina accept it. Therefore, I stated some views of scholars and their differentiation. In the sixth approach, I discussed the judgment on who stand against a matter which has the status of Ijma which is called (Ijma Breach) and I demonstrated the opinions of scholars in the field of being against the Ijma.

In the seventh approach, I discussed the Ijma of the contemporary Fiqhi bodies that I took into account five samples of these bodies, their establishment, location, Objectives, means and their mission and I found they issue and clear the Ijtehadi provisions for the events and to clear the achievements of each body and I discussed the Fiqhi issues which has been shown and studying them, then giving judgments on them. Most of these issues were in the fields of economy and finance transactions.

In the eight approach, I clarified the special Ijma and its scholars specialized in concluding provisions and I discussed the term, specialty and reasoning of their Ijma. Then I came across the sayings of those who are against reasonability of special Ijma. In addition, I cleared the meaning of the (majority Ijma) by scholars and if the Ijma can be considered as to the majority opinion. Then I displayed the Fiqhi cases to identify the majority Ijma in these cases.

Finally, it has been shown the outcomes which resulted from this study. Allah, I ask that I can be successful in this work and thank God at every time.